جامعة الشهيد العربي التبسي – تبسة -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
تخصص قانون إداري
تحت عنوان:

المجلس الأعلى للقضاء في ظل القانون العضوي 22-12

إعداد الطالب:
نايلي بدر الدين

إشراف الأستاذ:
حميدان عبد الرزاق

أعضاء لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
نويوة نوال	أستاذ محاضر "أ"	رئيســـــا
حميدان عبد الرزاق	أستاذ مساعد "أ"	مشرفا ومقررا
بوخاتم معمر	أستاذ محاضر "ب"	ممتحنا

السنة الجامعية 2023/2022

جامعة الشهيد العربي التبسي – تبسة -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
تخصص قانون إداري
تحت عنوان:

المجلس الأعلى للقضاء في ظل القانون العضوي 22-12

إعداد الطالب:
نايلي بدر الدين

إشراف الأستاذ:
حميدان عبد الرزاق

أعضاء لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
نويوة نوال	أستاذ محاضر "أ"	رئيســـــا
حميدان عبد الرزاق	أستاذ مساعد "أ"	مشرفا ومقررا
بوخاتم معمر	أستاذ محاضر "ب"	ممتحنا

السنة الجامعية 2023/2022

"الكلية لا تتحمل أي
مسؤولية على ما يرد في
هذه المذكرة من آراء"

بسم الله الرحمن الرحيم

"وَأَنْزَلْنَا اِلَيْكَ الكِتَابَ بِالحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الكِتابِ ومُهيمنًا عليهِ فاحْكمْ بينَهُمْ بِمَا أنزَل اللهُ وَلاَ تتَّبعْ أهْوَاءهمْ عمَّا جَاءَكَ مِنَ الحَقِّ لِكلٍّ جَعَلنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً واحدَةً وَلَكِنْ لِيبلوكُمْ فِي مَا اَتَاكُمْ فَاسَتَبِقُوا الخَيْرَاتِ إلى اللهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونْ"

سورة المائدة 48

شكر وعرفان

أحمد الله على آلائه وأشكره على توفيقه وإحسانه، فهو الأكرم الذّي علّم بالقلم علّم الانسان ما لم يعلم وأصلّي وأسلم على نبيّنا محمّد المبعوث بالهدى والنّور الذي بيّن للنّاس ما نزّل إليهم من ربّهم حتى أرسى قواعد الملّة وأقام معالم الدّين، وانطلاقا من مبدأ أنه من لم يشكر الناس لم يشكر الله عزّ وجلّ

فإن من أحق الناس بالشكر والتقدير هم أولئك الذين علّمونا، وعرفانا بالجميل فإني أشكر كل من له فضل عليّ في تعليمي أو أسهم في تيسير السبيل لذلك، وأخص من بينهم أستاذي الفاضل **حميدان عبد الرزاق** لإشرافه على هذه المذكرة ولما بذل من نصح وإرشاد فجزاه الله خيرا،

كما لا أنسى جميل الاستاذين الرائعين **الوافي فيصل ومنصوري نورة. ورشيد** موظف القسم، وكل **أساتذة قسم الحقوق جامعة تبسة** لما قدموه لي من يد العون

"فبـــارك الله لكـــم جميعـــــا"

قائمة المختصرات

❖ **المختصرات العربية:**

ج-

ج.ر: الجريدة الرسمية. ج.ر.ج: الجريدة الرسمية الجزائرية.

م-

م.أ.ق: المجلس الأعلى للقضاء.

ق-

ق.أ: القانون الأساسي. ق.ع: قانون العقوبات.

د-

د ب ن: دون بلد نشر. د ت ن: دون تاريخ نشر.

ص-

ص: صفحة.

ط-

ط: طبعة.

❖ **المختصرات الأجنبية:**

c-

cepej: commission européenne pour une justice efficace.

D-

DSJ: derection des affaires juridiques .

H-

http: Hyper Text Transfer Protocol.

I-

ibid: ibidem.

N-

n: numéro.

O-

op.cit: oeracitato

p-

p: page.

W-

WWW: Word Wide Web.

مقدمة

لقد اقترن مفهوم دولة القانون بمبادئ عديدة، أهمها الفصل بين السلطات واستقلاليتها، واللذان يقتضيان بالضرورة تمتع كل سلطة بحقها في ممارسة وظيفتها بمنأى عن تأثير أية سلطة أخرى أو تدخلها، وإذا كانت البشرية قديما عرفت أنظمة تحتكر جميع السلطات وتجمعها في يد واحدة، فإنها اليوم لا تقبل على نفسها أن تعيش إلا في ظل أنظمة تضمن لها الحياة بكرامة وحرية، وهذا لن يتأتى الا بوجود قضاء ليس نزيها فحسب بل بقضاء مستقل.

وعلى غرار مختلف دول العالم، تم في الجزائر إنشاء هيئة تقع على عاتقها إدارة وتسيير المسار المهني للقضاة، وإن اختلفت تشكيلة هذه الهيئة من نظام إلى أخر، إلا أنها تمارس نفس الأعمال، وأطلق على هذه الهيئة في فرنسا ومصر وكذلك في الجزائر بالمجلس الأعلى للقضاء.

وقد تضمنته في الجزائر عدة نصوص قانونية ابتداء من الدساتير إلى مختلف القوانين الأساسية للقضاء، فقد تطرق دستور سنة 1963 إليه في المادة 62 منه، ثم جاء القانون الأساسي للقضاء سنة 1969 بموجب الأمر رقم 69-27 المؤرخ في 13 مايو سنة 1969، الذي تضمن المجلس الأعلى للقضاء، وهو الأمر الذي ظل مكرسا بموجب أحكام الدستور لسنة 1976 ليستمر إلى غاية صدور دستور سنة 1989 الذي أعاد هيكلة المجلس الأعلى للقضاء، بالنظر إلى المتطلبات التي فرضتها الظروف الاجتماعية والاقتصادية والتكريس الواضح لمبدأ الفصل بين السلطات في هذا الدستور، ثم جاء القانون الأساسي للقضاء لسنة 1989 بموجب القانون رقم 89-21 في إطار هذه الأحكام يوضح تشكيلة ومختلف مهام المجلس الأعلى للقضاء.

وما لبث المشرع إلى أن تدخل من جديد ليكيف مختلف هيئات المجلس الأعلى للقضاء ومهامه ضمن المتطلبات الجديدة التي عرفتها البلاد بموجب المرسوم التشريعي رقم 92-05 المؤرخ في 24 أكتوبر 1992.

ومن أجل تغيير مستمر لهذه المؤسسة سواء من حيث التشكيلة والمهام فقد صدر دستور سنة 1996 الذي أكد على وضع هذه المؤسسة في الإطار الذي تبناه المؤسس الدستوري في سنة 1989، والذي تأكد بعد صدور القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، و القانون العضوي 12/22 المؤرخ في 27 يونيو 2022 المتعلق بطرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء، وهو المؤسسة الدستورية التي أنيط بها إدارة وتسيير والإشراف على المسار المهني للقضاة، لمختلف الجوانب المتعلقة بمهنتهم ابتداء من

التعيين، الترسيم، الترقية، النقل، الإلحاق، التقاعد، الاستقالة والتأديب، وكذا العمل على حماية استقلالية القضاء.

وتجدر الإشارة إلى أن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء في الجزائر عرفت تغيرا جذريا إثر التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث أزيحت عنها فئات معينة وأدخلت أخرى أثارت جدالا واسعا في الأوساط القانونية، وأنه ولأول مرة ينص على تشكيلته دستوريا، وذلك في الفصل الرابع من الدستور تحت عنوان "القضاء".

أولا: أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية دراسة موضوع المجلس الأعلى للقضاء لمحاولة التعرف على هيكلة المجلس الأعلى للقضاء عبر النصوص التشريعية التي نظمته وكذا المهام الموكلة إليه بغرض متابعة المسار المهني للقضاة بمختلف جوانبه.

حيث أنه نظرا للأهمية الكبيرة التي يتمتع بها المجلس الأعلى للقضاء والمكانة المرموقة التي يتميز بها باعتبار تشكيلته والمهام الموكلة إليه، فقد أولت مختلف التنظيمات والتشريعات مكانة هامة له ومرتبة مناسبة تجعل منه الأداة القانونية التي تُمكن من توضيح وإبراز هذا النظام المستقل كونه الضامن الفعّال لاستقلالية القضاء يتولى رئاسته رئيس الجمهورية باعتباره مؤسسة دستورية تم إنشائها بهدف متابعة وإدارة المسار المهني للقضاة بحيث يستدعي فيه القضاة المشكلين لهذه الهيئة للقيام بمهامها الدستورية.

كما أن هذه الدراسة تكتسي أهمية هامة بين مختلف الدراسات القانونية والأكاديمية المقدمة خاصة في مجال القانون العام ومبعث هذه المكانة أنه لم يقدم – حسب ما تم الاطلاع عليه خلال عملية البحث العلمي – موضوع سابق في هذا التخصص يحاول أن يبحث بدقة في تحديد مختلف الجزئيات المتعلقة بالنظام القانوني للمجلس الأعلى للقضاء في التشريع الجزائري، كما أن هذا الموضوع بصفة عامة لم ينل حظا وافرا من البحث والدراسة والتأصيل حتى الآن رغم الأهمية البالغة التي يكتسيها، خاصة في ظل القانون العضوي الحامل لرقم 22-12 المنظم له.

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع:

باعتبار أن موضوع المجلس الأعلى للقضاء موضوع حديث النشأة وعلى درجة كبيرة من الأهمية لأهميته كهيئة، وخاصة على الصعيد القانوني والمهني والاجتماعي للقضاة، فإن كل موضوع ينطوي على هاتين الخاصيتين كما هو الغالب في مختلف الدراسات لابد وأن يحتاج إلى

المتابعة والاهتمام ويولد لدى الباحث دوافع ورغبة في البحث والتي يمكن أن نجملها في دوافع شخصية وأخرى موضوعية.

فأما الدوافع الشخصية فتتمثل في الاهتمام الشخصي بدراسة هذا النوع من المواضيع القانونية إضافة للغموض والإشكاليات القانونية التي يكتنفها في مختلف الدراسات المطلع عليها، زيادة على الدافع الشخصي باعتباري ممارسا في قطاع العدالة، ومن ضمن الأشخاص الذين ينتمون ومرتبطين مباشرة بمهام المجلس الأعلى للقضاء بصفة شخصية، وأن معرفتي ومحاولة إلمامي بالنظام القانوني للمجلس يرجع بالإيجاب على واقعي المهني، وتجربتي العملية.

وهناك دوافع موضوعية مرتبطة بسياسة الدولة المجسدة للتوجه الدستوري المرتكزة على توفير ركائز الاستقلالية للقضاء والقضاة بشكل أخص، وعلى إيجاد إقليم ومناخ ملائمين للمجلس الأعلى للقضاء لممارسة مهامه الدستورية قصد ضمان المبادئ الدستورية واهمها استقلالية القضاء، ومن مظاهر تطبيق ذلك هو صدور تعديل شامل لقانون ينظم عمل هيئة المجلس الأعلى للقضاء سنة 2022 وذلك بموجب القانون 22-12 المتعلق بطرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله، والذي أفرد أحكاما نوعا ما جديدة كانت مطبقة منذ عقد من الزمن بموجب القانون 04-12 المنظم لنفس الهيئة.

ونحن في الجزائر فلا توجد معلومات واضحة ودقيقة حول هذا الموضوع، ولا كتابات مقدمة من طرف باحثين في هذا المجال، ولا دراسات متخصصة تخوض في أعماق هذا الموضوع لتحلل جزئياته بالتفصيل، ولا إحصائيات رسمية تبين حقيقة الموضوع رغم أهمية الهيئة محل الدراسة في حد ذاتها في تحقيق الأهداف الدستورية ضمانا لحقوق القضاة وتشجيعا لاستقلالية القضاء، وهو بذلك يعتبر دافعا إضافيا للخوض في هذا الموضوع محاولة منا لفك بعض الغموض الذي يكتنفه.

زيادة على أن دراسة المجلس الأعلى للقضاء لا يقتصر فقط على الجانب النظري، بل إن الجانب الميداني والتطبيقي يفيد دراساتنا أكثر، كما أن هذه الدراسة تثري محتواها بنتائج المقابلات المباشرة مع الهيئات الإدارية التي لها علاقة بالمجلس الأعلى للقضاء وبالوقوف عن كثب بمختلف جوانب هذا الموضوع، وبالتالي تقديم نتيجة جهد ميداني حقيقي وذلك لكون هذا الموضوع وبالضبط لن يثريه مجرد تحليل النصوص القانونية فقط (الجانب النظري)، بل هذه الدراسة هي نتاج تظافر الجانب الميداني والجانب النظري.

ثالثا: إشكالية الموضوع:

أما الإشكاليات التي يطرحها موضوع المجلس الأعلى للقضاء فهي عديدة ومتنوعة لما لهذا الموضوع من أهمية على الصعيد النظري والقانوني، لذلك فسيتم طرح الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية ونجاعة المجلس الأعلى للقضاء في ضمان استقلالية السلطة القضائية، من خلال تشكيلته وصلاحياته عبر النصوص المختلفة المنظمة له؟

وتثير الإشكالية الرئيسية جملة من التساؤلات الفرعية ولعل أهمها:

- عن مدى استجابة التشكيلة البشرية الجديدة للمجلس الأعلى للقضاء لمطلب استقلالية السلطة القضائية؟ وإلى أي مدى تم تكريس هذا المبدأ من خلاله في الجزائر؟

- كيف تم تنظيم تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء عبر النصوص التشريعية التي نظمته، ومختلف هيئاته ومهامه؟

- ما مدى كفاية ونجاعة النظام القانوني للمجلس الأعلى للقضاء؟

- وما قيمة هذا النظام القانوني في تكريس استقلالية القضاء؟ وفعاليته في حماية القضاة؟

وما هي أسس الصلاحيات المستجدة في إطار القانون 22-12 للمجلس الأعلى للقضاء؟

رابعا: المنهج المتبع:

من أجل شرح وتفصيل موضوع المجلس الأعلى للقضاء وهذا بالإجابة عن الإشكالية السابقة الذكر، فقد تم إتباع المنهج الوصفي التحليلي لأن هذه الدراسة تبدأ بمعرفة المجلس الأعلى للقضاء انطلاقا من النصوص القانونية والتعاريف وصولا إلى مدى نجاعتها وإسهامها في مسألة استقلالية القضاء.

لهذا تم إتباع المنهج الوصفي التحليلي وسبب اختيار هذا المنهج هو طبيعة الدراسة التي تحتاج إلى تحليل وتفسير مجمل العناصر المكونة لموضوع الدراسة بشكل علمي.

أ/ المنهج الوصفي:

لأنه سيتم التعرض للنظام القانوني للمجلس الأعلى للقضاء من خلال وصف تشكيلته ومهامه وكيفية تطبيق مسألة تنظيم القواعد الإجرائية لعمله.

ب/ المنهج التحليلي:

تم إتباعه من أجل تحليل وشرح المواد القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة، ومحاولة التعرف على تطور التشريع الخاص بالمجلس، ومدى استجابته لمتطلبات الغاية المنشودة به.

ج/ المنهج التاريخي:

من جهة أخرى فقد تم الاعتماد على المنهج التاريخي وذلك لتبيان مختلف المراحل التاريخية التي مر بها النظام القانوني لمجلس الأعلى للقضاء.

خامسا: أهداف الدراسة:

الهدف من هذه الدراسة هو معرفة النظام القانوني للمجلس الأعلى للقضاء وفقا للنصوص المنظمة له في التشريع الجزائري والقانون الدستوري.

كما تهدف إلى إزالة اللبس والنقائص الواجب تداركها من خلال دراسة مهام المجلس الأعلى للقضاء وتطبيقاتها على استقلالية القضاء من جهة أخرى. مع تبيان مهام المجلس الأعلى للقضاء التي ترتكز بالأساس على قرينة الخطأ المفترض في القضاة خاصة بعد تفسير واجب التحفظ الملقى على عاتقهم، ومدى تطبيق العقوبات التأديبية من جهة وحماية لمصالح القضاة من جهة أخرى، والتوفيق بينهما.

وكذا إثراء المكتبة الوطنية التي لا تزال في أمس الحاجة لمثل هذه الدراسات المتخصصة وقراءة قانونية لمستحدثات أحكام القانون 22-12 المتعلق بطرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء، ومدى مساهمته في تعزيز حماية واستقلالية القاضي، وفي الأخير الاستفادة من هذا الموضوع ليكون طريقا وإرهاصا لدراسات لاحقة.

سادسا: الدراسات السابقة:

نظرا لدقة وحساسية هذا الموضوع وتعقد بعض جزئياته، كانت الدراسات الأكاديمية والمتخصصة قليلة جدا فلم يتم العثور على دراسة متخصصة تعالج هذا الموضوع لنهتدي بها لحل الإشكالية المطروحة.

وهذا في حد ذاته يشكل صعوبة كبيرة أمام أي باحث في موضوع ما يحاول الوصول إلى أهداف معينة، فالدراسات المتخصصة في موضوع ما، هي الطريق الذي يهتدي بها للوصول إلى النتائج المرجوة من خلال بحثه.

وعليه تكون تكاد الدراسات المتخصصة التي تناولت موضوع المجلس الأعلى للقضاء منعدمة حتى وإن وجدت فتناولها للموضوع جاء بصورة متقطعة أو بمجرد الإشارة لا غير، أو حتى لجزئية من جزئياته، ولكن هذا لم يمنعنا من الحصول على بعض الدراسات الحديثة التي تناولت مواضيع قريبة من هذه الدراسة وتتمثل في المؤلفات التالية:

– عبد الخالق صالح محمد الفيل، مدى استقلالية السلطة القضائية في اليمن والجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة الجزائر، 2013.

– حليم عمروش، استقلالية القضاء ومحاولات الإصلاح على ضوء مشروع القانون الأساسي للقضاء، ماجستير في القانون الدستوري، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2000–2001.

– اسعدي أمال، بين استقلال السلطة القضائية واستقلال القضاء، ماجستير في القانون فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، 2010–2011.

– حورية زيالبدي، استقلالية السلطة القضائية، ماجستير في القانون فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق جامعة الجزائر1، سنة 2015 –2014.

– دهيمي فيصل. القضاء ومحاولات الإصلاح على ضوء مشروع القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ماجستير في القانون الدستوري وعلم التنظيم السياسي، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2000–2001

– نبيل بوعجيلة، المجلس الأعلى للقضاء في الدستور الجزائري 2020 بين الموجود والمنشود، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس، الجزائر.

– قديدير منصور، من أجل نظرة جديدة للقضاء، المجلة القضائية، العدد1، 1999.

– هاشم العلوي، المجلس الأعلى للقضاء في ضوء التشريع المغربي والمقارن، 1988.

– حليم عمروش، قراءة قانونية نقدية في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المركز الجامعي بمغنية، العدد 19، جوان 2018.

– أحسن غربي، المجلس الأعلى للقضاء في ظل التعديل الدستوري 2020، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، العدد 02، 2020.

سابعا: صعوبات الدراسة:

إن الباحث في هذا المجال يتلقى العديد من الصعوبات منها:

– فالموضوع في جانبه النظري يختلف عن التطبيق، باعتبار أن أغلب المراجع المتوفرة نظرية، فمعظم الدراسات التي تم التوصل إليها خلال فترة البحث لا تتطرق بصفة مفصلة لموضوع النظام القانوني للمجلس الأعلى للقضاء، فهي إما تناولت بالدراسة جزئيات صغيرة ولا تتطرق لصلب موضوع الدراسة بالتحليل والمناقشة، لذلك وأمام ندرة المراجع المتخصصة في هذا المجال فإنه تبرز أهمية ما يصدر عن القضاء وعلى رأسه المحكمة العليا ومجلس الدولة من قرارات في هذه الدراسة، والواقع أن المحكمة العليا قد أصدرت العديد من القرارات القضائية أرست بها مبادئ قانونية هامة في هذا الصدد، عالجت بها ما وقع من خطأ في تطبيق القانون أو تفسيره أو تأويله من جانب بعض المحاكم الدنيا، وهي بصدد الفصل في منازعات تتعلق بالمسار المهني للقضاة، فأرست بذلك دعائم هامة في صرح البناء القانوني فكانت تلك القرارات دليلا كي لا يتم إعادة الوقوع في الخطأ عند تطبيق القانون، ومن ثم فإن تناول هذه المبادئ القضائية بالبحث والدراسة والتمحيص يعتبر أمرا لازما لاستكمال ما يتسم به التشريع من عمومية وتجريد، وتعويض ندرة المراجع المتخصصة في هذا الصدد، وسوف يتم تناول بالدراسة أثناء البحث لبعض هذه المبادئ على قدر ما يسمح به المقام لأهمية الموضوعات التي تناولتها تلك القرارات.

– ندرة المعلومات على المستويات الإدارية وكذا المراجع المتخصصة التي تناولت بالتفصيل هذا الموضوع لذلك وحتى يمكننا أن نتخطى هذه الصعوبات التي قد تعترض إنجاز هذه الدراسة وحتى نصل إلى نتائج علمية سلمية يجدر أن نبسط نطاق البحث إذ لا يمكن أن نتوصل إلى حقيقة الطبيعة القانونية للمجلس الأعلى للقضاء إلا بتقصي كل الجوانب المحيطة بالموضوع تحليلا وتفصيلا.

– كما أن طبيعة هذه الدراسة تقتضي التعرض في بعض الأحيان إلى بعض المسائل الإجرائية التي قد لا يجد فيها الباحث متعة البحث إلا أنه لا غنى له عنها لاستكمال الموضوع، كما تقتضي التعرض لبعض الموضوعات محل الدراسة التي قد تبدو للباحث المتخصص أنها لا تحتاج إلى مزيد من البحث إلا إنها تمثل بالنسبة لغير المتخصص أهمية لا تنكر.

ثامنا: الإطار العام للبحث:

للإجابة على هذه الإشكالية، سنتطرق الى التنظيم القانوني للمجلس من خلال تشكيلته، وتحليل هيئاته المختلفة وطريقة سير أعماله على ضوء النصوص المنظمة له دون إهمال الإشكالات التي يثيرها موضوع البحث، من حيث طبيعته القانونية (الفصل الأول)، لكن الازدواجية الوظيفة للمجلس تجعل منه في نفس الوقت المكلف دستوريا بتسيير المسار المهني للقضاة، ومساءلتهم تأديبيا، مما يطرح تساؤل حول مدى تمتع المجلس بالوسائل الضرورية لضمان استقلالية السلطة القضائية في إطار اعتماد ما يسمى بإدارة الجودة الشاملة (الفصل الثاني).

تم تقسيم الدراسة في هذا البحث إلى فصلين وذلك على النحو التالي:

مقدمـــــة

الفصل الأول: النظام التشريعي للمجلس الأعلى للقضاء

أما عن الإطار المفاهيمي والهيكلي لهيئة المجلس الأعلى للقضاء فكان لزاما علينا أن نبحث عن التعريفات الخاصة بالمجلس كهيئة، وعن طبيعته القانونية، وكذا تطورات تشكيلاته التاريخية، وهو ما سنرى في المبحث الأول، لنصل إلى تكوين المجلس وهيئاته وكذا نظام انتخاب أعضائه وعن العضوية بالمجلس في المبحث الثاني.

والحديث عن تطورات وتعريفات المجلس له من الأهمية من خلال محاولة معرفة النقائص والتطورات اللاحقة به وتكويناته وإسقاطها على الأحكام الخاصة المذكورة في الفصل الثاني، فحقيقة الأشياء تعرف بتاريخها وارهاصات قوانينها، وكذا عن دواعي تطوير وتحديث المعطيات القانونية الخاصة بالمجلس.

الفصل الثاني: اختصاصات المجلس الأعلى للقضاء

وفيه سنتطرق إلى نظام عمل المجلس وصلاحياته الأساسية من متابعة المسار المهني للقاضي، نظام التأديب الخاص به، ثم إلى حماية استقلالية القضاء. لنختمه بالصلاحيات الأخرى الممنوحة له من جانب اعتباره كهيئة مستشارة وفي جوانب أخرى، نذكر فيها علاقات المجلس مع بعض الهيئات الإدارية المهمة في عمله.

خاتمـــــة

الفصل الأول:

النظام التشريعي للمجلس الأعلى للقضاء

- **المبحث الأول:** الطبيعة القانونية للمجلس الأعلى للقضاء.
- **المبحث الثاني:** إنتخاب أعضاء المجلس ونظام عمله.

إن إقامة دولة الحق والقانون تجرنا حتما لبناء ذلك القضاء المستقل والنزيه، المحايد والموضوعي في إصدار أحكامه، ومبدأ الفصل بين السلطات لا يمكنه أن يكون غاية بحد ذاته من أجل حماية حقوق الأفراد وتحصنهم من التعسف، ومبدأ الفصل بين السلطات لا يمكنه أن يكون غاية بحد ذاته تسعى الدول لإقامتها وانتهى الأمر، فضرورة وجود سلطة قضائية مستقلة ونزيهة تحمي حقوق الإنسان وحرياتهم أمر غاية في الأهمية لبلوغ هدف الشعوب والمجتمعات، وهي بسط العدل والمحافظة على الحقوق المشروعة، واستقلالية السلطة القضائية تعتبر كآلية ضمانة قوية لتكملة إقامة دولة القانون.

ويفترض لقيام دولة الحق والقانون، أن يتقيد الجميع سواء حكام أصحاب السلطة أو محكومين داخل هذه الدولة بالقانون كعنصر سيّد واجب التطبيق، فنجاح هذه المعادلة يمكن أن تحتاج إلى هيئة قضائية تتصف بالاستقلالية قد لا تكتفي فقط بالفصل بين النزاعات لفرض سيادة القانون وإنما إلى هياكل جدية نظامية وطرق عمل مضمونة النتائج وواضحة المعالم، تؤدي إلى رفاهية الوضع العام للقاضي من جهة والى المواطن من جهة أخرى.

وقبل أن ندخل في موضوع البحث كان لزاما علينا التطرق إلى مفهوم المجلس الأعلى للقضاء كهيئة، ومحاولة الاطلاع واستكشاف هياكله، من خلال تطورها التاريخي في النظام القانوني والقضائي الجزائري. وقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين أساسيين تطرقنا في الأول إلى المفهوم وتشكيلة المجلس، لنعرج بعد ذلك في المبحث الثاني الى إنتخاب أعضائه ونظام عمل هذا الأخير.

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للمجلس الأعلى للقضاء وتشكيلته:

من الضمانات التي قررها مبدأ استقلال القضاء إنشاء المجلس الأعلى للقضاء، والذي هو عبارة عن جهاز يسهر على احترام أحكام القانون، وعلى رقابة انضباط القضاة، وعلى هذا فالقاضي لا يسأل عن كيفية قيامه بمهامه إلا من طرف هذا المجلس. وقبل أن ندخل في العناوين البحثية يجب أن نحاول وضع مفهوم لهذه الهيئة، ثم نعرفها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للمجلس الأعلى للقضاء:

ابتداءا من سنة 2005 أصبح مجلس الدولة يضفي على مقررات المجلس الأعلى للقضاء الطبيعة القضائية باعتبارها جهة قضائية متخصصة وذلك بالاعتماد على عدة معايير دون تحديد إطارها، مما يقودنا إلى الحديث عن المعايير المعتمدة من طرف الفقه والاجتهاد القضائي للتمييز بين العمل القضائي والعمل الإداري (الفرع الثاني)، وموقف بعض الفقهاء من اجتهاد مجلس الدولة (الفرع الثالث)، وقبل ذلك نتحدث عن تعريف القضاء لغة واصطلاحا (الفرع الأول).

الفرع الأول: تعريف القضاء:

أولا: تعريف القضاء لغة:

والقضاء في اللغة بمعنى الحُكْم، وعلى وجوه مرجعها إلى انقطاع الشيء وتمامه وكل ما أُحْكِمَ عمله أو أَتَمَ أو خَتَمَ أو أَدَّي أداء أو أَوْجَبَ أو أَعلَمَ أو أَنفَذَ أو أَمضي فقط قضي.[1]

والحكم يأتي بمعنى: العلم والفقه والقضاء بالعدل وهو مصدر حكم يحكم.

ويفتقر القضاء إلى هذه المعاني الواردة في الحكم من علم وفقه وعدل، فهما إذن متقاربان وكل منهما مفسر للآخر.

فللقضاء فصل الأمر قولا كان ذلك أو فعلا وكل منهما على وجهين:

[1]- ابن منظور، لسان العرب، د ط، دار المعارف، د ب ن، د ت ن، ص176.

إلهي وبشري. فمن القول الإلهي قوله تعالى:" وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه"[1] ؛ أي أمر بذلك.

ومن الفعل الإلهي قوله:" والله يقضي بالحقّ والذين تدعون من دونه لا يقضون بشيء"[2]

ومن القول البشري نحو قضى الحاكم بكذا، فإن حكم الحاكم يكون بالقول، ومن الفعل البشري" فإذا قضيتم مناسككم".[3]

وكل قول مقطوع به من قولك هو كذا أو ليس بكذا يقال له قضية، ومن هذا يقال: قضية صادقة وقضية كاذبة، وإياها عنى من قال: التجربة خطر والقضاء عسر، أي الحكم بالشيء أنه كذا وليس بكذا أمر صعب.

ثانيا: تعريف القضاء اصطلاحا:

إن الذي يعنينا ويهمنا في هذا المقام من بين انطلاقات القضاء هو القضاء بمعنى الحُكْمْ، وقد تقدم بيان معنى القضاء في اللغة وأوردنا نماذجا لما ينصرف إليه القضاء عند الإطلاق والآن يجمل بنا بيان القضاء بمعنى الحكم في الاصطلاح.

لقد اختلفت آراء الفقهاء في تعريف القضاء في الاصطلاح ولعل هذا الاختلاف منشؤه من الاختلاف في حقيقة القضاء، هل هو صفه حكمية تلازم موصوفها وتوجب نفوض حكمه ، أم هو فعل يقوم به القاضي.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى هل القضاء خاص بالمنازعة أم يشمل المنازعة وغيرها وهل يشمل التحكيم في جزاء الصيد وشقاق الزوجين إلى غير ذلك.

فبهذه الاعتبارات حصل الاختلاف في تعريف القضاء في الاصطلاح، فكانت هذه التعريفات غير جامعة وغير مانعة وفيما يلي بيانها.

[1]- القرآن الكريم. رواية ورش، سورة الإسراء. الآية 23، ص.284.

[2]- نفس المرجع، سورة غافر، الآية 20، ص.469.

[3]- نفس المرجع، سورة البقرة، الآية 199، ص.31.

والقضاء حسب ابن عرفه هو: "صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي ولو بتعديل أو تجريح لا في عموم مصالح المسلمين" فيخرج التحكيم وولاية الشرطة وأخواتها والإمامة العظمى، وقول بعضهم هو الفصل بين الخصمين واضح قصوره.

أما الحطاب فقال: واعلم أن القضاء في اصطلاح الفقهاء يطلق على الصفة المذكورة كما في قولهم ولي القضاء أي حصلت له صفه المذكورة ويطلق على الإخبار المذكور كما في قولهم: قضى القاضي بكذا، وقولهم قضاء القاضي حق أو باطل غير أنه في تعريف ابن رشد مسامحة من وجوه:

الأول: ذكر لفظ الإخبار فإنه يوهم أن المراد به الإخبار المحتمل للصدق والكذب المقابل للإنشاء وليس ذلك بمراد وإنما المراد به أمر القاضي بحكم شرعي على طريق الإلزام.

الثاني: لو يدخل في حكم الحكمين في جزاء الصيد وفي شقاق الزوجين وحكم المحكم في التحكيم، ومنها أنه يدخل في حكم المحتسب والوالي وغيرهما من أهل الولايات الشرعية إذا حكموا بالوجه الشرعي، وقول ابن عرفه: إن التحكيم يخرج من تعريفه لم يظهر لي وجه خروجه فان المحكم لا يحكم ابتداء إلا في الأموال وما يتعلق بها وفي معناها مما لا يتعلق بغير الحكمين، ولا يحكم في القصاص واللعان والطلاق والعتاق لتعلق الحق في ذلك بغيرهما قالوا فان حكم فيها بغير جوز نفذ حكمه والظاهر أن التعديل والتجريح كذلك.

الفرع الثاني: الطبيعة الإدارية للمجلس الأعلى للقضاء:

مر اجتهاد مجلس الدولة الجزائري فيما يتعلق بتكييف الطبيعة القانونية للمجلس الأعلى للقضاء بعدة مراحل قبل أن يستقر اجتهاده في قراره الصادر بتاريخ 2005/06/7 تحت رقم: 016886 الصادر عن الغرفة المجتمعة.[1]

باستقراء قرارات مجلس الدولة الصادرة في هذا الشأن نلاحظ أن مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ 1998/7/27 اعتبر قرارات المجلس الأعلى للقضاء بمثابة قرارات إدارية صادره عن سلطه إدارية مركزية وبهذه الصفة تكون قابلة للطعن فيها بالإبطال ، إلا أن تكييف المجلس

[1]- بن شيخ لحسن آث ملويا، المنتقي في قضاء مجلس الدولة، ج.4، دار هومة، الجزائر، 2012، ص.63.

على أنه سلطة إدارية ومركزية لا يستقيم لأنه عندما يفصل هذا الأخير في المسائل المتعلقة بالمسار المهني للقضاة ينطبق عليه وصف هيئة عمومية وطنية.[1]

أولا: المجلس الأعلى للقضاء كسلطة إدارية مركزية:

تنص المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 مؤرخ في 1998/05/30 المعدل والمتمم والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، على اختصاص مجلس الدولة في الفصل في الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، كما يفصل في الطعون الخاصة بتفسير ومدى شرعيه القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاصه ويفصل مجلس الدولة في هذه الحالات ابتدائيا ونهائيا.[2]

يجسد السلطة التنفيذية رئيس الجمهورية ويتولى الوزير الأول مهمة تنفيذ القوانين والتنظيمات، وتجدر الإشارة أن الاجتهاد القضائي الفرنسي اعترف بصلاحية السلطة التنفيذية لممارسة سلطة تنظيم الحريات في مجالات معينه خاصة ما يتعلق بالحقوق والحريات الاقتصادية أو المهنية والتي يعتبرها بعض الفقهاء خارجة عن دائرة الحريات الأساسية التي تختص بها السلطة التشريعية لان مجال السلطة التنظيمية مقتصر على المخالفات، ويقصد بالإدارة حسب بعض الفقهاء: [3]"تساهم السلطات الإدارية المركزية في أعمال الحكومة كما تساهم في الإدارة في

[1]- جودر محمد، المجلس الأعلى للقضاء، ماجستير في الحقوق، فرع هيئات عمومية وحكومية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2018، ص.48.

[2]- القانون العضوي رقم 98-01، مؤرخ في 30 ماي 1998، متعلق باختصاصات تنظيم وعمل مجلس الدولة،ج.ر.ج.ج، عدد 37، صادر في 01 جوان 1998، معدل ومتمم بالقانون العضوي رقم 11-13، مؤرخ في 26 جويلية 2011، ج.ر.ج.ج، العدد43، صادر في 03 أوت 2011.

[3]-Jean-Louis Quermonne, "Administration publique et science politique", in: mélanges René CHAPUS, Droit administratif, L.G.D.J LEXTENSO Ed, Montchrestien, Paris2014,p.560.

نفس الوقت".[1] وتتمثل هذه السلطات في مجموع الإدارات المركزية في العاصمة فرئيس الجمهورية ورئيس الحكومة والوزراء هم على أعلى مستويات الإدارة العامة.[2]

ثانيا: المجلس الأعلى للقضاء كهيئة عموميه وطنية:

عندما ينعقد المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته الموسعة لا يمكن تكييفه بسلطة إدارية مركزية مثله مثل الحكومة [3] أو الوزارات كما لا يمكن تكييفه بهيئة قضائية متخصصة لكون رئاسة المجلس في هذه الحالة يتولاها رئيس الجمهورية أو نائبه الرئيس الأول للمحكمة العليا، وعلى هذا الأساس فإن المجلس الأعلى للقضاء ينطبق عليه وصف واحد ألا وهو وصف الهيئة العمومية الوطنية.[4]

نصت المادة 09 من القانون العضوي رقم صفر 01/98 المتعلق بمجلس الدولة على اختصاص مجلس الدولة كأول وآخر درجة بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والقرارات الصادرة عن الهيئات العمومية والمنظمات المهنية الوطنية وقد عبر الأستاذ زوايمية رشيد عن الهيئة العمومية بقوله:

"On le voit, la notion regroupe diverses marchandises: aussi bien des personnes morales fondatives que des personnes morales coporatives que les groupements sans personnalité Juridique."[5]

فبالتالي يدخل تحت تسمية الهيئة العمومية عدة هيئات غير متجانسة ومن بينها:

مجلس الأمن، المجلس الشعبي الوطني، المجلس الدستوري، المجلس الأعلى للقضاء، مجلس المحاسبة، المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، والمجلس الأعلى للشباب، والمجلس الأعلى للتربية ... الخ.[1]

[1]- بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه في الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق،2011، ص.218.

[2]- فريجة حسين، شرح القانون الإداري، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، ط.2، 2010، ص.149.

[3]- Zouaimia Rachid," les instruments juridique de la régulation économique en Algérie", Belkeise, Ed, p.11.

[4]- بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، ط.5، عنابة، 2005، ص.136.

[5]- Zouaimia Rachid," les instruments juridique de la régulation économique en Algérie", ibid, p.21.

تدخل كذلك تحت هذه التسمية بعد السلطات الإدارية المستقلة وبعض المنظمات المهنية الوطنية ومنها المنظمات المهنية الخاصة بالمهن التالية: الأطباء، الصيدلية، المحامين، المحاسبين، محافظي الحسابات، المهندسين المعماريين، المترجمين محافظي البيع بالمزاد العلني، الحراس القضائيين الموثقين،[2] والمحضرين[3] القضائيين.

الفرع الثالث: الطبيعة القضائية للمجلس الأعلى للقضاء:

ابتداءا من سنه 2005 أصبح مجلس الدولة يضفي على مقررات المجلس الأعلى للقضاء الطبيعة القضائية باعتبارها صادرة عن جهة قضائية متخصصة وذلك بالاعتماد على عدة معايير دون تحديده إطارها، مما يقودنا إلى الحديث عن المعايير المعتمدة من طرف الفقه والاجتهاد القضائي للتمييز بين العمل القضائي والعمل الإداري، وموقف بعض الفقهاء من اجتهاد مجلس الدولة الجزائري.

أولا: معايير التمييز بين العمل القضائي والعمل الإداري:

اعتبر مجلس الدولة الفرنسي في قراره المسمى "de Bayo" أن الطبيعة غير القضائية لجهاز معين غير مرتبطة "بشكل الإجراءات" المتبعة وإنما مرتبط بطبيعة المادة التي ينظر فيها [4] Nature de la matiére.

حسب الأستاذ chapus: إن مجلس الدولة الفرنسي يقرر بالطبيعة القضائية كلما كانت هذه الهيئات تمارس نشاطا تأديبيا مثل اللجان الجهوية لمحافظي الحسابات، لجان التأهيل واللجان الوطنية للحرف، لجنة مراقبة البنوك والمجلس الأعلى للقضاء. [5]

[1]- جودر محمد، المرجع السابق، ص.55.

[2]- قانون رقم 06-02، مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتضمن مهنة التوثيق، ج.ر.ج.ج، ع. 14، صادر في 08 مارس 2006.

[3]- نفس المرجع.

[4]-René Chapus," L'administration et son juge", Paris,1999,p.244.

[5]- جودر محمد، نفس المرجع، ص.56.

عندما يكون نشاط الهيئة ذات طبيعة غير تأديبية فإن مجلس الدولة الفرنسي يرفض تصنيفها كهيئة قضائية وعلى هذا الأساس فإن مجلس الدولة الفرنسي مقيد كلما تم تحديد طبيعة الهيئة بنص معين أو تتجلى طبيعتها من خلال قانونها الأساسي ككونها مثلا لا تتمتع بأية استقلالية في اتخاذ القرارات أو تكون الهيئة ليست جماعية ففي هذه الحالة لا يعتبرها مجلس الدولة هيئة قضائية.[1]

1- المعايير المعتمدة من طرف الفقه القانوني:

اعتمد الفقهاء على عدة معايير للتمييز بين العمل القضائي والعمل الإداري فجهاز القضاء يختلف من حيث التنظيم عن الإدارة (المعايير العضوية) كما أن غاية القضاء تختلف عن أهداف الإدارة (المعيار المادي) لكن هذا لا يكفي لكون القضاء يعتمد على عدة عناصر مختلفة في نفس الوقت لإيجاد فاصل بين العمل الإداري والعمل القضائي.[2]

أ- المعيار العضوي والمعيار المادي:

فيه تخضع الهيئة القضائية إلى تنظيم مختلف عن تنظيم الإدارة وذلك تطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات، أما المعيار المادي يأخذ بعين الاعتبار الهدف، فالنشاط الإداري هدفه تنفيذ القانون وكذلك إعداد وتنفيذ القرارات الإدارية، أما النشاط القضائي فهدفه الفصل في النزاعات الناتجة عن تطبيق القانون أو القرارات الإدارية ويكون النشاط القضائي عن طريق الأعمال القضائية التي تأخذ شكل أحكام وقرارات.[3]

تجدر الإشارة إلى أن الدعوى الناشئة عن طريق العمل القضائي تختلف عن تلك الناشئة عن العمل الإداري، فالنشاط القضائي يولد الدعاوى القضائية التقليدية المتمثلة في الاستئناف

[1]- René Chapus," L'administration et son juge", op.cit, p.247.

[2]- جودر محمد، نفس المرجع، ص.68.

[3]- محيو أحمد، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة : محمد عرب صالح، ديوان المطبوعات الجامعية، ط.5، الجزائر، 1990، ص.301.

والنقص أما الدعاوى الناشئة عن النشاط الإداري فهي دعوى تجاوز السلطة ودعوى القضاء الكامل.[1]

ب- المعيار المختلط أو المزدوج:

وفقا لهذا المعيار فإن العمل القضائي يحتوي على شق موضوعي وشق شكلي في نفس الوقت، فمن الناحية الموضوعية يمر العمل القضائي بثلاث مراحل تكييف الوقائع ثم البحث عن القاعدة القانونية الواجب التطبيق وأخيرا إسقاط القاعدة القانونية على الوقائع لكن هذا لا يكفي بل يجب توفير بعض العناصر الشكلية في الهيئة والمتمثلة في الضمانات القضائية كالاستقلال وعدم الخضوع للسلطة الرئاسية وعدم قابلية القضاء للعزل. [2]

2- المعايير المعتمدة من طرف مجلس الدولة الجزائرية لتكييف المجلس الأعلى للقضاء كهيئة قضائية:

تغير اجتهاد مجلس الدولة في الجزائر ابتداء من سنه 2005 حيث أصبح هذا الأخير يضفي على مقررات المجلس الأعلى للقضاء طابع قضائي يتم مراقبة مشروعيتها من طرف الطعن بالنقض وليس عن طريق الطعن بالإلغاء.

تتلخص وقائع هذا القرار أن الطاعن رفع طعن بالنقض ضد مقرر العزل الصادر ضده عن الهيئة التأديبية للمجلس الأعلى للقضاء أن مجلس الدولة المخطر عادة حسب تعبير مجلس الدولة، عن طريق الطعن بالإلغاء في مثل هذه القضايا لذلك قرر مجلس الدولة الفصل في الدعوى بكل الغرف مجتمعة.[3]

وفي حيثيات قرار مجلس الدولة لسنه 2005 أن المجلس الأعلى للقضاء مؤسسة دستورية وأن تشكيلته والإجراءات المتبعة أمامه والصلاحيات الخاصة التي يتمتع بها عند انعقاده كمجلس تأديب تجعل منه جهة قضائية إدارية متخصصة تصدر "أحكاما نهائية".

[1]- هيثم حليم غازي، مجالس التأديب ورقابة المحكمة الإدارية العليا عليها، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2015، ص.144.

[2]- محيو أحمد، المرجع السابق، ص.302.

[3]- جودر محمد، المرجع السابق، ص.70.

تكون هذه الأحكام قابلة للطعن فيها عن طريق النقد أمام مجلس الدولة، وتنظيمه الذي ينص صراحة على أن "يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقد في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا".[1]

بناءا على ما سبق، خلص مجلس الدولة على أن الطعن في هذه الحالة لا يمكن أن يكون إلا طعنا بالنقض وعليه يجب أن يخضع للشروط المحددة في المادة 233 من قانون الإجراءات المدنية مما يتعين رفض الدفع الخاص بعدم قابليه المقرر للطعن.[2]

نلاحظ أن اجتهاد مجلس الدولة الجزائري حذا حذو مجلس الدولة الفرنسي [3] الذي أقر الطبيعة القضائية للمجلس الأعلى للقضاء الفرنسي في تشكيلته التأديبية مستندا إلى طبيعة المجلس ثم تشكيلته وأخيرا على قواعد الإجراءات المتبعة أمامه.

تجدر الإشارة أن المجلس الأعلى للقضاء الفرنسي في تشكيل ذاته التأديبية وعندما يفصل في القضايا التأديبية الخاصة بقضاة النيابة وقراراته قابلة للطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة، أما قرارات المجلس الفاصلة في القضايا التأديبية الخاصة بقضاة الحكم فهي قابلة للطعن عن طريق النقض أمام مجلس الدولة.[4]

ثانيا: موقف الفقه من اجتهاد مجلس الدولة:

مجلس الدولة الجزائري مثله مثل مجلس الدولة الفرنسي الذي يعتمد على عدة معايير في نفس الوقت لتحديد الطبيعة القانونية لأية هيئة في مجلس الدولة الفرنسية يعتمد مثلا على المعيار المادي ويستند في نفس الوقت على عنصر شكلي يتعلق بالتشكيلة والمتمثل في مشاركة القضاة في المداومة وكذلك الإجراءات المتبعة.[5]

[1]- جودر محمد، المرجع السابق، ص.55.

[2]- قرار مجلس الدولة رقم 0166886، صادر في 2005/06/07، مجلة مجلس الدولة، العدد10، سنة 2012، ص.59.

[3]- André De LAUBADERE, Jean-Claude Venezia, "Droit administratif", 14 éme, Ed, L, G, D, J,T ; Tome1, Paris, 1996, p.347.

[4]-Michel Lepogam," le conseil supérieur de la magistrature", Op.cit, 46.

[5]- جودر محمد، نفس المرجع، ص.71.

إن اختلاف اجتهاد مجلس الدولة الجزائري مع اجتهاد مجلس الدولة الفرنسي ليس في النتيجة وإنما في ترتيب المعايير المعتمدة عليها لتكييف المجلس الأعلى للقضاء كهيئة قضائية متخصصة وذلك بالاستناد أولا على تشكيلة المجلس ثم على الإجراءات المتبعة أمامه وأخيرا على معيار اختصاصات المجلس. [1]

1- إقرار معايير دون تحديد لمضمونها:

اعتمد مجلس الدولة الجزائري في قراره المؤرخ في السابع من شهر جوان 2005 تحت رقم 86 68 16 0 والذي بموجبه تم تكييف المجلس الأعلى للقضاء بهيئة قضائية متخصصة على ثلاث معايير دون تحديد مضمونها تتمثل في معايير التشكيلة ومعيارا للإجراءات المتبعة أمام المجلس الأعلى للقضاء ثم معيار الصلاحيات الخاصة التي يتمتع بها المجلس.

أ- معيار التشكيلة:

إن معيار التشكيلة المعتمد لتكييف المجلس الأعلى للقضاء كهيئة قضائية متخصصة غير سديد لكون أعضاء المجلس ليس كلهم قضاة بـ 12 عضوا فقط هم قضاة طبقا للقانون العضوي رقم 04-12. [2]

كما أنه بالرجوع إلى القانون الأساسي للقضاء فلم ينص في تعداد القضاة الأعضاء المشكلين للمجلس الأعلى للقضاء ضف إلى ذلك أن المجلس الدستوري ألغى الإحالة إلى نص المادة 2/78 من الدستور لكون حسب رأيه أن الوكالة التي يتولاها أعضاء المجلس الأعلى للقضاء لا تدخل في العهدات المنصوص عليها في الدستور ولا في المناصب المدنية والعسكرية التي يتولى رئيس الجمهورية التعيين فيها. [3]

إلا أن الأستاذ زوايمية رشيد يرى أن الأعضاء المشكلين للمجلس الأعلى للقضاء لا يمارسون وظيفة وإنما يشكلون في المجلس بغرض تكريس استقلالية السلطة القضائية، كما أن موقف المجلس الدستوري كان طبيعي لأن وكالة أعضائه غير منصوص عليها في الدستور،

[1]- Zouaimia Rachid, " les instruments juridique de la régulation économique en Algérie ", Op, cit; p.11.

[2]- Ghennai Ramdane, "Note relative au revirement jurisprudentiel du conseil d'Etat En matière de control des décisions Rendues par la Formation disciplinaire du conseil supérieur de la magistrature", Revue Du Conseil D'Etat, 2012, p.55.

[3]- جودر محمد، المرجع السابق، ص.72.

ولهذا السبب ألغى المجلس الدستوري الإحالة إلى المادة 2/78 في تسبيب القانون العضوي رقم 12-04.

أما مشاركة القضاة في تشكيل جلسات المجلس فهذا غير كافي لتكييف المجلس بهيئة قضائية متخصصة كون أن هناك هيئات قضائية متخصصة رغم أنها غير مشكلة أصلا من قضاه مثل مجلس المحاسبة وعلى هذا الأساس فان عنصر القضاة يجب استعماله بالمشاركة مع معايير أخرى.[1]

ب- معيار طبيعة الإجراءات:

لم يحدد مجلس الدولة في قراره رقم 86 68 16 0 الصادر في 2005/06/07 ما هي هذه الإجراءات إلا أن الإجراءات المطابقة أمام المجلس الأعلى والمحاكم الجزائية تتشابه كثيرا من حيث تكريس مبدأ المحاكمة العادلة بل هناك من الإجراءات المقررة أمام الجهات القضائية الجزائية معمول بها أمام المجلس الأعلى للقضاء كما يوجد تقارب حتى في المصطلحات المستعملة مثلا مصطلح الدعوى، التقادم، المقررات، رد الاعتبار، محضر الجلسة، التسبيب، سرية المقررات التأديبية.[2]

ومن غير المعقول أن يخلق مجلس الدولة باجتهاده جهة قضائية خرقا لنص المادة 6/122 من الدستور والتي تقابلها المادة 140 من التعديل الدستوري لسنة 2016 كما أنه عندما ينشأ المشرع هيئة معينة دون إعطائها الوصف القضائي فهذا يعني أن المشرع لم يشأ إضفائها الطبيعة القضائية لكن هذا ليس على الإطلاق؛ كون أنه سبق وأن تم خلق هيئة قضائية دون تكييفها كذلك وهي اللجنة الوطنية للطعون في إطار الثورة الزراعية. [3]

[1]– Zouaimia Rachid, " les instruments juridique de la régulation économique en Algérie ", Op, cit; p.16.

[2]- Ghennai Ramdane, Ghennai Ramdane, "Note relative au revirement jurisprudentiel du conseil d'Etat En matière de control des décisions Rendues par la Formation disciplinaire du conseil supérieur de la magistrature", Revue Du Conseil D'Etat, op.cit, p.60.

[3]- جودر محمد، المرجع السابق ، ص.73.

2- معيار الصلاحيات الخاصة للمجلس:

يتمتع المجلس الأعلى للقضاء بالاختصاص التنظيمي وذلك بإعداد مدونة أخلاقية المهنة وهي واجبه التنفيذ ومكمله للمبادئ المنصوص عليها في القانون الأساسي للقضاء وعلى هذا الأساس لا يمكن تكييف المجلس الأعلى للقضاء كهيئة قضائية كونه يفتقر للاستقلالية نظرا للدور الذي يلعبه كخصم وحكم في نفس الوقت.

كما أن العقوبات التي ينطق بها المجلس تطبيقا للمادة 88 من القانون العضوي 04-12 يتم تكريسها من طرف رئيس الجمهورية، أما العقوبات الأخرى فيتم تنفيذها بموجب قرار صادر عن وزير العدل حافظ الأختام وهذا إن دل وإنما يدل على اختصاص سلطة التعيين بتأديب القضاة وفقا لنظام التأديب الإداري.[1]

بالإضافة إلى ما سبق يرى الأستاذ غناي أن المشرع قام بحذف المادة التي تمنع صراحة أي طريقة من طرق الطعن التي كانت سارية في القانون العضوي لسنه 1989 (المادة 2/99)، وهي المادة التي لم يعد لها أثر في القانون الأساسي للقضاء الساري المفعول حاليا. لو كانت هذه القرارات ذات طبيعة قضائية فلماذا منع المشرع آنذاك إمكانية الطعن فيها ليخلص أن دور الاجتهاد القضائي هو إيجاد حلول لحالات خاصة لا تتعدى حجيتها أطراف النزاع. [2]

لكن الاجتهاد القضائي في المادة الإدارية يتعدى أطراف النزاع بل حجية الحكم الإداري تكون على الجميع،[3] وأن المجلس الأعلى للقضاء عندما يفصل في الدعوة التأديبية بالاستناد على مبادئ مدونة أخلاقيات مهنة القضاء لا يغير من الطبيعة القضائية للمجلس كون الهيئة التي قامت بإعداد المدونة والمصادقة عليها ليست بنفس الهيئة التي تتولى الفصل في الدعاوى التأديبية.

[1]- جودر محمد، المرجع السابق، ص.ص.73-74.

[2]- جودر محمد، نفس المرجع ، ص.74.

[3]- Zouaimia Rachid, " les instruments juridique de la régulation économique en Algérie ", Op, cit; p.20.

أما فيما يتعلق بتنفيذ العقوبة التأديبية فإن المادة 33 من القانون العضوي المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء تنص على أن المجلس يقرر في العقوبات التأديبية وبالتالي فمن الخطأ القول أن السلطة الحقيقية في توقيع العقوبات تتواجد في يد السلطة الإدارية [1] وكل ما في الأمر أن وزير العدل ورئيس الجمهورية يتوليان فقط تنفيذ قرارات المجلس الأعلى للقضاء.

تجدر الإشارة أنه طبقا للمادة 140 والمادة 141 من دستور 1996 المعدل والمتمم، فان البرلمان يشرع في تحديد قواعد إنشاء هيئات قضائية جديدة وكذا القانون الأساسي للقضاء والتنظيم القضائي.

3- نحو تكريس نظرية المعيار المختلط:

في الكثير من الحالات تنشئ هيئات عمومية دون تحديد المشرع لطبيعتها في النصوص المنشئة لها وعلى هذا الأساس يثور التساؤل حول طبيعتها القانونية سيما أن الهيئة القضائية يجب استيفاؤها لشروط معينة أهمها احترام حقوق الدفاع، علانية الجلسات ووجاهية الإجراءات.[2]

وعند غياب تكييف المشرع الصريح أو الضمني لهذه الهيئات يتولى القضاء هذه المهمة ولإضفاء الطبيعة القضائية عليها يستلزم كقاعدة عامة توفر ثلاثة شروط.

الشرط الأول: يجب أن تكون هذه الهيئة سلطة مما يعني استبعاد الهيئات الاستشارية التي تتمتع بالاستقلالية وكنتيجة لذلك، فمجلس الدولة الفرنسي مثلا يعتبر أن المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية الخاصة بقضاة النيابة ليس بهيئة قضائية لكونه لا يتمتع بسلطة اتخاذ القرار.[3]

أما الشرط الثاني : يجب أن تكون تشكيلة هذه الهيئات تشكيلة جماعية كون الاجتهاد القضائي يستبعد التشكيلات الفردية من ضمن الهيئات القضائية المتخصصة، وأخيرا يشترط أن تباشر هذه الهيئات عملا مشابها لعمل المحكمة وهو ما يطلق عليه بـ"طبيعة العمل".

[1]– Zouaimia Rachid, "" les instruments juridique de la régulation économique en Algérie ", op.cit, p.20.

[2]- جودر محمد، المرجع السابق، ص.75.

[3]- جودر محمد، نفس المرجع، نفس الصفحة.

يختص مجلس الدولة كقاعدة عامة في الطعون بالاستئناف ضد الأوامر والقرارات الصادرة من طرف المحاكم الإدارية كما يختص بالنظر في الطعون بالنقل ضد القرارات الصادرة في أول وآخر درجه مثل قرارات مجلس المحاسبة كما يختص كذلك بالنظر في دعاوى الإلغاء كأول وآخر درجه في الطعون المرفوعة ضد القرارات الصادرة من السلطات الإدارية المركزية والقرارات الصادرة من طرف المؤسسات العمومية وقرارات والمنظمات المهنية الوطنية سواء كانت قرارات هذه الهيئات فرديه أو تنظيمية [1]، ومن بعض الهيئات على سبيل المثال البرلمان، المجلس الدستوري مجلس المحاسبة، المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، السلطات الإدارية المستقلة.[2]

الفرع الرابع: نطاق رقابة مجلس الدولة على قرارات المجلس الأعلى للقضاء:

اعتبر مجلس الدولة بمناسبة نظره في الطعون المرفوعة ضد قرارات المجلس الأعلى للقضاء التأديبية أن كل القرارات الإدارية قابلة للطعن بالإلغاء متى كانت مشوبة بعيب عدم المشروعية، والتجاوز في السلطة واعتبر مجلس الدولة أن المجلس الأعلى للقضاء سلطه إدارية مركزيه رغم أنه تتوفر فيه، حسب البعض، كل الشروط التي تجعل منه هيئة قضائية متخصصة. ويرى الأستاذ زوايمية رشيد أن المجلس الأعلى للقضاء عندما يفصل في المسائل المتعلقة بالمسار المهني للقضاة ينطبق عليه وصف الهيئة العمومية الوطنية وليس وصف السلطة الإدارية المركزية. [3]

كما اعتبر كذلك مجلس الدولة في قراره رقم 91 24 18 المؤرخ في 17 جانفي 2002 أن قرار المجلس الأعلى للقضاء المتضمن فصل القاضي بعد ستة(06)، أشهر من التوقيف قرار غير قانوني يتعين إبطاله وذلك لكون المادة 86 من القانون الأساسي للقضاء تنص على أن القاضي الذي يكون محل توقيف مؤقت يستمر في تلقي أجوره مدة ستة أشهر ابتداء من قرار التوقيف.

[1]- Zouaimia Rachid, "" les instruments juridique de la régulation économique en Algérie ", op. cit, p.19

[2]- جودر محمد، المرجع السابق، ص.76.

[3]- جودر محمد، نفس المرجع، ص.77.

أضاف مجلس الدولة أن المجلس الأعلى للقضاء ملزم في الفصل في الدعوى التأديبية في هذه الآجال ولكون المدة الزمنية بين تبليغ القاضي المعني من طرف رئيس المجلس القضائي بقرار التوقيف وتاريخ تبليغ باستدعائه أمام المجلس الأعلى للقضاء فاقت ستة(06) أشهر قضى مجلس الدولة في الشكل بقبول الطعن بالإبطال وفي الموضوع بإبطال قرار العزل، وأكد مجلس الدولة على أحقية القاضي في رفع الطعن بالإلغاء الذي يهدف إلى احترام مبدأ الشرعية القانونية حتى بدون وجود نص وهذا تطبيقا للمبادئ العامة للقانون.[1]

أولا: رقابة مجلس الدولة ومسألة تقدير الوقائع المنسوبة للقاضي:

إثر الطعن بالإلغاء ضد قرار المجلس الأعلى للقضاء المؤرخ في 11 جويلية 1996 المتضمن عزل القاضي قرر مجلس الدولة في قراره المؤرخ في 27 جويلية 1998 أن المجلس الأعلى للقضاء ارتكب خطأ في تقدير الوقائع المنسوبة للقاضي وعدم تناسب هذه الوقائع والعقوبة المسلطة مما جعل مجلس الدولة يبطل قرار المجلس الأعلى للقضاء.[2]

وحسب مجلس الدولة فإن المجلس الأعلى للقضاء الفاصل في القضايا التأديبية تعتبر قراراته قرارات صادرة عن سلطه إدارية مركزيه قابلة للطعن بالإلغاء متى اتخذت هذه القرارات مخالفة للقانون واعتبر مجلس الدولة أن القاضي مثله مثل أي موظف في الدولة يستفيد وجوبا بحقوق مضمونة دستورية ويقع على القاضي الإداري حسب مجلس الدولة مراقبه إقرار هذه الضمانات. [3]

مارس مجلس الدولة في هذا القرار رقابته في تكييف الوقائع من طرف المجلس الأعلى للقضاء واعتبر أن المجلس الأعلى للقضاء ارتكب خطا في تكييف الأفعال كما اعتبر أن المجلس الأعلى للقضاء بتقريره عقوبة تأديبية أشد فإنه قد ارتكب خطأ صارخا في تقدير العقوبة وعلى هذا الأساس أكد مجلس الدولة في قراره هذا المبدأ الدستوري الذي مفاده أن السلطة القضائية حامية الحريات الفردية ولقد عبرت الرئيسة السابقة لمجلس الدولة عن مجال الرقابة التي يمارسها مجلس الدولة كما يلي:

[1]- قرار مجلس الدولة رقم 172994، مؤرخ في 1998/07/27، مجلة مجلس الدولة، العدد1، 2002، ص.83.

[2]– جودر محمد، المرجع السابق، ص.77.

[3]– بعلي محمد الصغير، القانون الإداري، التنظيم الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2002، ص.127.

«Ceci étant' il s'agissait de control en premier lieu si il y avait faute de X : Control normal. En décidant de la révocation de X .l'administration a-t-elle fait une appréciation raisonnable du fait justifiant cette décision ؟ La réponse de la cour était de relever l'inadéquation de la sanction définitive par rapport aux fautes commises, et donc erreur manifeste d'appréciation des reprochés»[1].

"ومع ذلك، كانت مسألة السيطرة في المقام الأول إذا كان هناك خطأ من فلان التحكم العادي عند اتخاذ قرار بإقالة. هل قامت الإدارة بإجراء تقييم معقول للحقيقة التي تبرر هذا القرار؟ وكان رد المحكمة هو الإشارة إلى عدم كفاية العقوبة النهائية فيما يتعلق بالأخطاء المرتكبة، وبالتالي وجود خطأ واضح في تقييم المتهم " .

ثانيا: حجية قرارات مجلس الدولة:

عندما يفصل مجلس الدولة في القضايا المعروضة عليه تكتسب قراراته حجية الشيء المقضي فيه ويعتبر ما قضي به عنوان للحقيقة حيث نصت المادة 338 من القانون المدني أن الأحكام الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه تكون حجة بما فصلت فيه من حقوق .[2] ويستوي أن تكون هذه الأحكام ابتدائية أو نهائية حضورية أو غيابية طالما فصلت في موضوع النزاع وهو عكس قوة الشيء المقضي به التي تتمتع بها الأحكام والقرارات القطعية التي لا تقبل أي طريقة من طرق الطعن العادية وغير العادية. [3]

تطرق مجلس الدولة لمسألة الحجية إثر نظره في قضية قاضي تتلخص وقائعها أنه بموجب مقرر ثاني مؤرخ في 1999/11/24 قرر المجلس الأعلى للقضاء عزل هذا القاضي ثانية فقام القاضي بتوجيه للمجلس الأعلى للقضاء طعنا مسبقا إلا أن هذا الأخير رفضه.

على هذا الأساس، وبعد تذكير مجلس الدولة بانعقاد اختصاصه وفقا للمبادئ العامة للقانون، اعتبر أن مقرر المجلس الأعلى للقضاء غير قانوني ورغم تشكيل المجلس الأعلى للقضاء من عدة قضاة أهمل بالأخذ بعين الاعتبار مبدأ حجية الشيء المقضي فيه كون مجلس الدولة سبق

[1]-Aberkane Farida, "le control du pouvoir discrétionnaire de l'administration par le juge a administratif", Revue Algérienne du conseil d'État, numéro1, p.p.25-30.

[2]– بعلي محمد الصغير، القانون الإداري، التنظيم الإداري، مرجع سابق. ص.264.

[3]– جودر محمد، المرجع السابق، ص.65.

وانفصل ابتدائيا ونهائيا، بإبطال مقرر العزل الذي اتخذه المجلس الأعلى للقضاء بتاريخ 1997/7/11.[1]

كما اعتبر مجلس الدولة أن المجلس الأعلى للقضاء أهمل بالأخذ بالمبدأ العام للقانون المتمثل في عدم جواز الفصل مرتين في قضيه بنفس الوقائع وعليه يعتبر مجلس الدولة أن المجلس الأعلى للقضاء ملزم بالقرارات النهائية والصادرة عن مجلس الدولة ولا يبقى للمجلس الأعلى والقضاء بعد الإحالة سوى إعادة النظر في العقوبة التي سبق النظر بها وذلك بتسليط عقوبة اقل درجه.

خلص مجلس الدولة أن مقرر المجلس الأعلى للقضاء باطل لمخالفته حجية الشيء المقضي فيه وقرر إبطال قرار المجلس الأعلى للقضاء الصادر بتاريخ 199/11/24 وكل قرارات المتولدة عنه بما فيه قرار الرفض الصريح "الطعن المسبق" المؤرخ في 18 مارس 2000.[2]

المطلب الثاني: تطور هيكلة وتشكيلة المجلس عبر القوانين المنظمة له:

تكتسي تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء أهمية بالغة بالنظر للمهام المنوطة بها باعتبارها الضامنة لاستقلالية القاضي واستقلال القضاء برمته فهي التي تسهر على تسيير المسار المهني للقاضي ابتداء من تعيينه إلى غاية انتهاء علاقته الوظيفية بالإضافة إلى أنها الضامنة في حالة تأديبه إن أخطأ.

وتبقى مسألة تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء تثير العديد من الانتقادات على مستوى دول العالم بل الأكثر من ذلك، فإنه متى أثيرت مسألة إصلاح المنظومة القضائية إلا وكان تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء في صلب النقاش. والحقيقة أن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وطريقة أدائه لمهامه تختلف حسب موضوع اجتماعه، ولذلك حاولت من خلال هذه الدراسة تسليط الضوء على تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء ومدى تكريسها لاستقلالية القاضي.

[1]– جودر محمد، المرجع السابق، ص.66.

[2]– قرار مجلس الدولة رقم 005240، مؤرخ في 2002/01/28، مجلة مجلس الدولة، العدد2، 2002، ص.ص.165–167.

إن دراسة أية مؤسسة دستورية في أية دولة ما، مرتبط ارتباطا وثيقا بالحقبات التاريخية التي تمر بها هذه الدولة من جهة، والأولوية التي يوليها المؤسس الدستوري لهذه المؤسسات من جهة أخرى، وعلى هذا الأساس، فلا يمكن فهم مؤسسة المجلس الأعلى للقضاء دون الرجوع إلى النصوص الدستورية المختلفة التي مرت بها الجزائر والتي تعكس الاختيارات السياسية والاقتصادية السائدة في مختلف المراحل التي عاشتها البلاد.

لكل نظام اقتصادي واجتماعي مؤسساته فمن خلال الأهمية التي يوليها المشرع للمجلس الأعلى للقضاء بالنظر إلى تنظيمه، وتشكيلته، وصلاحياته، يتحدد النظام القضائي المبتغى، وتحدد بالنتيجة مكانة السلطة القضائية بين مؤسسات الدولة.

سوف نحاول في هذا المطلب الإشارة بالتحليل على التطور اللاحق بتشكيلة المجلس من خلال عرض أهم النقاط التي نصت ونظمت بها القوانين السارية آنذاك نظام المجلس الأعلى للقضاء، وهي القانون الأساسي للقضاء لسنة 1969 والقانون الأساسي للقضاء لسنة 1989 وذلك بتخصيص فرع لكل مرحلة.

الفرع الأول: تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء قبل وبعد صدور القوانين الأساسية للقضاء لسنتي 1969 و1989:

إن فترة ما بعد الاستقلال كانت تميزها سلطان ونفوذ السلطة التنفيذية على العمل الإداري، وذلك باعتبار الظروف التاريخية والسياسية السائدة في تلك الفترة، وفيما يلي توضيح لأهم مراحل التي مرت بها الجزائر والمجلس الأعلى للقضاء في هذه الفترة.

أولا: تشكيلة المجلس قبل وبعد صدور القانون الأساسي للقضاء لسنة 1969:

بعد حصول الجزائر على الاستقلال، لم يغفل المشرع على إنشاء المجلس الأعلى للقضاء إذ نصت المادة 65 من دستور سنة 1963 [1] على تكوين المجلس، وتضمنت هذه المادة تشكيلته كالآتي رئيس الجمهورية رئيسا لها وزير العدل نائب الرئيس– ورئيس المجلس الأعلى – النائب

[1]– دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، الصادر بموجب إعلان 10 سبتمبر 1963 الموافق عليه في استفتاء شعبي يوم 8 سبتمبر، 1963 ج.ر، العدد 64، الصادر سنة 1963.

العام لدى المجلس الأعلى [1] – محام من المجلس الأعلى– اثنين من رجال القضاء، أحدهما من قضاة الصلح. ينتخبان من طرف زملائهما على المستوى الوطني – ستة أعضاء تعين هم لجنة العدل الدائمة في المجلس الوطني من بين أعضائهم.[2]

وقد أكد القانون التنظيمي رقم 64/153 المؤرخ في 12 جوان 1964 المتضمن المجلس هذه التشكيلة في مادته الأولى، فمن خلال هذا النص المذكور أعلاه، يبدو لنا أن المشرع في هذه المرحلة قبل صدور القانون الأساسي للقضاء في سنة 1969 فضّل النص على تشكيلة المجلس ضمن أحكام الدستور نفسها، و هذا يوضح لنا مكانته الدستورية والذي يشكل حصانة له من التعديل، إلا بتعديل أحكام الدستور نفسه كما أن ها تجمع مابين كل السلطات بما فيها التشريعية، التنفيذية والقضائية، و هذه نتيجة حتمية من طبيعة النظام السائد في تلك المرحلة الذي يوصف بوحدة السلطة، ولعل أن المشرع أثر بالنظام الفرنسي، الذي كان كذلك يجمع في تشكيلة المجلس بين السلطات الثلاث الموجودة في الدولة ؛ لأن بعض الدارسين أكدوا على أن هذا الخلط الذي تضمنته تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء في بلادنا يؤثر حتما على نزا هة قراراته ولا يعبر عن المكانة اللائقة به، في أداء دوره الفعال المتمثل في إدارة المسار المهني للقضاة، مع أن الدستور يؤكد استقلالية السلطة القضائية. [3]

إلا أنها تبقى أول تجربة تمر بها الجزائر بعد الاستقلال، مما يدفعنا إلى التعرض إلى مرحلة أخرى بعد صدور القانون الأساسي للقضاء بموجب الأمر 27–69 المؤرخ في 13 ماي 1969 المتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء، أعلنت المادة 61 منه على تشكيلة المجلس والذي يتألف من: رئيس الدولة رئيسا له، ووزير العدل نائب الرئيس، الرئيس الأول للمجلس الأعلى، النائب العام لدى المجلس الأعلى، ثلاثة أعضاء ممثلين للحزب، وثلاثة أعضاء من المجالس المنتخبة عن طريق الاقتراع العام، قاضيين للحكم وقاض من النيابة تابعين للمحاكم.

[1]– بعد صدور القانون رقم 22–89 المؤرخ في 1989–12–12 المتعلق بنظم وصلاحيات المحكمة العليا تغيرت تسمية المجلس الأعلى إلى المحكمة العليا.

[2]– هلة رابح، فاسي محمد ، دور المجلس الأعلى للقضاء في تحديد مسؤولية القاضي في الجزائر، ماستر تخصص دولة ومؤسسات، جامعة زيان عاشور–الجلفة–،2015–2016، ص.8.

[3]– عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، دار الريحانة للنشر، 2003، ص. 80.

فمن خلال هذه التشكيلة المذكورة أعلاه يمكن لنا أن نقسم أعضاؤهإلى أعضاء معينين بحكم القانون بصفتهم وآخرون منتخبون، أما بخصوص مدة العضوية بالمجلس فقد حددها المشرع بسنتين وغير قابلة للتجديد، ويبدو لنا أن قصد المشرع من وراء تحديد هذه المدة القصيرة هو السماح لأكبر عدد من القضاة بالمشاركة في عضوية المجلس للاستفادة من تجاربهم، إلا أنه يظهر لنا مرة أخرى في هذا الشأن هيمنة الجهاز التنفيذي باعتبار أن المشرع لم ينص على تحديد مدة عضويتهم خاصة بالنسبة لممثلي الحزب والمجالس المنتخبة، مما قد يبعث في نفوس القضاة المنتخبين الشعور بعدم الاستقرار وخاصة أن العامل الزمني له أهمية بالغة في استقرار أعمال المجلس.[1]

وبناءا على ما تقدم نخلص إلى القول أن المشرع، في مرحلة ما قبل وما بعد صدور القانون الأساسي للقضاء لسنة 1969 غلّب عضوية الجهاز التنفيذي في تشكيلة المجلس، و هذا نتيجة للنظام السائد في تلك المرحلة الذي كان يؤثر بطريقة مباشرة على كل المؤسسات الموجودة في الدولة، إلا أن هذه الوضعية لم تدم طويلا في ظل المقتضيات الجديدة والأسباب الاجتماعية والاقتصادية التي أدت إلى تبني نظام آخر يعتمد أساسا على الفصل بين السلطات وبدأ تدريجيا في إبعاد نفوذ وهيمنة ال جهاز التنفيذي عن جهاز العدالة من أجل ضمان استقلالية السلطة القضائية.

ثانيا: تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء قبل وبعد صدور القانون الأساسي للقضاء لسنة 1989 وبعد تعديله سنة 1992:

بعد صدور الدستور الجزائري الجديد لسنة 1989 تبنى المشرع نظام سياسي آخر، اعتمد فيه على المبادئ الديمقراطية التي تؤدي حتما إلى الفصل ما بين السلطات، كدعامة أساسية لنظام الحكم، ويتحقق مع ها استقلالية السلطة القضائية، وكان على المشرع إعادة النظر في مكانة المجلس وتعزيز استقلاليتها تماشيا مع هذه الأحكام الجديدة، وذلك بغية الحد من تأثير ال جهاز التنفيذي في الدولة من خلال تشكيلة جديدة للمجلس الأعلى للقضاء.

[1] - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص.81.

عبّر المشرع عن إرادته في رد الاعتبار لمكانة المجلس وتعزيز استقلالية ق، من خلال ق.أ للقضاء لسنة 1989 بموجب القانون 21-89 المؤرخ في 12 ديسمبر 1989[1] حيث نصت المادة 63 منه على تشكيلة جديدة للمجلس الأعلى للقضاء و هي كالأتي: رئيس الج مهورية رئيسا، وزير العدل نائب الرئيس، الرئيس الأول للمحكمة العليا، النائب العام لدى المحكمة العليا، ثلاثة أعضاء يختار هم رئيس الجمهورية، مدير الموظفين والتكوين لوزارة العدل، أربعة قضاة للحكم وثلاثة قضاة من النيابة تابعين للمجالس القضائية، ستة قضاة للحكم وثلاثة قضاة للنيابة العامة منتخبين من المحاكم .[2]

إن هذه التشكيلة الجديدة التي نص عليها القانون الأساسي للقضاء تسمح لنا القول وملاحظة أن المشرع لم ينص على تمثيل أعضاء من الحزب والمجالس المنتخبة وإقصاء التمثيل السياسي، مما ساهم في تعزيز مكانة المجلس واستقلاليته، كما أن المشرع استقر حول رئاسة المجلس، وخولها مرة أخرى إلى رئيس ال جمهورية وهذا هو اتجاه أغلب الدول في هذا المجال، ونجد في فرنسا أن رئيس ال جمهورية يتولى أيضا رئاسة المجلس بغية تقوية استقلالية السلطة القضائية على أساس أنه رئيس السلطات الثلاث الموجودة في الدولة ويضمن الحماية الكاملة لاستقلالية السلطة القضائية.[3]

وعلى خلاف ذلك نجد في مصر وبغرض دعم استقلالية السلطة القضائية وترك ها تسير شؤونها بنفسها ، جعلت رئاسة المجلس الأعلى للقضاء الذي يسمى (بالمجلس الأعلى للهيئات القضائية) لرئيس محكمة النقض بمصر، مما يضمن استقرار وتجسيد واضح لاستقلالية السلطة القضائية.[4]

كما منح المشرع الجزائري لرئيس الجمهورية حق اختيار ثلاثة أعضاء يعين هم بمعرفته إلا أننا نرى أن تخوف بعض الدارسين من السلطة المطلقة التي منحت له بشأن اختيار ثلاثة

[1]- القانون رقم 89-21، المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1410، الموافق لـ 2 ديسمبر 1989، يتضمن القانون الأساسي للقضاء ج. ر. العدد 53.

[2]- هلة رابح، فاسي محمد، المرجع السابق، ص.9.

[3]- عند انتهاء مدة العضوية المحددة بسنتين هي غير قابلة للتجديد إلا بعد انقضاء مدة أربعة سنوات وفقا للمادة 16 من ق.أ للقضاء لسنة 1989.

[4]- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص.84.

أعضاء، كون أن الصيغة المطلقة تبعث الشك والريبة من سيطرة الجهاز التنفيذي، يزول بحكم أن رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورئيس السلطات الثلاث، يؤكد استقلالية السلطة القضائية. [1] وضمانا للقوة والفعالية التي أراد المشرع أن يضفيها على هذا المجلس،[2] الذي بدوره يعمل على اختيار هذه الشخصيات بعد التأكد من كفاءاتهم وم ؤهلاتهم العلمية، كما أدمج المشرع مدير الموظفين والتكوين بوزارة العدل ضمن تشكيلة المجلس هذا لكونه القائم على تسيير الشؤون الإدارية للقضاة. [3]

لكن هذا النوع من الاستقلالية والتميز في تشكيلة المجلس وعمله لم يدم طويلا حتى جاء التعديل على القانون الأساسي للقضاء بموجب المرسوم التشريعي لشهر أكتوبر سنة 1992[4]، حيث جاء بتعديلات عليها، والتي خاصة ما ورد في نص المادة 52 منه على الزيادة في عدد الشخصيات التي يختارها رئيس الجمهورية إلى أربع، وقلص بالمقابل من عدد المنتخبين ليصل العدد إلى قاض واحد للحكم وقاض واحد للنيابة العامة، التابعين إلى المجالس القضائية، وكذا بالنسبة للقضاة التابعين للمحاكم.[5]

ويستشفى من هذا الارتباك والتذبذب في القرارات عن مدى تخوف الدولة آنذاك من استقلالية السلطة القضائية خاصة بعدما دخلت الجزائر في مرحلة العشرية السوداء مما جعل كذلك هذا الأمر يؤثر على كافة معايير اتخاذ القرارات في كافة الجوانب السياسية والقانونية والاجتماعية والاقتصادية، ولعل هذا التعديل ينبأ وبشكل كبير على تقويض سلطة القضاء لتحقيق أهداف أخرى معينة.[6]

[1]- محمد كامل عبيد، استقلال القضاء – دراسة مقارنة – ، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1988، ص. 292.

[2]- نفس المرجع، ص. 280.

[3]– هلة رابح، فاسي محمد، المرجع السابق، ص.11.

[4] - المرسوم التشريعي رقم 92–05، مؤرخ في 24 أكتوبر 1992، ج.ر، العدد 77، المؤرخة في 26 أكتوبر 1992 المعدل والمتمم للقانون رقم ،89–21، مؤرخ في 12 ديسمبر سنة 1989 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[5]- بوبشير محند أمقران، السلطة القضائية في الجزائر، دار الأمل للنشر، الجزائر، 2003، ص.35.

[6]- هلة رابح، فاسي محمد، نفس المرجع، ص.12.

الفرع الثاني: تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وفقا للقانون العضوي الحامل لرقم 04-12:

إن تأرجح تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء بين سيطرة السلطة التنفيذية، عن طريق تغليب عضوية ممثلين عن الجهاز التنفيذي، وفكرة ضرورة اقتصار التشكيلة على القضاة فقط، هو أمر غير طبيعي، ويؤثر على جهاز العدالة برمتها، وعليه فإن تنظيم المجلس بتشكيلة متجانسة يعمل على تمكينهم على أداء الدور المنوط بها بكل فعالية، يضمن الاستقلالية للقضاة.[1]

وعلى هذا الأساس تم صدور القانون العضوي المتضمن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته الحامل لرقم 04-12 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 الذي جاء بتشكيلة مغايرة، فنصت المادة الثالثة (3) منه على تشكيلته الذي أصبح يتألف من: رئيس ال جمهورية رئيسا له، وزير العدل نائب للرئيس، الرئيس الأول للمحكمة العليا، المدير المكلف بتسيير الشؤون القانونية بوزارة العدل، ستة (6) شخصيات يختار هم رئيس الجمهورية بحكم كفاءاتهم خارج سلك القضاء، قاضيين من المحكمة العليا من بينهم قاض للحكم، وقاض واحد من النيابة العامة، قاضيين اثنين من مجلس الدولة من بينهما قاض للحكم وقاض واحد محافظ للدولة، قاضين اثنين من المجالس القضائية من بينهما قاض واحد للحكم، وقاض واحد من النيابة العامة، قاضيين اثنين من الجهات القضائية الإدارية غير مجلس الدولة من بينهما قاض واحد للحكم وقاض واحد محافظ للدولة، قاضيين اثنين من المحاكم الخاضعة للنظام القضائي العادي من بينهم قاض واحد للحكم وقاض واحد من قضاة النيابة العامة.

فالملاحظ أن اتجاه أغلب دول العالم مثل فرنسا والمغرب بتولي رئيس الدولة فيها رئاسة المجلس الأعلى للقضاء، [2] كما فعل المشرع الجزائري في ظل هذه التشكيلة الجديدة له وكذا في القوانين الأساسية للقضاء السابقة، يعد إدراكا بأهمية هذه المؤسسة الدستورية وخطورة ا لمهام المسندة إليها ، وذلك على اعتبار أن رئيس ال جمهورية هو رئيس السلطات الثلاث، ومن بين مسؤولياته، الحرص على انتظام جهاز العدالة مما يوفر العدالة للمواطنين، [3] ويعزز من هيبة السلطة القضائية، إلا أنه بالنسبة لتولي وزير العدل نيابة رئيس المجلس حسب رأي بعض المؤلفين، يؤدي إلى زعزعة استقلالية السلطة القضائية باعتباره يمثل الجهاز التنفيذي في الدولة،

[1]- قديدير منصور، من أجل نظرة جديدة للقضاء، المجلة القضائية، العدد 1، 1999، ص.35.

[2]- هاشم العلوي، المجلس الأعلى للقضاء في ضوء التشريع المغربي والمقارن، د ط، 1988، ص.40.

[3]- هلة رابح، فاسي محمد، المرجع السابق، ص.12.

ويؤثر بشكل غير مباشر على نزاهة قرارات المجلس،[1] مما خلص إلى ضرورة تنحي وزير العدل من عضويته بالمجلس الأعلى للقضاء.[2]

جاء كذلك في نص المادة (3) الفقرة الخامسة على حق رئيس الجمهورية في اختيار ستة (6) شخصيات، ويتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي وذلك ليس بصفة مطلقة كما فعل المشرع في القوانين الأساسية للقضاء السابقة، وإنما اشترط أن تتوفر فيهم الكفاءة العلمية خارج سلك القضاء، ونعتقد أن الغاية من ذلك هو تفادي تغليب فئة ق على تشكيلة المجلس بصورة مفرطة و هذا ما اتجهت إليه لجنة إصلاح العدالة التي اقترحت تفادي النزعة الفئوية في تشكيلة المجلس.[3]

أما بخصوص أحكام الانتخاب بالنسبة للقضاة وشروط العضوية بالمجلس، فقد حدد ها المشرع في المواد الخامسة إلى الثامنة من القانون العضوي المتضمن المجلس الأعلى للقضاء وقد ذكرت انه يكون مؤ هلا للانتخاب لدى المجلس كل قاض مرسم، مارس سبع سنوات على الأقل خدمة فعلية في سلك القضاء، تحدد مدة العضوية بالمجلس بأربع سنوات غير قابلة للتجديد، ويبدو أن المشرع قصد كل أعضاء المجلس بما فيهم المعينين والمنتخبين معا، باستثناء الأعضاء المعينين بحكم القانون وذلك على أساس أن المشرع لما حدد قاعدة التجديد النصفي لأعضاء المجلس في كل سنتين لم يميز بين الأعضاء المعينين والمنتخبين. [4]

الفرع الثالث: تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء في ظل القانون العضوي رقم 22-12:

لقد اتجهت معظم دول العالم سواء الأوربية أو الإفريقية أو الآسيوية وحتى في أمريكا اللاتينية إلى إنشاء المجلس الأعلى للقضاء بتسمياته المختلفة، كجهاز يضمن استقلالية القاضي عن السلطة التنفيذية إلا أن فعاليته مرتبطة بتشكيلته وطريقة تعيين أعضاءه ففي العديد من الدول التي تبنت المجلس كان السؤال مطروحا بشدة حول كيفية تشكيله، لما لهذه الأخيرة من تأثير على

[1]- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص. 80.

[2]- بوبشير محند أمقران، المرجع السابق، ص.55.

[3]- قديدير منصور، المرجع السابق، ص. 34.

[4]- دهيمي فيصل. القضاء ومحاولات الإصلاح على ضوء مشروع القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء، رسالة لنيل درجة ماجستير في القانون الدستوري وعلم التنظيم السياسي، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، 2000-2001 .ص.42.

فعاليته في الواقع فهي مسألة حساسة لأنها تضمن شرعية وفعالية هذه المؤسسة التي تعتبر حلقة وصل بين الحكومة والقضاة فتشكيلته يجب أن توحي بأن هذا الجهاز لا يخضع للسلطة التنفيذية.[1]

ومنه فـإن الدولة الجزائرية وبموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 المصادق عليه والمنشور في الجريدة الرسمية، [2] بدأت تظهر معالم استقلالية المجلس والسلطة القضائية خاصة عند النص عليه في النصوص الدستورية في العديد من مواد الدستور، وهو ما عزز مكانة المجلس ضامنة لاستقلالية القطاع، فقد جاء النص عليها بموجب المادة 172 من الدستور، و نظرا لأهمية هذه المؤسسة الدستورية فقد تناولها المؤسس الدستوري من خلال المواد 172-173-180-181-182 والتي حرصت بشكل غير مسبوق على استقلالية القضاء والقاضي وعدم المساس بها، وكذا نظمت في المادة ولأول مرة تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء ليصبح بذلك تشكيلة دستورية ضامنة لمهامها تحت إشراف رئيسها وهو رئيس الجمهورية، وعلى كل تختلف طرق اختيار أعضاء المجلس الأعلى للقضاء بين أسلوبين، اتجاه يؤيد أسلوب التعيين و أخر يؤيد أسلوب الانتخاب، أصحاب دعاة التعيين داخل المجلس يرون أن أسلوب الانتخاب من شأنه خلق لوبيات وفئات مصالح انتخابية ضيقة وشخصية بدل استهداف المصلحة العامة للقضاة والمتقاضين والجهاز القضائي ومن ثم لابد من تجاوز مساوئ أسلوب الانتخاب بتعيين أعضاء المجلس بدل الانتخاب، في حين يرى الاتجاه الذي يؤيد أسلوب الانتخاب أن العالم يتجه نحو اعتماد آليات القوانين الديمقراطية والتداولية في حسم الخلافات وتجديد النخب والهي آت وخلق حركية في شرايين أي جهاز،[3] والمجلس الأعلى للقضاء من ضمنها إلا أن المشرع الجزائري اعتمد المزج بين النظامين على غرار معظم الدول.

[1]-V.Vaccaro. « le statut des juges et magistrats professionnels sous la cinquième république » , Thèse présenté pour obtenir le garde de docteur de l'Université lumière Lyon 2 , faculté des sciences juridique, 19 décembre 2002, p. p. 131-134.

[2]- التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي مس الدستور الجزائري بموجب الاستفتاء الشعبي المنشور في الجريدة الرسمية عدد 82 بتاريخ 30 ديسمبر 2020 .

[3]- فؤاد مسرة، المجلس الأعلى للقضاء بين محددا ت الرقابة الشعبية واستقلال السلطة القضائية، المجلة المغربية للمحامي الباحث، المغرب، العدد1، 2012، ص.146.

أولا- الأعضاء المنتمون إلى السلطة التنفيذية:

جاء في نص المادة 180 من الدستور تعديل سنة 2020 ذكر جميع أعضاء المجلس بالتفصيل، وكذا نص المادة الثالثة من قانون العضوي رقم 22-12 نرتب الأعضاء المنتمية إلى السلطة التنفيذية كما يلي:

1- رئاسة المجلس الأعلى للقضاء:

حرص المشرع على التأكيد على رئاسة المجلس من طرف رئيس الجمهورية [1] من خلال نص المواد المذكورة سلفا، وهو ما دأب عليه في مختلف الدساتير التي مرت على الدولة الجزائرية وكذا القوانين المنظمة للمجلس الأعلى للقضاء،[2] ومن ثمة فان المشرع الجزائري سار مسار معظم دساتير العالم والقوانين الأساسية للقضاء وهو الضامن لاستقلالية القضاء في الأنظمة التي تتبنى النظام الرئاسي فرئيس الجمهورية هو أعلى الهرم الإداري للسلطة القضائية،[3] وما يخالف النظام الأنجلوسكسوني والذي يخول رئاسة المجلس الأعلى للقضاء للرئيس الأول لمحكمة التمييز. (المحكمة العليا).[4]

2- ستة أعضاء يُختارون من هيئات معينة:

لقد جاء نص المادة 180 في هذا الشق المتعلق في الأعضاء المعينين وليدة مناقشات سابقة على مستوى اللجنة القانونية والحريات بالمجلس الشعبي الوطني عندما رأت أنه من غير العدل تغييب أعضاء ممثلي الشعب من العضوية في المجلس، وتم اقتراح لتعديل وتقليص حصة رئيس الجمهورية في تعيين ذلكم الأعضاء وتكريس حضور أعضاء من السلطة التشريعية، إلى أن استجيب لذلك في الدستور المعدل سنة 2020، بتقسيم الأعضاء الستة إلى عضوين يختارهما رئيس الجمهورية، عضوين يختارهما رئيس المجلس الشعبي الوطني من غير النواب، عضوين

[1]- يرأس المجلس الأعلى للقضاء الفرنسي الرئيس الأول لمحكمة النقض، المادة 65 من الدستور الفرنسي المعدل لسنة 2008.

[2]- راجع بخصوص ذلك المواد 65 من دستور 1963، المادة 181 من الدستور 1976، المادة 145 من الدستور 1989، المادة 154 من دستور 1996، المادة 154 من دستور 2016.

[3]- كمال الغزوالي، المجلس الأعلى للقضاء مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المنار، تونس، 2011، ص.76.

[4]- كمال الغزوالي، المرجع السابق، ص.73.

يختارهما رئيس مجلس الأمة من غير أعضائه، ويكونون كلهم خارج سلك القضاء، ويبقى المعيار المشترط مثل ما كان عليه الحال في القانون القديم المنظم للمجلس وهو اختيارهم بحكم كفاءاتهم.

إلا أنه وبالنظر إلى عمل المجلس الأعلى للقضاء باعتباره حامي لاستقلالية هذا الأخير وكذا متابعة المسار المهني للقاضي، يطرح التساؤل حول الإضافة التي يمكن أن يقدمها ذلكم الأعضاء الخارجين من السلك بصفة عامة للقطاع، باعتبارهم ليس لهم دراية بكيفية تناول القضايا القطاعية والمهنية وتطبيقها في أرض الواقع، هذا وأن البعض يرى كذلك بأن لم يستند المشرع إلى معيار دقيق لاختيارهم واكتفى لعبارة "بحكم كفاءاتهم" مما يؤثر على نوعية الاختيار ليحضر أعضاء غير مختصين أصلا بالنظر في الملفات المعروضة على المجلس ومناقشتها.

وهذا وتجدر الإشارة إلى انه كانت هناك دعوات عديدة من منظمات المحامين والاتحاد الوطني للمحامين، بغرض تثبيت عضوية أعضاء منهم في المجلس، وهو الأمر الذي لا يستقيم حسبنا نظرا للمهام وطبيعة العلاقة التي تربط القاضي بالمحامي في الواقع العملي مما يجعل حضور هذا الأخير في مجلس خاصة في تشكيلته التأديبية مثلا، يؤثر سلبا على نوعية وطريقة عمل المجلس بشكل عام ويضع خلفيات غير مهنية ناتجة عن علاقة هيئة الدفاع بالقضاء تؤدي في الأخير إلى التأثير بطريقة غير مباشرة على استقلاليته عكس المهام المنوطة به.

3- رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان:

يعتبر المجلس الوطني لحقوق الإنسان وهو هيئة مستقلة يوضع لدى رئيس الجمهورية ضامن الدستور ويعمل على ترقية وحماية حقوق الإنسان، يتمتع المجلس بالشخصية القانونية والاستقلالية المالية والإدارية يكون مقر المجلس في مدينة الجزائر.[1] فللوهلة الأولى يطرح التساؤل عن سبب تمركز رئيسه[2] في المجلس الأعلى للقضاء، ونجد الإجابة عن ذلك في صلب القانون المنظم للمجلس الحامل لرقم 13-16 عند ذكر مهامه على غرار متابعة أوضاع حقوق الإنسان في البلاد على المستوى الداخلي وممارسة كافة الصلاحيات التي تضمن ترسيخ وتطبيق قواعد

[1]- المواد 02 – 03 من القانون رقم 13-16 مؤرخ في 3 صفر عام 1438 موافق 3 نوفمبر سنة 2016 يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره.

[2]- طبقا لنص المادة 13 من القانون رقم 13-16 ينتخب أعضاء المجلس من بينهم رئيسا للمجلس لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، يقلد رئيس المجلس في مهامه بموجب مرسوم رئاسي تتنافى عهدة الرئيس مع رئاسة أي عهدة انتخابية أو وظيفية أو نشاط مهني آخر.

وضوابط حقوق الإنسان في الإدارات والهيئات العامة للدولة، وبالتالي فإن مهام رئيسه في المجلس تجد تسبيبها خاصة في المجال التأديبي والمتابعة السنوية الدورية لملفات القضاة، ومحاولة إرساء لقواعد حقوق الإنسان في معظم دورات المجلس.

ثانيا: الأعضاء المنتمون إلى السلطة القضائية:

1- نائب رئيس المجلس (الرئيس الأول للمحكمة العليا):

إن عضوية وزير العدل في المجلس كنائب للرئيس أثارت قبل التعديل الدستوري الأخير جدلا فقهيا كبيرا فجانب كبير من الفقه كان يرى من ذلك تعد صارخ على استقلالية القضاء مما استدعى من المشرع إبعاده من التشكيلة بصفة مطلقة إلا أنه مازالت بعض النظم السياسية ترى ضرورة تواجده بالمجلس لتحقيق التوفيق بين مصالح القضاة ومصالح الحكومة. [1] إن تغييب عضوية وزير العدل يجد تسبيبه كذلك أساسا في الصلاحيات الممنوحة له من خلال توليه السير الحسن للعدالة والجهاز القضائي في إطار السياسة العامة الحكومة والعمل على ترقية العمل القضائي في ظل احترام السلطة القضائية التي يضمنها الدستور [2]، هذا من جهة ومن جهة أخرى لوزير العدل سلطات أخرى في علاقاته مع السلطة التشريعية من خلال إعداد بعض مشاريع القوانين القطاعية المهمة، وفي النهاية فإن هذه المهمات تجعله متعارضا مع منصبه في المجلس الأعلى للقضاء من خلال تمثيله للسلطة التنفيذية أكثر من السلطة القضائية.

لكن بالمقابل نجد أن الرئيس الأول للمحكمة العليا حافظ على عضويته عبر مختلف النصوص التي نظمت المجلس الأعلى للقضاء بحكم منصبه وهو اعتلاله هرم القضاء العادي ومنه فان عضويته من الأهمية بما كان بالنظر إلى خبرته في السلك القضائي إلا أن التحفظ يبقى على سلطة تعيينه التي هي بيد رئيس الجمهورية [3]، والتي يراها البعض مؤثرة بشكل سلبي على استقلالية وتبعية رئاسة المجلس إلى السلطة التنفيذية. لكن الجدير بالذكر إن تعيين الرئيس الأول للمحكمة العليا كنائب لرئيس المجلس وحلول مكان وزير العدل جاءت بعد نداءات عديدة لذلك

[1] - فؤاد مسرة، المرجع السابق، ص.146.

[2] - المواد 01 و05 من مرسوم تنفيذي رقم 4-332 مؤرخ في 24 أكتوبر سنة 2004، يحدد صلاحيات وزير العدل حافظ الأختام.

[3] - المادة 92 من الدستور: "يعين رئيس الجمهورية لا سيما في الوظائف والمهام الآتية:.....4- الرئيس الأول للمحكمة العليا".

باعتبار أن الرئيس الأول يتبع في عمله ونظامه إلى سلك القضاة عكس وزير العدل الذي يخضع لمنظومة السلطة التنفيذية بالرغم من انه يتربع على هرم النيابة العامة بشكل عام.

إن الحديث عن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء يجعلنا نتحدث ونتساءل عن تغييب أعضاء النيابة العامة باختلاف نوع القضاء عادي أم إداري، فحضور النائب العام كان منذ القوانين السابقة المنظمة للمجلس إلا أنه لم يتم تأكيد عضويته أو ممثل الادعاء العام في القضاء الإداري ممثلا في محافظ الدولة، باعتبارهم يرأسون أعلى الهرم النيابي كل في اختصاصه، وحتى في الرجوع إلى عرض أسباب القانون المطروح أمام هيئة البرلمان لم يتم التطرق إلى أسباب تغييبه، ونرى أن ذلك يجد تسبيبه وارتباطه أساسا بإشكالية النيابة العامة من خلال تبعية الجهاز بشكل عام إلى وزير العدل أي إلى السلطة التنفيذية بشكل عام.

2- رئيس مجلس الدولة:

يعتبر مجلس الدولة أعلى هيئة في هرم القضاء الإداري، يرأسه رئيس معين من طرف رئيس الجمهورية رئيس المجلس الأعلى للقضاء [1]، وطبقا لنص المادة 49 من القانون الأساسي للقضاء التي تتحدث عن تعيينه بموجب مرسوم رئاسي، والحديث عن تمركز رئيس مجلس الدولة كعضو جديد في المجلس منذ نشأة المجلس يجد تبريره نظرا لمهامه الأصيلة وتربعه على القضاء الإداري، والملاحظ وبموجب التشكيلة الجديدة هي تغليب قضاة الحكم على قضاة النيابة، ويمكن أن يجد تبرير ذلك عدد كل فئة منها، وليس بالمهام المنوطة لكل واحدة باعتبار إن الملاحظ من عمل قضاة النيابة له من الأهمية بمكان في العمل القضائي اليومي والمتابعة اليومية لنشاط الجهات القضائية ناهيك عن الكم الهائل من الصلاحيات بموجب معظم القوانين والمراسيم الخاصة.

3- خمسة عشر قاضيا منتخبون من طرف زملائهم:

كرس المشرع الجزائري نظام الانتخابات إلى جانب التعيين من خلال فتح المجال للقضاة من اجل اختيار ممثليهم داخل المجلس، وهو ما يحسب لتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء تجسيدا لمبدأ

[1]- المادة 92 من الدستور: "يعين رئيس الجمهورية لا سيما في الوظائف والمهام الآتية:..5- رئيس مجلس الدولة".

الفصل بين السلطات وإعطاء مدلول استقلال القضاء بعدا أكثر عمقا ومكسبا أساسيا [1] نظرا لتمتع الأعضاء المنتخبون بالاستقلالية المستمدة من طرف زملائهم وبالتالي فهم مسؤولون أمامهم على حماية استقلاليتهم.

وتجدر الإشارة إلى انه في القانون الحامل لرقم 12/04 المتعلق بتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وفي نص المادة الثامنة منه كان ينص على "يحدد تنظيم وكيفيات انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء عن طريق التنظيم" وتطبيقا لهذا النص صدر المرسوم رقم 04-429 [2] الذي يحدد كيفيات تنظيم الانتخابات، وهو ما لقي انتقاد الفقه من حيث ضرورة تنظيمها للعضوية داخل المجلس يكون بموجب نص قانوني تكريسا لإبعاد السلطة التنفيذية من تنظيم مسالة الانتخابات، وهو ما تم تداركه من خلال التنصيص على ذلك بموجب القانون العضوي الحامل لرقم 22-12 المحدد لطرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء.

4- قاضيان من التشكيل النقابي للقضاة:

لعل الملاحظ من خلال النظر في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء هي التمازج بين مختلف فئات القطاع الممثلة للهيئات المختلفة والعناصر الفعالة فيه، فالتشكيل النقابي المتمثل في النقابة الوطنية للقضاة، وهي الوحيدة الممثلة كتواجد نقابي وفقا للأوضاع والضوابط القانونية

للعمل النقابي، فرضت نفسها من خلال الفوز بعضويتها في المجلس الأعلى للقضاء مما يتيح لها الاطلاع أحسن ومتابعة المسار المهني والوظيفي للقاضي من جهة والإلمام بالمعطيات النقابية ومحاولة تدارك النقائص المترتبة في شكليات ومواضيع المتابعات التأديبية للقاضي، مما يتيح من جهة أخرى نوعا من الحماية الفعلية ومشاركة القاضي بشكل خاص لمشاكله المهنية والاطلاع أكثر على مدى تطبيق وتنفيذ البرامج القطاعية بشكل عام.

ويبقى عن طريقة اختيار العضوين فقد سكت النص على ذلك مما يرجح انتخابهم من قبل زملائهم، أما في الواقع العملي فان المجلس شهد تواجد نقيب القضاة الذي تنازل واستقال عن

[1]- هاشم العلوي، المجلس الأعلى للقضاء في ضوء التشريع المغربي والمقارن، إفريقيا للشرق، 159 مكرر، شارع يعقوب المنصور الدار البيضاء، المغرب، 1988، ص.47 وما بعدها.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 04-429 المؤرخ في 26 ديسمبر 2004 يتضمن تنظيم انتخاب القضاة الأعضاء في المجلس الأعلى للقضاء وكيفيات ذلك، ج ر عدد 83 لسنة 2004.

المجلس في وقت لاحق باعتبار أن المنصب كنقيب وتواجده في المجلس لا يخدم المهام المنوطة به كنقيب وطني للقضاة، وكذا عضو من النقابة الوطنية للقضاة.

المبحث الثاني: انتخاب أعضاء المجلس ونظام عمله:

نص المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 على تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء، خلافا للتعديلات الدستورية السابقة التي كانت تحيل للقانون هذه المسألة، حيث كان المؤسس الدستوري يكتفي بالنص على إسناد رئاسة المجلس الأعلى للقضاء لرئيس الجمهورية وفي الحالات العادية للرئيس الأول للمحكمة العليا في الحالة التأديبية. وعليه فإن دسترة تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء يخدم استقلالية المجلس خصوصا تجاه السلطتين التنفيذية والتشريعية باعتبارهما السلطتين المسؤولين عن التشريع.[1]

نحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى طريقة انتخاب أعضاء المجلس والفوز من قبل المترشح للانتخابات بعضويته في مطلب أول، ثم نحاول التفصيل في سير ونظام عمل المجلس من خلال تنظيمه الإداري وهياكله المسيرة له في مطلب ثان.

المطلب الأول: العضوية وكيفيات انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء:

نتطرق في هذا المطلب إلى تنظيم العهدات والمدد القانونية وفقا للقانون العضوي 22-12 لأعضاء المجلس الأعلى للقضاء، وكذا إلى كيفيات وطرق انتخابهم، بشيء من التفصيل.

الفرع الأول: العضوية بالمجلس الأعلى للقضاء:

لقد جاء القانون الجديد الذي يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه، بعد ما كان فقط يتضمن تشكيل المجلس الأعلى وتنظيمه في القانون الحامل لرقم 04-12، فقد أضاف القانون الحامل لرقم 22-12 تفصيلا خاصا وترتيبا بعناوين تقسيمات القانون الشكلية، وقد أفرد في المواد الخامسة وما بعدها في القسم الأول من الفصل الأول من الباب الثاني تحت عنوان العضوية بالمجلس، بعدما كانت غير معنونة في القانون العضوي 04-12.

[1]- أحسن غربي، المجلس الأعلى للقضاء في ظل التعديل الدستوري 2020، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، العدد 03 ،2020، ص71.

أفادت المادة 05 من القانون العضوي 22-12 أن العضوية بالمجلس تحدد بعهدة واحدة مدتها أربع سنوات غير قابلة للتجديد، وتنتهي عهدة أعضائها عند تنصيب مستخلفيهم، وفي حالة شغور منصب قبل انتهاء العهدة يدعى للفترة الباقي إتمامها وحسب الحالة، قاضي الحكم أو قاضي النيابة العامة أو محافظ الدولة أو ممثل التشكيل النقابي للقضاة الذي تحصل على أكثر الأصوات في قائمة القضاة الذين لم يتم انتخابهم، وتعد القائمة المذكورة حسب ترتيب تنازلي أثناء كل انتخاب. يتم تنصيب القاضي المعني في المنصب الشاغر عند افتتاح الدورة الموالية لحصول الشغور. لا يحرم العضو المستخلف من الترشح للانتخاب بالمجلس في حالة ما إذا كانت مدة استخلافه لا تتجاوز سنة واحدة.

ومن الناحية الحقوق المادية للقاضي العضو فقد ذكرت المادة 8 من القانون العضوي 22-12 أن القاضي يبقى يستفيد من راتبه ومن حقوقه في الترقية، ومن جهة أخرى فو ملزم بواجب التحفظ وسرية المداولات وبعدم إفشاء المعلومات أو الوثائق، وعند إخلاله بأحد هذه الواجبات يمكن أن تجمد عضويته وتعرضه لسحبها وفقا لأشكال الملفات التأديبية السارية.

أما عن انتهاء العضوية بالمجلس فقد فصلت المادة 12 من القانون المذكور ست حالات وهي انتهاء مدة العضوية المقدرة بأربع سنوات، الوفاة، الاستقالة، الإحالة على التقاعد، بناء على طلب المعني، سحب صفة العضوية، الغياب عن دورتين متتاليتين، للمجلس بدون عذر.

الفرع الثاني: كيفية انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء:

ذكر نص المادة 13 من القسم الثاني تحت عنوان كيفيات انتخاب أعضاء المجلس، أن القضاة الخمس عشر الأعضاء في المجلس من قبل زملائهم كما يلي:

ينتخب قضاة المحكمة العليا ثلاثة قضاة من المحكمة من بينهم قاضيان اثنان للحكم وقاض واحد من النيابة العامة.

ينتخب قضاة مجلس الدولة ثلاثة قضاة من مجلس الدولة من بينهم قاضيان اثنان للحكم وقاضي واحد محافظ دولة.

ينتخب قضاة المجالس القضائية ثلاثة قضاة من المجالس القضائية من بينهم قاضيان اثنان للحكم وقاض واحد من النيابة العامة.

ينتخب قضاة الجهات القضائية الإدارية ثلاثة قضاة من الجهات القضائية الإدارية غير مجلس الدولة من بينهم قضاة اثنان للحكم ومحافظ دولة.

ينتخب قضاة المحاكم ثلاثة قضاة من المحاكم التابعة للنظام القضائي العادي من بينهم قاضيان اثنان للحكم وقاض واحد من النيابة العامة.

أما عن قضاة المجلس الوطني والمكتب التنفيذي ورؤساء الفروع النقابية للتشكيل النقابي للقضاة وهي حاليا تمثل بواسطة النقابة الوطنية للقضاة، فيعمدون وفقا لقوانين التنظيمات النقابية انتخاب واختيار من بينهم قاضيان اثنان لتمثيلهم في المجلس الأعلى للقضاء. [1]

أما عن كيفية وطريقة الانتخاب فإن المكتب الدائم للمجلس تسند له مهام تنظيم ومراقبة انتخاب القضاة أعضاء المجلس المذكورين أعلاه وهم القضاة، لكن ما نلاحظه في هذا القانون هو الجديد الذي أتى به القانون من خلال نص المادة 17 حيث يكون مؤهلا للترشح للعضوية بالمجلس كل قاض مرسم مارس مدة خمس عشر سنة خدمة فعلية على الأقل في سلك القضاء، ويستثنى القضاة الذين صدرت في حقهم عقوبات تأديبية إلا بعد رد اعتبارهم.

المطلب الثاني: سير ونظام عمل المجلس الأعلى للقضاء:

إن الحديث عن الهياكل والأجهزة الإدارية التابعة للمجلس الأعلى للقضاء والتي يتألف منها وعن طرق اختيار وتنظيم عمله وقراراته له من الأهمية خاصة عند علاقتها بمفهوم الاستقلالية التي يحذو بها عند اتخاذ هذه المواقف والقرارات، وقد تبلورت هذه الهياكل والأجهزة خلال حقبات القوانين

[1]- كانت قد نظمت انتخابات اختيار عضوي المجلس الأعلى للقضاء ، من طرف النقابة الوطنية للقضاة وقد تم اختيار النقيب الوطني وقاض ثان، لكن بمرور الوقت أصبح هناك نوعا من التعارض بين مهام النقيب المدافع عن الشؤون الاجتماعية والمهنية للقضاة وبين مهام تمركزه كعضو عضو المكتب الدائم في المجلس الأعلى للقضاء. مما استدعى من نقيب القضاة السيد عوداش العيدي بالاستقالة من مهامه من المجلس رفقة عضوين اثنين مكلفين بمهام في النقابة الوطنية للقضاة لنفس الأسباب، وتم إعادة انتخاب العضوين من جديد.

التي مرت على تنظيم المجلس من خلال بعض الفروع والمديريات المتخصصة التي حافظت على وجودها، وكذلك إلى بعض ظهر وفقا لتطورات عند صدور مرسوم منظم له.

وعليه سنقوم في هذا المطلب بدراسة تنظيم المجلس الأعلى للقضاء وعمله في الفرع الأول، ثم نعرج إلى الهياكل الإدارية التابعة للمجلس مع تبيان مهامها التي أنشأت من أجلها.

الفرع الأول: تنظيم المجلس وعمله:

لقد ذكر القانون 22-12 تنظيم المجلس وعمله في نص المادة 40 إلى المادة 46 تحت عنوان تنظيم المجلس للفصل الأول من الباب الثالث تحت عنوان في تنظيم المجلس وعمله، وقد ذكرت المادة 40 أن المجلس يضم مكتبا دائما وأمانة عامة وكذا مديريات يحدد عددها ومهامها عن طريق التنظيم.

أما عن المكتب الدائم فقد فصلت فيها نص المادة 41 عندما ذكرت انه يقوم أعضاء المجلس المنتخبون في أول جلسة له بانتخاب أعضاء المكتب الدائم من بين أعضائه والذي يتألف من ثماني أعضاء، ويرأسه نائب رئيس المجلس وهو الرئيس الأول للمحكمة العليا، ويمارس أعضاء المكتب مهامهم إلى نهاية عهدتهم، ويتفرغون لذلك ويوضعون بقوة القانون في وضعية خدمة، ولا يجوز لهم ممارسة أي نشاط مهني آخر باستثناء التدريس بعد الترخيص من نائب الرئيس.

وقد ذكرت نص المادة 42 الأمانة العامة التي يعين فيها الأمين العام للمجلس بموجب مرسوم رئاسي من بين القضاة المنتمين إلى المجموعة الثانية من الرتبة الأولى ويوضع في وضعية خدمة. وتكون مهامه عادة مرتبطة بالجانب المالي والتسيير للمجلس باعتباره الأمر بالصرف لميزانية المجلس.

الفرع الثاني: الهياكل الإدارية التابعة للمجلس الأعلى للقضاء ومهامها:

صدر سنة 2023 مرسوم رئاسي حامل لرقم 23-288[1] يحدد الهياكل الإدارية التابعة للمجلس الأعلى للقضاء ومهامها، وكانت المادة الثانية منه قد ذكرت أن هذه الهياكل والتي توضع تحت سلطة رئيسه هي ثلاث مديريات أساسية:

- مديرية الشؤون المهنية للقضاة.
- مديرية البحث والتعاون.
- مديرية الإدارة والوسائل.

أولا: مديرية الشؤون المهنية للقضاة

فتضم مديريتين فرعيتين:

- المديرية الفرعية لمتابعة تسيير المسار المهني للقضاة فتكلف أساسا بمتابعة سير المسار المهني ومسك الملفات المرتبطة به وتحيينها، وكذا متابعة الملفات المتعلقة بالتكوين المستمر والمتخصص للقضاة وتجديد مداركهم ومتابعة تقييم نتائجها، تحضير ومسك الملفات التأديبية للقضاة ومتابعتها وجمع المعلومات والإحصائيات المتعلقة بنشاط القضاة وعرضها على المجلس.

كذلك تعمل المديرية الفرعية على برمجة زيارات أعضاء المكتب الدائم للمجلس إلى مؤسسات التكوين المعنية بالتنسيق مع المصالح المختصة لوزارة العدل وضبط نتائجها وإعداد تقارير بشأنها مشفوعة برأيهم واقتراحاتهم التي تعرض على المجلس.

- المديرية الفرعية لمتابعة الشؤون الاجتماعية للقضاة وتكلف على الخصوص بترقية ومتابعة وتسيير النشاطات الاجتماعية لفائدة القضاة الموضوعين في حالة خدمة لدى المجلس طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما. متابعة الملفات المتعلقة بالحماية الاجتماعية للقضاة بالتنسيق مع المصالح المختصة لوزارة العدل.

[1]- مرسوم رئاسي رقم 23-288، الهؤرخ في 16 محرم عام 1445 الموافق 3 أغسطس سنة 2023 يحدد الهياكل الإدارية التابعة للمجلس الأعلى للقضاء ومهامها.

ثانيا: مديرية البحث والدراسات:

تكلف على الخصوص بمهمة إعداد أعمال البحث والتحليل والتلخيص التي لها علاقة باجتماعات المجلس وكذا الدارسات التي تتعلق بالمجالين القضائي والقانوني ومسك الوثائق العامة والمتخصصة والعمل على ترقية التعاون مع المؤسسات والهيئات الأخرى ذات الصلة بمهامها.

وتنبثق عنها ثلاث مديريات فرعية هي:

- المديرية الفرعية للبحث والدراسات.
- المديرية الفرعية للتعاون والعلاقات.
- المديرية الفرعية للوثائق والإحصائيات.

وتعمل هذه المديريات الفرعية على الخصوص بإبداء الرأي وتقديم الاقتراحات حول مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية التي تعرض على المجلس في إطار صلاحياته.

المساهمة في إعداد وتنفيذ اتفاقيات التعاون الدولي ذات الصلة بمهام المجلس وصلاحياته، تسيير مكتبة المجلس وتزويدها بالكتب والمراجع والدوريات المختلفة الضرورية وضمان الاشتراك في المجلات الوطنية والأجنبية وفقا للتشريع المعمول بهما.

ثالثا: مديرية الإدارة والوسائل:

مهمة تسيير الموارد البشرية والمالية، وكذا اللازمة لسير هياكل ومصالح المجلس والسهر على حسن استعمالها. وتضم بهذا الغرض على ثلاث مديريات فرعية هي:

- المديرية الفرعية للمستخدمين.
- المديرية للمالية والوسائل.
- المديرية الفرعية للإعلام الآلي والرقمنة.

وتشرف بهذا الخصوص بإعداد تقديرات الميزانية وتسيير الإعتمادات ومسك حساباتها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما. تسيير كل العمليات المالية المتعلقة بميزانية المجلس وتنفيذها، وكذا تسيير وإثراء موقع المجلس ومسك تطبيقاته الالكترونية. كما تعمد على نشر على الموقع

الالكتروني للمجلس النشرية الخاصة به، وتطوير مناهج العمل وتجسيد أساليب التسيير الالكتروني بالمجلس.

وفي الأخير فإن مديريات المجلس تمارس مهامها تحت إشراف رئيس المكتب الدائم للمجلس، ويبقى الموظفون والمستخدمون يخضعون لأحكام الأمر الحامل لرقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة، أما عن الوظائف العليا بالمجلس كمدير أو نائب مدير فهي وظائف عليا يتم التعيين فيها بموجب مرسوم رئاسي من بين القضاة المنتمين إلى المجموعة الأولى من الرتبة الثانية على الأقل ويوضعون في وضعية خدمة.

وبناءا على ما تقدم نخلص إلى القول أن المجلس الأعلى للقضاء عرف عدة تجارب بتعاقب القوانين الأساسية للقضاء التي نظمت هـ والتي نلمس منها إرادة المشرع في تحسين مكانة المجلس من أجل الوصول إلى تحقيق استقلالهـ التام بصفة تدرجية في مجال تسيير أعمالهـ وخاصة أن هذا الجانب لهـ علاقة وطيدة بالصلاحيات المخولة لهـ قانونا.

وعلى ضوء هذا الاتجاه تم إحداث اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة، والتي كانت من بين مقترحاتها تعزيز استقلالية المجلس الأعلى للقضاء من حيث طريقة عملهـ بدون أي تدخل محتمل من سلطة أخرى، وفي ظل ذلك خص المشرع المجلس الأعلى للقضاء بقانون عضوي يتضمن تشكيلتهـ وعملهـ وصلاحياتهـ، التي سنتطرق لها في الفصل الثاني، بعدما حاولنا الإلمام بالجانب القانوني المفاهيمي والإطار العام للبحث من خلال توضيح النسق الإداري والتعريفي بالمجلس.

ونقول أن تكريس المشرع استقلالية السلطة القضائية واستقلالية القاضي من خلال الدستور والقوانين، وجعل من المجلس الأعلى للقضاء الضامن لذلك ، إلا أن تشكيلته مازالت تثير عدة تساؤلات بخصوص ذلك، من خلال حضور أعضاء ينتمون للسلطة التنفيذية والتشريعية، وكان العديد يرتقب في الدستور الجديد أن يعاد النظر في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء ، بدءا برئيس المجلس على نحو يدعم استقلاليته من خلال إبعاد كلي لأعضاء السلطة التنفيذية عن تشكيل ته، فكانت هناك استجابة جيدة لذلك، لكنها مازالت تحمل في طياتها نوعا من التمازج الغير وظيفي في عمل المجلس عند اجتماعه لتطبيق وتنفيذ مخرجات مداولاته، وذلك باعتبار أن الرئيس الأول للمحكمة العليا كنائب لرئيس المجلس، وكذا رئيس مجلس الدولة ما هما إلا هيئتان يعتمد عملها بشكل كبير على تنفيذ تعليمات السلطة السلمية وهو وزير العدل، ومنه فإن التعديل الأخير في تشكيلة المجلس ما هي إلا محاولة من المشرع الدستوري الى تحسين ودعم استقلالية القضاء تنفيذا لمخطط عمل الحكومة تطبيقا لبرنامج للسيد رئيس الجمهورية.

أما بخصوص رئاسة المجلس فقد تكلم العديد بإبعاد سلطة رئيس الجمهورية عنه، باعتبار أن لقب القاضي الأول في البلاد ليس إلا تسمية سياسية احتراما للمركز والدور الذي يلعبه في الإشراف المباشر على السلطات، لكن الاستقلالية الحقة لن تتأتى حتى يكون المجلس مكونا من القضاة فقط، منتخبين من طرف زملائهم، كل في اختصاصه، هنا نتكلم عن وظيفة المجلس بكل احترافية وعدالة حقيقية.

الفصل الثاني:

اختصاصات المجلس الأعلى للقضاء

- **المبحث الأول:** اختصاصات متابعة المسار المهني والتأديبي.

- **المبحث الثاني:** المهام الاستشارية والجديدة للمجلس الأعلى للقضاء.

إن الحديث عن اختصاصات المجلس الأعلى للقضاء وتفاصيلها يلزمنا استقراء النصوص القانونية التي نظمته قبل صدور القانون العضوي 22-12 المتعلق بطرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وتنظيمه، فنجد من خلالها بأن هذا الأخير إما يستشار أو يبدي مجرد رأي إذا تعلق الأمر بإدارة المسار المهني للقضاة، وهذا ما تواجد في ظل القانون التنظيمي رقم 64-153 أو القانون العضوي الحامل لرقم 04-12 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء، حيث يبدي المجلس رأيه في كل مسألة تتعلق بتعيين قضاة الحكم، ويبدي رأيه كذلك في طلبات العفو ويشارك في جميع المسائل المتعلقة باستقلال القضاة.[1]

ولقد نص القانون الأساسي للقضاة لسنة 1969 نفس الأمر، حيث لم يشأ المشرع أن يشرك المجلس الأعلى للقضاء مع رئيس الجمهورية المشاركة الفعلية في تعيين القضاة مثلما فعل مع وزير العدل، حيث منح لهذا المجلس سلطة إبداء الرأي إذا تعلق الأمر بتعيين القضاة وكذا ترسيمهم، ويمتد هذا الرأي كذلك ليشمل كل المسائل المتعلقة بالقضاة وبوضعية القضاة.[2]

إن تعيين القضاة بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء يجعل من عمل هذا الأخير مجرد إجراء إداري محض فأخذ رأيه سوف لن يغير من طبيعة القرار الذي سوف يتم اتخاذه من جانب الحكومة. فهذا الرأي ما هو إلا تحضيرا لقرار إداري، وهذا ما جعل المجلس الدستوري الفرنسي يكيف المجلس الأعلى للقضاء عندما يبدي رأيه بأنه يمارس اختصاصا إداريا محضا.[3] فهو لا يستطيع أن يلعب دوره الدستوري والمتمثل في حماية استقلالية السلطة القضائية إلا إذا كان يساهم بصفة مباشرة ومنفردة في تعيين كافة القضاة سواء تعلق الأمر بقضاة الحكم أو النيابة التابعين للجهاز القضائي[4] والانفراد بإدارة مسارهم المهني.[5]

[1]- المواد 07-10 من القانون التنظيمي رقم 153-64 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء.

[2]- المواد 21-39 من الأمر رقم 69-27 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[3]- Jean-Benoit ALBERTINI," REFORME ADMINISTRATIVE ET REFORME DE L'ETAT EN France", Ed ECONOMICA, Paris, 2000.

[4]- W.Mbillampindo, "l'institution d'un conseil supérieur de loi magistrature au cango ", Revue juridique et politique, n 3, Septembre-décembre 1997, p. 309.

[5]- عباس أمال، المجلس الأعلى للقضاء بين الوجود والاحتواء، ص.ص.55- 56.

المبحث الأول: اختصاصات متابعة المسار المهني والتأديبي:

إن دراسة موضوع السلطة القضائية فيه الكثير من العقبات تجعلنا نصطدم بإشكالية تجسيد استقلالية القضاة من خلال إعطائهم أكثر حماية قانونية لممارسة العمل القضائي في ارض الواقع، والتي تظهر أكثر في نتائج تلك الاستقلالية في المجال الحقوقي الممارس في الجزائر. حيث نجد تباين بين نصوص الدستور التي تكرس إلى حد ما استقلالية وحرية الممارسات القضائية على الأقل من الناحية النظرية والواقع العملي الذي يمارسه القاضي، وهو نفس ما ذهب إليه الفقه الفرنسي في المجال القضائي، أين اعتبروا أن حماية العمل القضائي والذي وجب أن يكون مضمونا ومكرسا في أعلى النصوص القانونية للدولة غير كاف لإعطاء أكثر حرية واستقلالية للقضاة في الممارسات العملية بالنظر إلى طبيعة عمل وهيكلة المؤسسة القضائية، التي نجد أن تسييرها كجهاز يتبع الدولة بالمفهوم الضيق للمصطلح. [1]

إن وضع المجلس الأعلى للقضاء في الاتجاه الذي يليق به من خلال مساهمته المباشرة والفعالة في تعزيز استقلالية السلطة القضائية، هو أمر متوقف على مدى الصلاحيات المخولة له، فبالقدر الذي يتدخل في تسيير مختلف الجوانب التي تنظم المسار الم هني للقضاة، بقدر ما نكون متجهين نحو استقلالية السلطة القضائية، وعلى العكس إذا جردنا هذه المؤسسة الدستورية من مهامها فنكون قد فسحنا المجال للتأثير على جهاز العدالة.

لذلك نرى أن نتطرق إلى صلاحيات المجلس كجهاز يدير المسار المهني للقاضي، وحماية استقلاليته، وذلك في مطلب أول، ثم ننتقل إلى الحديث عن صلاحيات المجلس عند ممارسته لحماية استقلالية القاضي في مطلب ثان.

المطلب الأول: إدارة المسار المهني للقاضي وحماية استقلاليته:

لقد ذكرت المواد من 50 إلى 68 كل ما يتعلق بتعيين القضاة ونقلهم وترقيتهم، وكذا عن حماية استقلالية القاضي، على خلاف القانون العضوي القديم الحامل لرقم 04-12 الذي اكتفى فقط بالمواد 18 إلى 20 لتنظيم موضوع التعيين والنقل والترقية للقضاة. لذلك سنحاول تقسيم

[1]- خرشي عبد الصمد رضوان، نسبية الحماية القانونية والوظيفية للقاضي الجزائري، مجلة التراث، العدد 1، المجلد العاشر، أبريل 2020، ص.251.

المطلب إلى فرعين أساسيين نتطرق بالتفصيل لكل إجراءات التعيين والترسيم، الترقية والنقل، ثم إلى دراسة باقي الوضعيات.

الفرع الأول: إدارة المسار المهني للقضاة:

أولا: التعيين والترسيم:

حدد القانون العضوي 22-12 المتضمن طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وصلاحيات مجال تدخله في مجال التعيين للقضاة في نص المادة 50 منه حيث منحت له صلاحية دراسة ملفات الترشح للتعيين بسلك القضاء لكن مع مراعاة أحكام ونصوص القانون الأساسي للقضاء، وقد ميز القانون في هذا الاختصاص مجالين اثنين هما:

1- تعيين القضاة المترشحين (الملتحقين):

اعتمد المشرع الجزائري نظام اختيار القضاة الدخول إلى سلك القضاء و هذا ما قضت به نص المادة 39 من القانون الأساسي للقضاء المؤرخ في 6 سبتمبر 2004 وأوكل مهمة اختيار القضاة إلى المدرسة العليا للقضاء، التي عهد إليها أمر تنظيم مسابقات وطنية في حدود الاحتياجات البشرية لجهاز العدالة، وبعد النجاح في المسابقة واجتياز الامتحانين الكتابي ثم الشفوي، والنجاح بعد اجتياز فترة ثلاث سنوات من التكوين القاعدي بالمدرسة والنجاح في اختباراتها ثم تسلم إجازتها. ويؤدي القضاة عند ذلك اليمين القانونية.[1] ويتم ترسيمهم بعد فترة سنة من التمرين والتربص لدى الجهات القضائية المختلفة وفقا لمقرر النجاح من المدرسة العليا للقضاء.[2]

2- التعيين المباشر:

واستثناءا على أحكام نص المادة 38 من نفس القانون فإنه وتحسبا لإمكانية الاحتياجات البشرية التي يمكن أن تطال نقص القضاة، أبدى المشرع في نص المادة 41 من نفس القانون إمكانية تعيين مباشر للفئات التي لديها مؤهلات علمية وخبراتية في المجال القانوني التي تمكنها من ممارسة العمل القضائي، [3] على غرار حاملي شهادة دكتور دولة بدرجة أستاذ في التعليم

[1]- المادتين 3 – 4 من القانون الأساسي للقضاء . ج. ر. العدد 57، الثامن من سبتمبر سنة 2004.

[2]- بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط.3، الجزائر، 2003، ص. 257.

[3]- هلة رابح، فاسي محمد، المرجع السابق، ص.13.

العالي في الحقوق أو الشريعة والقانون أو العلوم المالية أو الاقتصادية أو التجارية، والذين مارسوا فعليا عشر سنوات على الأقل في الاختصاصات ذات الصلة بالميدان القضائي، وكذلك المحامين لدى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، والذين مارسوا فعليا لمدة عشر سنوات على الأقل بهذه الصفة، على أن يتم التعيين المباشر وبصفة استثنائية من المناصب القضائية التالية: مستشارين في المحكمة العليا، أو مستشاري دولة بمجلس الدولة على أن لا تتجاوز هذه التعيينات في أي حال من الأحوال 20% من المناصب المتوافرة.[1]

هذا ويرى البعض أن تعيين القضاة بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء يجعل من عمل هذا الأخير مجرد إجراء إداري محضا[2] فأخذ رأيه سوف لن يغير من طبيعة القرار الذي سوف يتم اتخاذه من جانب الحكومة. فهذا الرأي ما هو إلا تحضيرا لقرار إداري، وهذا ما جعل المجلس الدستوري الفرنسي يكيف المجلس الأعلى للقضاء عندما يبدي رأيه بأنه يمارس اختصاصا إداريا محضا. فهو لا يستطيع أن يلعب دوره الدستوري والمتمثل في حماية استقلالية السلطة القضائية إلا إذا كان يساهم بصفة مباشرة ومنفردة في تعيين كافة القضاة سواء تعلق الأمر بقضاة الحكم أو النيابة التابعين للجهاز القضائي[3] والانفراد بإدارة مسارهم المهني.[4]

3- ترسيم القضاة:

أما بالنسبة لترسيم القاضي وكإجراء قانوني يخص مساره الم هني، إما يتم بعد تعيينه في الجهات القضائية، أو يخضع لفترة تأهيلية تدوم مدة سنة واحدة، بعدها يقرر المجلس إما ترسيمه أو تجديد فترة تأهيلية لمدة سنة واحدة أخرى، في جهة قضائية خارج اختصاص المجلس القضائي الذي قضى فيه الفترة التأهيلية الأولى أو إعادتهم إلى سلكه الأصلي أو تسريحه، و هذا ما نصت عليه المادة (40) من نفس القانون المذكور.[5]

[1]- هلة رابح، فاسي محمد، المرجع السابق، ص.13.

[2]- Jean-Benoit ALBERTINI, "REFORME ADMINISTRATIVE ET REFORME DE L'ETAT EN France", op.cit.15.

[3]-W.Mbilampindo, " l'institution d'un conseil supérieur de loi magistrature au cango ", Revue juridique et politique, n 3, Septembre-décembre 1997, p 309.

[4]- عباس أمال، المرجع السابق، ص.ص.55-56.

[5]- هلة رابح، فاسي محمد ، نفس المرجع، ص.14.

ثانيا: الترقية والنقل

لجأ المشرع الجزائري في مسألة ترقية القضاة ونقلهم إلى وضع ضوابط لذلك واضحة مثلما هو الشأن في معظم التشريعات وذلك حفاظا وتدعيما على استقلالية القضاء لما لهذه الإجراءات علاقة مباشرة بذلك، وأناط ذلك كصلاحية من صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء، أين ينظر في ملفات المترشحين للترقية ويسهر على احترام الضوابط التي حددها المشرع في نص المادتين 51 – 52 من القانون العضوي المتضمن طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء رقم 22-12.

1- قواعد ترقية القضاة:

فقد حدد المشرع الجزائري قواعد وضوابط لترقية القاضي بموجب أحكام نص المادة 51 من القانون الأساسي للقضاء، حتى يتمكن المجلس من ممارسة اختصاصه في هذا المجال، وذلك من خلال:

أ- **المجهود الكمي للقاضي** : وذلك من خلال عدد القضايا التي فصل فيها خلال السنة الفارطة، إلا أن ذلك ونقصد السرعة في الفصل في القضايا يتعارض مع متطلبات النوعية في الأحكام، هذا وأن قضاة النيابة وبما أنهم يخضعون للنائب العام بالمجلس القضائي فيخضعون إلى تنقيط خاص.[1]

ب- **المجهود النوعي للقضاة** : اعتمد المشرع معيار آخر وهو درجة فحصه ودراسته للملفات، وقدرات القاضي العلمية وكفاءته في البحث والتحري للوصول إلى الحقيقة، وكيفية استنباط النتائج من الأسباب المعروضة عليه وخاصة مع تنوع التشريعات العامة والخاصة، أما بالنسبة لكيفية تقييم هذه المجهودات الخاصة للقاضي سواء الحكم أو النيابة، فقد أفردت المادتين ويؤدي القضاة عند ذلك اليمين القانونية. [2] ويتم ترسيمهم بعد فترة سنة من التمرين والتربص لدى الجهات القضائية المختلفة وفقا لمقرر النجاح من المدرسة العليا للقضاء. [3] 52 و53 من القانون الأساسي للقضاء

[1]- هلة رابح، فاسي محمد، المرجع السابق، ص.18.

[2]- المادتين 3 – 4 من القانون الأساسي للقضاء، ج. ر، العدد 57، الثامن من سبتمبر سنة 2004.

[3]- بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، الجزائر، 2003، ص. 257.

فقد لجأ المشرع إلى أسلوب التنقيط الذي يختص به المسؤولين المباشرين لهم، على أساس أ نهم الأكثر قدرة على معرفة قدراتهم وكفاءتهم. [1]

ج- درجة مواظبة قضاة : لا يختلف اثنان أن الواجبات المفروضة على القاضي لا يشابهها في ميادين وقطاعات أخرى نظرا للرسالة التي يحملها ويحاول تطبيقها وهي العدل المساواة، لذلك فإن على القاضي تقع واجبات تطال الحياة الخاصة له من خلال الاهتمام بأعماله في وقتها والتقيد بالسلوكات التي تليق بعظم موضوع رسالته.[2]

د- الأقدمية : يبدأ احتساب أقدمية القاضي منذ تسجيله في قائمة التأهيل للترقية، وذلك بعد أداء استيفاءه للحد الأدنى للخدمة الفعلية المطلوبة من سنوات الخدمة، ويأخذ بعين الاعتبار في ذلك التسجيل في القائمة بالإضافة إلى النقطة السنوية والشهادات العلمية المتحصل عليها.[3]

2- قواعد نقل قضاة:

حدد المشرع الجزائري الضوابط القانونية التي يأخذ ها بعين الاعتبار المجلس الأعلى للقضاء، في نقل القاضي بموجب المادة 51 من القانون العضوي رقم 22-12 والتي سوف نتطرق إلى بيانها بإيجاز كالآتي:

2-1 معيار الكفاءة المهنية: اشترط المشرع من بين المعايير التي يراعيها المجلس الأعلى للقضاء في دراسة نقل القاضي، معيار الكفاءة والمؤهلات العلمية، وبغية تجسيد ذلك يجب الاستعانة بكافة المعلومات اللازمة، التي يتحصل عليها من التطبيقة الخاصة من المتابعة باعتبار أن قطاع العدالة من القطاعات السباقة إلى مجال الرقمنة، والاطلاع على مجهودات القاضي المبذولة كما وكيفا. [4]

[1]- هلة رابح، فاسي محمد ، نفس المرجع، ص.19.

[2]- عبد العزيز السيد الجوهري، الوظيفة العامة : دراسة مقارنة مع التركيز على التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ص.114.

[3]- عمار بوضياف، الحماية القانونية للقاضي في التشريع الجزائري، دكتوراه، معهد العلوم القانونية الإدارية، جامعة عنابة، ص .ص.131-131، أنظر أيضا بوبشير محند أمقران، المرجع السابق، ص 143 - 144.

[4]- هلة رابح، فاسي محمد ، المرجع السابق، ص.16.

2-2- المعيار الصحي والحالة العائلية : أدرج المشرع الجزائري في نفس المادة المذكورة سابقا معيار ينظر فيه إلى الحالة الصحية للقاضي، فقد لا تسمح له بأداء مهامه، في مكان لا يتلاءم مع حالته الصحية بحكم الطبيعة أو المنصب المتاح له وطبيعة العمل، وامتدت هذه النظرة أيضا إلى زوج القاضي وأطفاله.

2-3- معيار المصلحة: إن المجلس الأعلى للقضاء عند دراسته لملفات طلبات نقل القضاة مع يراعي ضابط المصلحة العامة وشغور المناصب واحتياجات الجهات القضائية، بناءا على حجم القضايا المعروضة عليها، و إن هذا الضابط يدخل ضمن السلطة التقديرية له، والاعتماد عليه بشكل أساسي ينعكس سلبيا على القضاة، ويمس بأحد الحقوق الأساسية التي كرس ها المشرع ألا وهو حق الاستقرار.[1]

ثالثا: إنهاء المهام ووضعيات أخرى:

يظهر دور المجلس الأعلى للقضاء في متابعة المسار المهني للقضاة من خلال مجالين، أولهما الإشراف على متابعة وضعية القضاة حين إلحاقهم أو وضعهم في حالة استيداع قانوني، والثاني يتجسد في متابعة إنهاء مهام القضاة من خلال إحالتهم على التقاعد أو حين طلب استقالتهم من منصب القضاء، وهذا ما سنتطرق إليه في النقطتين الآتيتين.

1- صلاحية متابعة وضعية قضاة:

يقصد بوضعية القاضي، هي الحالة التي يكون فيها القاضي، فإما أن يكون في وضعية القيام بالخدمة في إحدى الجهات القضائية أو بمصالح وزارة العدل المركزية أو الخارجية، وكذا المصالح الإدارية بالمحكمة العليا أو مجلس الدولة، و هذا ما تضمنته المادتان 73-74 من القانون الأساسي للقضاء، والمجلس الأعلى للقضاء يتدخل في حالتي الإلحاق أو الاستيداع.[2]

1-1 تعريف الإلحاق :

عرّف المشرع الجزائري إلحاق القاضي بأنه هو الحالة التي يكون فيها خارج سلكه لمدة معينة وهذا ما قضت به المادة (75) من القانون الأساسي للقضاء، ويستمر في الاستفادة داخل هذا السلك من حقوقه في الترقية والمعاش، وهو عبارة عن تكليف القاضي بمهام أخرى غير مهامه

[1]- عبد العزيز سعد، أجهزة ومؤسسات النظام القضائي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1988، ص .71.
[2]- هلة رابح، فاسي محمد، المرجع السابق، ص.18.

الأصلية التي عهدت إليه بموجب تعيينه، وأن ممارسة إجراء إلحاق القاضي يتم بعد مداولة المجلس بشأن ذلك وهذا يعطي أكبر حماية للقاضي[1]، وقد وضع المشرع نسبة معينة لعدد القضاة الذين يتم إلحاقهم بأن لا يتجاوز في كل الحالات نسبة 5% من المجموع الحقيقي لعددهم عملا بالمادة 77 من القانون الأساسي للقضاء. وعند نهاية المدة الزمنية المحددة في قرار الإلحاق يعاد القاضي إلى سلكه الأصلي في المنصب الذي كان يشغله بقوة القانون حتى وإن كانت زيادة في العدد المطلوب وفقا للمادة 80 من نفس القانون.[2]

1-2- حالات إلحاق القضاة:

على ضوء المادة 76 من القانون الأساسي للقضاء فإنه يمكن إلحاق القضاة بإحدى الجهات الآتية: لدى الجهات الدستورية أو الحكومية، الإلحاق بالإدارة المركزية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية والوظيفية، لدى الجهات التي تكون الدولة فيها مساهمة في رأس المال، الإلحاق للقيام بمهمة في الخارج في إطار التعاون التقني، الإلحاق لدى المنظمات الدولية.

2- إحالة القاضي على الاستيداع:

قد يجد القاضي نفسه مضطرا للتوقف مدة زمنية معينة، عن أداء مهامه القضائية بحكم الظروف الصحية أو العائلية التي يواجهها، على أن يعود لممارسة مهامه بعد زوال هذه العوارض التي حالت دون ذلك، ونظرا لأهمية هذه الوضعية التي تطرح على القاضي خوّل الأمر إلى المجلس الأعلى للقضاء إصدار قرار بذلك عملا بالمادة 48 من القانون الأساسي للقضاء وهذا ما يدفعنا إلى التعرض لتعريف حالة الاستيداع وحالاته وأجله كالآتي:

2-1 تعريف حالة الاستيداع: يمكن تعريف حالة الاستيداع بأنها الحالة التي يتوقف فيها القاضي مؤقتا عن أداء وظائفه العادية، مع عدم الاستفادة من حقوقه في الترقية والمعاش ولا يتقاضى أي مرتب أو تعويضات.[3]

[1]- عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص . 201 أنظر أيضا حليم عمروش، استقلالية القضاء الإداري، مذكرة ماجستير، جامعة باجي مختار، عنابة، 2011/2010، ص .39.

[2]- هلة رابح، فاسي محمد ، المرجع السابق، ص.22.

[3]- هلة رابح، فاسي محمد ، نفس المرجع، ص.21.

2-3 حالات الاستيداع : قضت المادة 83 من القانون الأساسي للقضاء بأن يوضع القاضي في حالة استيداع، بناءا على طلبه وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء في ذلك وهذا في الحالات المذكورة في نص المادة 81 من نفس القانون كما يلي: في حالة مرض أو حادث خطير يصيب الزوج أو الطفل، للقيام بدراسات أو بحوث تنطوي على فائدة عامة، لتمكين القاضي من إتباع زوجه إذا كان هذا الأخير مضطرا عادة للإقامة بسبب وظيفته، في مكان بعيد عن المكان الذي يمارس فيه زوجه وظيفته، وكذا لتمكين المرأة القاضية من تربية طفل لا يتجاوز سنه 5 سنوات أو مصاب بعاهة تتطلب عناية مستمرة، لمصالح شخصية وذلك بعد 5 سنوات من الأقدمية.

أما عن المدة القانونية فوفقا لنص المادة 83 من القانون الأساسي للقضاء فقد حددتها بمدة سنة واحدة مع إمكانية تجديدها بموجب طلب من القاضي المعني وفقا للأسباب التي تم ذكرها.[1]

رابعا: صلاحية إنهاء مهام القضاة:

إن تدخل المجلس الأعلى للقضاء في إجراء إنهاء مهام القضاة، محدد في القانون الأساسي للقضاء والذي يكون لأسباب عديدة و هي الوفاة، فقدان الجنسية، الاستقالة، التقاعد، التسريح والعزل، عملا بأحكام نص المادة 84 منه. ونظرا لتعدد هذه الأسباب اكتفينا إلى التطرق إلى أهمها وهي الاستقالة والتقاعد في النقطتين الآتيتين:

1- الاستقالة:

تعرف الاستقالة بمفهوم الوظيفة العامة هي إفصاح الموظف عن إرادته في ترك منصب عمله مع عدم وجود النية في العودة إليه، إلا أنه بالنسبة لاستقالة القاضي فقد اشترط المشرع تقديم الطلب من القاضي مكتوبا يوجه إلى مجلس الأعلى للقضاء، ويعبر فيه بكل وضوح ودون لبس عن رغبته في التخلي عن صفة القاضي، مع اشتراط مرور مدة زمنية معينة التي تعهد فيها بالخدمة في سلك القضاء وهي 10 سنوات للدفعات القديمة أما الجديدة منها فالتعهد مرتبط بمدة 15 سنة كاملة، وهذا ما قضت به المادة (85) من القانون الأساسي للقضاء. كما أن أجل البت

[1]- هلة رابح، فاسي محمد، المرجع السابق، ص.ص.21-22.

فى الاستقالة هو مدة أقصاها 6 أشهر، وفي حالة عدم الاستجابة خلال هذا الأجل تعد الاستقالة مقبولة ولا يمكن له التراجع عنها.[1]

2- التقاعد:

إن تحديد عدد سنوات عمل القاضي وتمكينه من التقاعد أمر يجمع فيه بعض المتناقضات خاصة إذا ما رأينا حجم وأهمية رسالة القاضي بشكل عام، خاصة وأنه حتما سيكتسب خبرة كافية لحل القضايا وتدارك كافة المستجدات لمعالجتها، وأكثر نضجا في استخلاص النتائج ومسبباتها، وبين إجبارية سرعة الفصل في القضايا.[2]

أما عن السن القانونية لتقاعد القاضي فقد حددها المشرع عند بلوغه سن 60 سنة وبالنسبة للمرأة القاضية ببلوغها سن 55 سنة كاملة. مع إمكانية تمديدها بالنسبة لبعض القضاة الذين يشغلون مناصب قضائية معينة، كقضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة ليصل سن التقاعد إلى 70 سنة، وأما بالنسبة لباقي القضاة فتمدد إلى 65 سنة، وهذا بناء على اقتراح وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء، ويستمر هؤلاء القضاة في تقاضي مرتباتهم بالإضافة إلى تعويض الذي يحدد عن طريق التنظيم عملا بالمادة 88 من القانون الأساسي للقضاء.[3]

الفرع الثاني: حماية استقلالية القاضي:

يعتبر استقلالية القضاء أحد أهم الركائز التي تتأسس عليها دولة القانون، ويعتبر مبدأ دستوريا تخضع له الدول الديمقراطية الحديثة في تنظيم سلطاتها، ويمكن أن نقصد به وبشكل عام عدم خضوع القاضي إلا للقانون في سبيل تحقيق العدالة والمحافظة على الحقوق والحريات الفردية.

ويمكن اعتبار أيضا استقلالية السلطة القضائية في تنظيم السلطات في النظام الدستوري، هو عدم تدخل السلطتين التقليديتين الأخريين، أي السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، في مهام

[1]- دهيمي فيصل، القضاء ومحاولات الإصلاح على ضوء مشروع القانون الأساسي للقضاة، ماجستير في القانون الدستوري، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2000-2001، ص.45.

[2]- دهيمي فيصل، المرجع السابق، ص.ص. 47 – 48.

[3]- هلة رابح، فاسي محمد ، المرجع السابق، ص.25.

وصلاحيات واختصاصات القضاء. وعلى كل فإنه سنتعرض إلى مقومات الاستقلالية بشكل عام، ثم إلى واقعها في الجزائر.[1]

أولا: مقومات استقلالية القضاء:

كما سبق وأن قلنا أن السلطة القضائية في إطار تنظيم السلطات أوكلت إليها مهام حماية الحقوق والحريات الفردية، من خلال الفصل في النزاعات والخصومات المطروحة عليها تحقيقا للعدالة، كما قلنا أن فعالية عمل هذه السلطة لا يمكن أن يتحقق إلا في ظل استقلاليتها في إطار الفصل بين السلطات، لكن هذا ربما لا يكفي إذا لم تحاط بضمانات قانونية فعالة خاصة أعضاء هذه السلطة المكلفين بالعمل القضائي، ولعل أهم هذه الضمانات هي:

1- طريقة أو كيفية اختيار القضاة:

وتختلف أساليب اختيار القضاة من دولة إلى أخرى ومن نظام إلى آخر، فهناك بعض الدول من تختار قضاتها عن طريق الانتخاب، وهناك من تعتمد على التعيين:

1-1- اختيار القضاة عن طريق الانتخاب:

حيث تتبع بعض الدول أسلوب الانتخاب في اختيار قضاة المحاكم، وينتشر هذا الأسلوب في الولايات المتحدة الأميركية خاصة على المستوى الدويلات أو الولايات فقط [2]، لأن المحكمة العليا في أمريكا قضاتها يعينون من قبل رئيس الولايات المتحدة الأمريكية بعد موافقة الكونغرس [3]، أما على مستوى المحاكم الأخرى فيتم انتخابهم من قبل مواطني الولاية المعنية، كما عملت كذلك سويسرا وبعض الدول الشيوعية سابقا بهذا النمط في اختيار القضاة.[4]

[1]- هلة رابح، فاسي محمد، نفس المرجع، ص.20.

[2]- بوالشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1999، ص .32.

[3]- بن حمودة ليلى، الديمقراطية ودولة القانون، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، د ط، الجزائر، 2014، ص.243.

[4]- نفس المرجع، ص.244.

وترى الدول المتبعة لهذا الأسلوب أنه الأنسب لتحقيق استقلالية القضاء، وهو المستمد من المبدأ الدستوري القائل بأن الشعب هو مصدر السلطة والتالي فهو من يحق له اختيار أعضاء السلطة القضائية.[1]

لكن وبالرغم من أن عملية اختيار القضاة عن طريق الانتخاب يظهر أكثر ديمقراطية في الأساس، باعتبار أن الانتخاب وسيلة أهم الوسائل المستعملة في النظم الديمقراطية، إلا أن باطنها يخفي غير ذلك، ولم يضمن لها النجاة من الانتقادات جراء بروز بعض السلبيات نظرا لحساسية وميزة مهنة القضاء، خاصة من قبل الدول التي لم تتبع طريق الانتخاب في اختيار القضاة.

كما أن اختيار القضاة عن طريق الانتخاب لا يمكنه أن يضمن وجود قضاة أكفاء في المحاكم، لأن الهيئة الناخبة ربما تنتخب من تحب وليس من له الكفاءة كما يحدث في المجالس النيابية الأخرى وهو ما يعرقل الأداء القضائي، لأن القاضي وجب [2] أن يكون واسع المعرفة بخبايا القوانين ومعارف أخرى تساعده في عمله القضائي، وهو ما لا يمكن أن يتضمنه له عملية الانتخاب.

2- طريقة تعيين القضاة:

وتختلف طريقة تعيين القضاة حسب اختلاف نظم الدستورية، لكن في حقيقة الأمر هناك طريقتين الأكثر وجودا ضمن هذه النظم في تعيين القضاة، حيث يمكن أن يكون من قبل السلطة التشريعية أو باقتراح منها، كما يحدث كذلك في الولايات المتحدة الأمريكية، وغالبا ما يكون تعيين القضاة من قبل السلطة التشريعية عندما يتعلق الأمر بالمحاكم السياسية، والتعيين عن طريق السلطة التنفيذية وهو الغالب في الكثير من دول العالم، منها الجزائر.

ويعتبر التعيين عن طريق السلطة التنفيذية مربط استقلالية السلطة القضائية، حيث اعتبرها الكثير من الفقهاء تدخلا صريحا، خاصة أن سلطة التعيين يتبعها التحكم في سير الحياة المهنية للقاضي من ترقية في شؤون القضاء من قبل السلطة التنفيذية والتحويل وحتى العزل.

[1]- دجال صالح، حماية الحريات ودولة القانون، دكتوراه، جامعة الجزائر، 2010 ص.142.

[2]- بن حمودة ليلى، مرجع سابق، ص .245.

ونظرا للانتقادات الكبيرة التي وجهت لهذا الأسلوب، من أنه يمكن أن يكون وسيلة ضغط ضد القضاة من قبل أصحاب القرار السياسي، هناك الكثير من الدول حاولت تداركها بوضع شروط معلنة مسبقا لتوظيف القضاة، كي تقيد يد الإدارة في طريقة اختيار القضاة.

3- حصانة القضاة أو عدم قابلية القضاة للعزل:

إن استقلالية السلطة القضائية تتطلب حماية القضاة من الضغوط والمؤثرات الخارجية، وربما أكثر شيء يؤثر على نفسية القاضي هو عدم الاستقرار المهني، وبالتالي وجب على حماية القضاة عن طريق تحصينهم من العزل وجعلهم أكثر استقرارا مهنيا، وهذا ما جعل غالبية الدساتير تنص على عدم قابلية القضاة للعزل كمبدأ دستوري واجب وضمانة قانونية لدى القضاة لتدعيم استقلاليتهم[1] ، من أجل المحافظة على مصدر حماية الحقوق والحريات الفردية.

تعتبر حصانة القاضي أكثر من ضرورية لحماية الحقوق والحريات، لأن القاضي إذا شعر بالضغوطات الخارجية وأنه غير محمي خاصة من ناحية سير الحياة المهنية، وأن مصيره بيد من هم في الأصل أطراف في القضايا والنزاعات المطروحة عليه، وبالتالي فمن غير الممكن أن يحقق العدالة في نطقه بالأحكام والقرارات[2].

وحماية القضاة أو ما يعرف بعدم قابلية القاضي للعزل، تشمل كل ما من شأنه أن يوفر له الاستقرار المهني، كحماية من النقل، وضمان استمرار ترقيته المهنية، وأهم شيء بطبيعة الحالة عدم قابليته للعزل، وهنا لا يعني أن القاضي لا يحاسب ولا يعاقب، بل أن مصيره التأديبي لا يمكن أن يكون في يد من هم خارج الجهاز القضائي، وقد وفر المشرع الجزائري نوع من هذا الشرط عندما جعل محاسبة القضاة تأديبيا لدى المجلس الأعلى لقضاء تحت رئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا، حتى لا تتدخل جهة خارج القضاء في محاسبة القاضي تأديبيا.[3]

ثانيا: واقع توظيف مبادئ الاستقلالية في الجزائر:

لقد اهتمت المواثيق الدولية بمبدأ استقلال القضاء لدوره الكبير في حماية الحقوق والحريات كأحد أهم المبادئ القانونية والقضائية، حيث جاءت المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق

[1]- بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005 ص.88.

[2]- عبد المنعم بن أحمد، استقلالية القضاء كضمان دستوري لإقامة دولة القانون، جامعة زيان عاشور الجلفة، مجلة التراث، العدد 62، المجلد الثاني، ص. 368.

[3]- نفس المرجع، ص. 369.

الإنسان لتعلن صراحة أن لكل فرد الحق في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة. ويقصد باستقلالية السلطة القضائية ألا يخضع القضاة في ممارستهم لعملهم لسلطان أي جهة، وأن يكون عملهم خالصا لإقرار الحق والعدل، خاضعا لما يمليه القانون والضمير دون أي اعتبار أخر، وبالتالي لابد من إبعاد القاضي عن كل الضغوط حال ممارسته الوظيفة القضائية، ويقتضي مبدأ استقلال القضاء أيضا عدم تدخل أي جهة مهما كانت طبيعتها في أعماله لتوجهه أو تعرقل مسيرته أو تتدخل في شؤونه سواء كانت سلطة تنفيذية أو سلطة تشريعية، وكذا إضفاء حماية خاصة للقضاة من جميع الجوانب ضد أي خطر يحدق بهم.[1]

كما أن استقلال السلطة القضائية واستقلال القاضي مرده بالأساس إلى الإدارة الذاتية التي تتحقق من خلال إدارة الجهاز القضائي في الدولة من قبل المحكمة أو المجلس القضائي لا من قبل الحكومة عن طريق إحدى الوزارات عادة ما تكون وزارة العدل، حيث أثبتت التجربة أن السلطة القضائية في البلدان التي ارتبطت إدارتها بهيئة قضائية أكثر استقلالا من السلطة القضائية التي ارتبطت إدارتها بالسلطة التنفيذية في البلدان الأخرى.[2]

وجاء في دستور الجزائر لسنة 2020 المعدل بموجب القانون رقم 251/20 [3] في فصله الرابع تحت عنوان "القضاء" بموجب نص المادة 163 لتكرس مبدأ استقلالية السلطة القضائية بنصها على أن (القضاء سلطة مستقلة) وتضيف نفس المادة في فقرتها الثانية (القاضي مستقل، لا يخضع إلا للقانون).

ويرتبط مبدأ استقلالية القضاء ارتباطا وثيقا بمبدأ آخر والذي يعد من أهم أركان دولة القانون، وهو الفصل بين السلطات[4]، هذا الأخير الذي يقوم على عنصرين مهمين من أجل نجاحه، وهما التخصص الوظيفي والاستقلال العضوي، فلا يختلف اثنان في أن مهام السلطة التشريعية هي

[1] حليم عمروش ، قراءة قانونية نقدية في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، جامعة عنابة، العدد 19، جوان 2018، ص. 332.

[2] رزكار محمد قادر، استقلال القضاء كونه ركيزة من ركائز المحاكمات العادلة، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، المجلد 11، العدد39، 2009، ص. 226.

[3] المرسوم الرئاسي رقم 20-251، المؤرخ في 15 سبتمبر سنة 2020، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور.

[4]- Mauris Duverger, institutions politiques et droit constitutionnel, paris, France, 1966, p. 170.

سن القوانين أو التشريعات، كما أن مهمة السلطة التنفيذية هي تنفيذ القوانين بشكلها العام، بينما تنفرد السلطة القضائية بمهام الفصل في النزاعات أو الخصومات المطروحة عليها.

وفي نفس السياق يذهب الأستاذ سعيد بوالشعير متأثرا بأفكار منتسكيو إلى القول أن تجمع السلطات في يد واحدة يؤدي إلى الاستبداد وأن الحرية لا توجد إلا في الحكومات المعتدلة لأن الإنسان يتمادى في استخدام حقه، ولذلك وجب وضع قيود على تلك السلطة، ولا يمكن أن يتحقق ذلك إلا بوجود سلطة مقابلة لها – السلطة توقف السلطة – وعليه لا قيمة للقوانين إذا لم تكن السلطات موزعة بين هيئات مختلفة غايتها تحقيق المصلحة العامة وتوقف كل منها الأخرى عند اعتدائها على اختصاصاتها.[1]

وقد نص أيضا القانون العضوي رقم 04/11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء في عدة مواد منه على هذا المبدأ لا سيما في المواد 7،15،8 كل هذه الضمانات من شأنها أن تساعد على حماية الحقوق والحريات، كما جاء بصفة صريحة في المواد 47 – 48 – 49 من القانون العضوي المتضمن طرق انتخاب المجلس الأعلى للقضاء في القسم الأول من الفصل الأول تحت عنوان حماية استقلالية القاضي، وهو يشكل بذلك أهم الضمانات لتجسيد ذلك باعتباره المؤسسة الدستورية التي تسهر على المسار المهني للقاضي.

ومن أهم ضمانات تحقيق مبدأ استقلال السلطة القضائية إنشاء المجلس الأعلى للقضاء فهو بحسب تشكيلته واختصاصاته يضمن إلى حد كبير حماية مبدأ الحيدة في مواجهة السلطة التنفيذية بما له من اختصاصات في كل ما يتعلق بالمسار المهني للقضاة وكذلك سائر شؤونهم على النحو المبين في القانون العضوي 22-12 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء وكذا القانون الأساسي للقضاء 04-11، غير أن مشاركة السلطة التنفيذية للسلطة القضائية في إدارة شؤون القضاة أدى إلى تراجع دور المجلس الأعلى للقضاء في الحقبات الفارطة والقوانين التي مرت بتنظيمه إلى حين صدور القانون العضوي الأخير، الذي عدّل نوعا ما في التشكيلة الخاصة به.

وما يؤثر كذلك على استقلالية القاضي هو تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء من خلال بقاء أعضاء من تشكيلات متعددة ليست لها دراية بالعمل القضائي والشؤون العامة للقضاة على غرار ما يتم تعيينهم من ست شخصيات من طرف رئيس الجمهورية أو من البرلمان بغرفتيه، وكذا رئيس

[1]- ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص. 175. وأنظر أيضا: بوالشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج2، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1999، ص. 166. وعبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية، بيروت، لبنان، د ت ن، ص.165.

المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ويطرح الأمر بجدية أكثر عند تشكيلة المجلس التأديبي وكيفية تقدير العقوبات للقاضي المتابع من قبل هذه الشخصيات وممثلي الشعب واعتبارهم ليست لهم الخبرة في ذلك.

وتبقى معايير الاستقلالية المنشودة للقضاء متمثلة في معايير أساسية منها الحركة النقلية للقاضي وعدم قابليته لذلك إلا وفقا للشروط القانونية وهو ما نصت عنه نص المادة 172 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وكذا ضمان عدم احتياج القاضي وتوفير متطلباته الاجتماعية، وهو الأمر الذي نراه مازال قيد التطبيق ولم ير النور بعد خاصة بعد تعهدات رئيس الجمهورية بضمان ذلك، ضمن مخطط عمل الحكومة سنة 2020، وباعتبار كذلك سحب مشروع تعديل القانون الأساسي للقضاء من طاولة مجلس الوزراء وذلك لإثرائه أكثر حسب رأي رئيس الجمهورية، إلا أنه لم ير النور لحد الساعة بالرغم من انتقادات واسعة وقراءات عديدة لنقابة القضاة جراء ذلك ، واعتبرت هذا التأخر هو يرجع بالسلب على العمل القضائي بشكل عام.

ومن جهة أخرى فإن تعيين القضاة بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء يجعل من عمل هذا الأخير مجرد إجراء إداري محض فأخذ رأيه سوف لن يغير من طبيعة القرار الذي سوف يتم اتخاذه من جانب الحكومة. فهذا الرأي ما هو إلا تحضيرا لقرار إداري، وهذا ما جعل المجلس الدستوري الفرنسي يكيف المجلس الأعلى للقضاء عندما يبدي رأيه بأنه يمارس اختصاصا إداريا محضا.[1] فهو لا يستطيع أن يلعب دوره الدستوري والمتمثل في حماية استقلالية السلطة القضائية إلا إذا كان يساهم بصفة مباشرة ومنفردة في تعيين كافة القضاة سواء تعلق الأمر بقضاة الحكم أو النيابة التابعين للجهاز القضائي والانفراد بإدارة مسارهم المهني.[2]

الفرع الثالث: دور التشكيلة التأديبية في تكريس استقلالية القضاء

باستثناء رئيس الجمهورية الذي يفقد عضويته ورئاسته للمجلس الأعلى للقضاء المنعقد كهيئة تأديبية لصالح الرئيس الأول للمحكمة العليا الذي بدوره يفقد صفته كنائب لرئيس الجمهورية ويصبح هو المخول دستوريا سلطة رئاسة المجلس الأعلى للقضاء المنعقد كهيئة تأديبية، فإن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء المنعقد بهذه الصفة تضم في أغلبها الأعضاء الذين يتشكل منهم

[1]- J.Boonnet,"le conseil d'état et de le conseil supérieur de la magistrature ", op.cit, p. 49

[2]- عباس أمال، المرجع السابق، ص.ص.55-56.

المجلس في تشكيلته العادية، وبما أن التشكيلة التأديبية يغلب عليها العنصر القضائي فتمثل حتما ضمانة للقاضي المتابع تأديبيا أمامه.[1]

إن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء عندما ينعقد كهيئة تأديبية في التعديل الدستوري لسنة 2020 تشبه إلى حد بعيد تشكيلته العادية، حيث تضم التشكيلة التأديبية للمجلس الأعلى للقضاء ستة وعشرون 26 عضوا، وبالرجوع إلى النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء[2] نجد أنه تضمن في المادة 27 النص على تنحى رئيس التشكيلة التأديبية، والذي هو الرئيس الأول للمحكمة العليا، إذا توفرت فيه حالة من حالات الرد ويحل محله قاضي الحكم المنتخب الأعلى _وظيفة وفي حالة التساوي القاضي الأعلى رتبة، وفي حالة التساوي يرجح الأكثر أقدمية ثم الأكبر سنا، وهو ما نعتبره ضمانة للقاضي، ومرد ذلك استبعاد المشرع في القانون العضوي رقم 12-04 لرئيس مجلس الدولة ضمن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء أما في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 فإن رئيس مجلس الدولة أصبح ضمن التشكيلة، إلا أنه لم يمنح له لا رئاسة التشكيلة ولا نائب الرئيس.[3]

يهدف كل من المؤسس الدستوري والمشرع بخصوص إسناد مهمة انضباط القضاة للمجلس الأعلى للقضاء المنعقد في تشكيلته التأديبية والمُشكَل من غالبية أعضائه كقضاة، إلى إضفاء الحماية الإدارية اللازمة للقضاة في المجال التأديبي من خلال العمل على إبعاد تأثير السلطة التنفيذية على رقابة انضباط القضاة [4]، وبذلك يخضع القاضي لزميله القاضي، كما يساهم إسناد رئاسة المجلس المنعقد في هيئة تأديبية للرئيس الأول للمحكمة العليا باعتباره جزء من السلطة القضائية في ضمان نوع من استقلال السلطة القضائية.

لقد أصبحت التشكيلة الحالية للمجلس الأعلى للقضاء المنعقد كهيئة تأديبية تمثل ضمانة حقيقية للقاضي المتابع تأديبيا حيث فقدت السلطة التنفيذية الهيمنة على تشكيلة المجلس كما كان عليه الحال في ظل القانون العضوي رقم 04/12 حيث شكل رفع عدد القضاة إلى خمس عشر قاضيا، وتقليص اختيار رئيس الجمهورية للشخصيات إلى شخصيتين بدل من ست شخصيات،

[1]- أحسن غربي، المجلس الأعلى للقضاء في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 . ص. 77.

[2]- مداولة تتضمن النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء، المصادق عليه في الدورة العادية الثانية بتاريخ 23 ديسمبر، ج.ر، العدد 15، صادر بتاريخ 28 فبراير سنة 2006.

[3]- أحسن غربي، المرجع السابق، ص. 78.

[4]- عزاز هدى، عزاز سعيدة ، تنظيم وتسيير المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد ، العدد 12،02 ديسمبر2019، ص.84.

عاملا مدعما لاستقلالية المجلس الأعلى للقضاء وهذه الاستقلالية بدورها تضمن استقلالية السلطة القضائية وتوفير الضمانات للقاضي محل المتابعة لتضمن له محاكمة عادلة.[1]

إلا أننا نرى أن مكوث شخصيات أخرى خارجة عن ميدان القضاء ضمن تشكيلة المجلس في هيئته التأديبية يرجع سلبا في اتخاذ القرارات ويجعل من السلطتين التنفيذية والتشريعية تنظر وتتدخل في مصير القاضي الذي لن يفهم عمله إلا قاض مارس أو يمارس القضاء.

المطلب الثاني: رقابة انضباط القضاة

يعطي الاستقلال معنى شكلي وحرفي، وهو في نفس الوقت يجرّد القضاء من كلّ المقومات التي تجعله جديرا بهذا الاسم، فما جدوى الاستقلال إن لم يكن القضاء سلطة أو بالأحرى ما لم يكن كيانا وإنما اندمج في إرادة الحكم أو صار مغمورا بغير المتخصصين أو كانت أحكامه محلا للمناقشة إضافة لكون قضاته قابلين للعزل أو النقل.[2]

لقد كرس المشرع الجزائري مسؤولية القاضي في حالة ارتكابه للأخطاء التأديبية وبالمقابل منح له ضمانات إذ جعل سلطة التأديب في يد المجلس الأعلى لتحدد بدورها مسؤولية القاضي وجاء في نص المادة 173 الفقرة الثانية " القاضي مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية أدائه لمهمته وفق الأشكال والإجراءات التي يحددها القانون" وذلك بغية حماية المتقاضين من أي تعسف يصدر منه أو المساس بشرف المهنة أو كرامة العدالة. وقد حدد المشرع الجزائري الإجراءات الخاصة لمتابعة القضاة وتحديد مسؤوليتهم أمام مجلس الأعلى للقضاء نضمه القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004 وإجراءات سير الدعوى التأديبية حددت بموجب القانون العضوي رقم 22-12 المتضمن طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وبناء على ذلك ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

[1]- أحسن غربي، المرجع السابق ص. 79.

[2]- اسعدي أمال، بين استقلالية السلطة القضائية واستقلال القضاء، ماجيستير في القانون، فرع المؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، 2010-2011. ص29.

الفرع الأول: المسؤولية التأديبية للقاضي والضمانات الممنوحة له

أولا: المسؤولية التأديبية

وباستقرائنا لأحكام القانون العضوي 07-77 المتعلق بتحديد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله، نجد أنه أكد في المادة 21 منه على رئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا للمجلس عندما يجتمع في تشكيلته التأديبية [1] ولم يتضمن تغيير جوهري في تشكيلة المجلس.

كما أعطى للرئيس الأول للمحكمة العليا الصالحية المطلقة في تحديد جدول أعمال على خالف ما نصت [2] جلسات المجلس في تشكيلته التأديبية، دون تدخل وزير العدل عليه المادة 76 من القانون العضوي 07-16 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته. كما وسع المشرع من صلاحيات رئيس المجلس التأديبي. وأوجب أن تكون قرارات المجلس في تشكيلته التأديبية معللة وموقعة من قبل رئيس المجلس التأديبي وأمين الجلسة، كما أورد في نفس المادة أن تنفذ قرارات المجلس في المجال التأديبي[3] من طرف رئيس المجلس التأديبي.

وقبل أن نعرج إلى أحكام المسؤولية التأديبية يجب أن نعرف معنى الخطأ التأديبي، فهو كل فعل يرتكبه القاضي يعارض واجبات منصبه الوظيفي ومقتضياته[4]، وقد عرفته نص المادة 60 من القانون الأساسي للقضاء على أنه "يعتبر خطأ تأديبيا في مفهوم هذا القانون العضوي، كل تقصير يرتكبه القاضي إخلالا بواجباته المهنية"، ويمكن تحديد أركان هذا الخطأ في توافر صفة القاضي، والركن المادي والمعنوي للخطأ، ويتولى وزير العدل صلاحية مباشرة الدعوى التأديبية ضد القضاة، وقد كفل المشرع في القانون العضوي رقم 04-12 مجموعة من الضمانات للقاضي محل المتابعة التأديبية أثناء محاكمته تأديبيا، منها تعيين قاضي مقرر لمباشرة التحقيق، وحق القاضي المتابع في الدفاع.

أما عن إجراءات المتابعة فقد نص المشرع الجزائري في القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004، على سلطة وزير العدل في مباشرة الدعوى التأديبية، في حالة ارتكاب القاضي أخطاء

[1]- أنظر المادة 53 من القانون 22-12 السابق ذكره.

[2]- أنظر المادة 56 من القانون 22-12 السابق ذكره.

[3]- أنظر المادة 65 من القانون 22-12 السابق ذكره.

[4]- عمار بوضياف، الحماية القانونية للقاضي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص.150.

مهنية المنصوص عليها من المواد 62 و 61 من القانون العضوي 04-11 يتضمن القانون الأساسي للقضاء، أو ارتكابه لجريمة من جرائم القانون العام المخلة بشرف المهنة وبذلك يختص وزير العدل بتكييف الواقعة المنسوبة إلى القاضي، في أنها تتألف من عناصر الخطأ التأديبي كأساس قانوني لمباشرة الدعوى التأديبية، كما أنه يملك سلطة الملائمة في ذلك، إذ يجوز له توجيه إنذار دون ممارسة الدعوى التأديبية، أو بإيقافه في الحالة التي يقتنع فيها وزير العدل بضرورة تحريك الدعوى التأديبية ومباشرتها أمام المجلس في تشكيلته التأديبية.[1]

إلا أن إصدار القانون العضوي الجديد أحدث تغيير في نصوص المواد حيث نجد في السابق تباشر الدعوى من طرف وزير العدل مع تعيين ممثل عنه للمتابعة الإجرائية، وحسب ما ورد في نص المادة 55 من القانون العضوي 04-11 جاء في القرة الثانية منها أن ملف_الدعوى يحال من طرف وزير العدل إلى رئيس المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية، وأما في نص المادة 55 من القانون 22-12 الإحالة تكون عن طريق المكتب الدائم.

انطلاقا من نصي المادة 59 و 60 من القانون العضوي 22-12 نجد أنه بع تلقي رئيس الجلسة التأديبية تقرير نهائي للتحقيق يعين من بين أعضاء المجلس قاضي مقرر يكون من نفس رتبة القاضي المتابع تأديبيا، من اجل تقديم تقرير بمهمته أو القيام بتحقيق تكميلي أن تطلب ذلك حيث يتم تبليغ القاضي المتابع تأديبيا باسم العضو المقرر بقضيته، وبإمكان هذا المعني تقديم طلب برد القاضي المقرر ويكون خلال مدة 10 أيام من تاريخ تبليغه ويتم توقيف الإجراءات إلى غاية الفصل في الطلب ومقارنة مع نصي المادة 27 و 28 من القانون العضوي 04-12 لم تتضمن حق رد القاضي المقرر لذلك وبالتالي فهي ضمانة جديدة أدرجها المشرع .

وكذلك بعد إحالة الملف وانعقاد المجلس في تشكيلته التأديبية وجدولة أعمال الجلسة يصبح بإمكان القاضي المتهم الاطلاع على ملفه الشخصي في مهلة خمسة أيام غير أن هذه المدة غير كافية للاطلاع على الملف وتحضير القاضي المتهم للدفاع عن نفسه فالمشرع لم يراعي العامل النفسي والجسدي له.

وتجدر الإشارة إلى أنه وبناءا على أحكام نص المادة 54 من القانون 22-12 فقد أورد أحكاما جديدة كذلك، تضمنها بخصوص إمكانية المكتب الدائم بدراسة البلاغات والشكاوى المخطر بها من قبل وزير العدل، حافظ الأختام، والرؤساء والنواب العامين لدى المجالس القضائية ورؤساء

[1]– خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص.244.

ومحافظي الدولة لدى المحاكم الإدارية للاستئناف أو أي متقاض يدعي تعرضه إلى تعسف صادر عن القاضي فيعمد على إخطار المفتشية العامة لوزارة العدل لفتح تحقيق بشأنها. كما يمكن لرئيس المكتب الدائم، بعد استطلاع رأي هذا الأخير توقيف القاضي المعني مؤقتا.

وأضاف نص المادة في الفقرة الثالثة انه لا يمكن أن تتعدى مدة التحقيقات أربعة أشهر إذا كان القاضي موقوفا تحفظيا، وثمانية أشهر إذا كان عكس ذلك. وان التحقيق يختتم بتقرير نهائي يوجه إلى رئيس المكتب الدائم، مشفوعا باقتراحات المفتش المكلف بالملف إما بالحفظ أو بالمتابعة التأديبية.

ولا يمكن أن نتصور قيام دعوى تأديبية بدون نص قانوني يحدد سلفا السلوك الذي يرتكبه القاضي والذي يكون خطأ مهنيا، عملا بمبدأ لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص، وعلى هذا الأساس نص القانون الأساسي للقضاء على الأخطاء المهنية التي ينتج عنها المتابعة التأديبية، وجعلها في كل فعل يرتكبه القاضي يخل فيه بواجباته المهنية، ويعتبر أيضا خطأ تأديبيا بالنسبة إلى قضاة النيابة العامة ومحافظي الدولة كل إخلال بالواجبات الناتجة عن التبعية الخارجية. [1]

ويمكن أن يعطي لها وصف الأخطاء المهنية العادية على أن تكون الأخطاء المهنية الجسمية تلك التي حددها المشرع بموجب المادتين 62 و61 على سبيل الحصر:

كل فعل صادر عن القاضي من شأنه المساس بسمعة القضاء أو عرقلة حسن العدالة

- عدم التصريح بالممتلكات بعد الإعذار.

- التصريح الكاذب بالممتلكات.

- خرق واجب التحفظ من طرف القاضي المعروضة عليه القضية بربطه علاقات مع أحد أطراف القضية بحيث يظهر انحيازه اتجاهه.

- ممارسة وظيفة عمومية مربحة خارجة للحالات الخاضعة للترخيص الإداري المنصوص عليها قانونا.

- المشاركة في الإضراب أو تحريض عليه أو عرقلة سير المصلحة

[1] أنظر المادة 60 من القانون العضوي رقم 04-11، السابق ذكره.

- إفشاء سر المداولات

- إنكار العدالة.

- الامتناع العمدي عن التنحي في الحالات المنصوص عليها في القانون.

ثانيا: الضمانات الممنوحة للقاضي أثناء المحاكمة التأديبية

أما عن الضمانات الممنوحة للقاضي أثناء محاكمته التأديبية فإن لوزير العدل ص لاحية مباشرة الدعوى التأديبية ضد القضاة، وقد كفل المشرع في القانون العضوي رقم 22-12 مجموعة من الضمانات للقاضي محل المتابعة التأديبية أثناء محاكمته تأديبيا، ومنها:

- تعيين قاضي مقرر لمباشرة التحقيق بعد تحضير ملف تأديبي للقاضي من قبل وزير العدل يحيله إلى المجلس التأديبي، من أجل تقديم تقرير إجمالي حول الوقائع المنسوبة له، وإجراء تحقيق إذا اقتضى الأمر ذلك، كما يتم تعيين المقرر من بين القضاة الأعضاء في المجلس في مرتبتين على الأقل، في نفس رتبة أو مجموعة القاضي المتابع تأديبيا.[1]

- يحق للقاضي المتابع كذلك الاستعانة بمدافع عنه وذلك من قبيل زملائه أو من هيئة المحامين، وتمنح للقاضي الفرصة للدفاع عن نفسه وتقديم شروحات عن موضوع المخالفة، ويتم طرح بعض الأسئلة له، وبعد الانتهاء من المناقشات يجتمع أعضاء المجلس التأديبي للمداولة وذلك دون حضور ممثل وزير العدل والمدير المكلف بتسيير شؤون القضاة، وتتم هذه العملية بسرية ويفصل المجلس في الدعوى التأديبية.[2]

وهناك أيضا مجموعة من الضمانات التي تمنع الإجحاف في حق القاضي من بينها:

- حضور المقرر إلى جانب القاضي في المحاكمة التأديبية.

- تمكين القاضي من حق الحضور لسماع المقرر التأديبي.

- اتخاذ القرارات التأديبية بأغلبية الأصوات

[1]- عبد العزيز منعم خليفة، الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة، دار الفكر الجامعي، الجزائر،2003، ص.42.

[2]- المادة 62 من القانون العضوي الحامل لرقم 04-11 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء.

– تحديد أجل لتبليغ قرار المجلس للقاضي.[1]

– وقد أضافت نص المادة 62 من القانون العضوي 22–12 المتعلق بطرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء إمكانية تغيب القاضي محل المتابعة وذلك بعد تقديمه عذرا مبررا لغياب، وطلب ذلك كتابيا من المجلس التأديبي من قبل المدافع عنه وفي هذ ا الحالة يتواصل النظر في الدعوى التأديبية.

– إمكانية الاطلاع على الملف التأديبي من طرف القاضي محل المتابعة وذلك في أجل خمسة أيام على الأقل من يوم عقد الجلسة.

الفرع الثاني: الفصل في الدعوى التأديبية:

إن تطبيق مبدأ الشرعية لا يكفي بتحديد الأخطاء التأديبية، وتمكين القاضي المتابع تأديبيا من الدفاع عن نفسه بخصوص الوقائع المنسوبة إليه، فإنه ينبغي تحديد العقوبات الموازية والملائمة لدرجة جسامة الفعل المرتكب من طرف القاضي، وكذلك تمكينه من الطعن في هذا القرار لدى الجهات القضائية المختصة[2]، وهذا ما سوف نتطرق إليه كالآتي:

أولا: العقوبات التأديبية:

نجد أن المشرع في المجال الجزائي بشكل عام، قد حدد على سبيل الحصر الجرائم والجزاء المحدد لها، وجعل سلطة القاضي التقديرية محصورة بين ذلك، إلا أنه في المجال التأديبي فقد حدد المشرع على سبيل الحصر العقوبات التأديبية التي يمكن النطق ب ها، ولم يحدد العقوبة الواجبة على كل فعل من الأفعال التي تؤلف أركان الجريمة التأديبية، الذي عليه ملائمة العقوبة حسب جسامة الفعل المرتكب.

إلا أنه في بعض الأحوال حدد المشرع العقوبة المقابلة للخطأ التأديبي، ولم يعطي للمجلس التأديبي أي سلطة تقديرية في ذلك، و هذا ما نصت عليه المادة (63) من القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004 إذ جعل عقوبة العزل توقع على كل قاض ارتكب خطأ م هني جسيم أو تعرض إلى عقوبة جنائية، أو عقوبة الحبس من أجل جنحة عمدية.

[1]– عبد العزيز منعم خليفة، المرجع السابق. ص.43.

[2]– كمال رحماوي، المرجع السابق، ص. 99.

لذا فإن سبب تحديد العقوبة يعود إلى درجة جسامة الخطأ وخطورة الفعل الذي ارتكبه القاضي، على أن تبقى الأخطاء المهنية التي لا يطالها هذا الوصف إلى السلطة التقديرية لأعضاء المجلس في تشكيلته التأديبية، وفق سلم يحدد درجة العقوبة حسب خطورة وجسامة الفعل المكون للجريمة التأديبية الذي يبدأ من الدرجة الأولى إلى غاية الدرجة الرابعة وفقا للمادة (68) من القانون الأساسي للقضاء. وتتمثل العقوبات التأديبية فيما يلي:

- **العقوبات من الدرجة الأولى:** التوبيخ، النقل التلقائي.

- **العقوبات من الدرجة الثانية:** التنزيل من درجة واحدة إلى ثلاث درجات، سحب بعض الوظائف ، القهقرة بمجموعة أو مجموعتان.

- **العقوبات من الدرجة الثالثة** : التوقيف لمدة أقصاها 12 شهرا مع الحرمان من كل المرتب أو جزء منه باستثناء التعويضات ذات الطابع العائلي.

- **العقوبات من الدرجة الرابعة:** الإحالة على التقاعد التلقائي، العزل.

كما تجدر الإشارة إلى أنه يمكن الجمع بين عقوبة من العقوبات المنصوص عليها في الدرجتين الثانية أو الثالثة مع عقوبة النقل [1] التلقائي المنصوص عليها في عقوبة الدرجة الأولى. وتنفذ عقوبات الدرجة الأولى والثانية والثالثة بقرار من وزير العدل أما عقوبات الدرجة الرابعة فتثبت بموجب مرسوم رئاسي طبقا لنص المادة 70 من القانون العضوي رقم 11-04 وعليه لا يمكن للمجلس الأعلى للقضاء وضع قراراته محل التنفيذ من دون تدخل السلطة التنفيذية من خلال وزير العدل ورئيس الجمهورية، وهذا التدخل يؤثر على استقلالية القاضي والسلطة القضائية.[2]

يتمتع المجلس الأعلى للقضاء المنعقد كهيئة تأديبية بسلطة تقديرية في تحديد جسامة الخطأ الموجب لعقوبة العزل، إلا أن عدم تحديد المشرع في القانون العضوي لجسامة الخطأ الموجب لعقوبة العزل يهدر حق القاضي في ضمان الاستقرار في وظيفته ويعرضه لكل أشكال الضغوط من السلطة التنفيذية [3] لتبرر هذه الضغوطات بالأخطاء الجسيمة، إلا أنه يرى البعض

[1]- المادة 69 من القانون العضوي رقم 11-04 مرجع سابق.

[2]- أحسن غربي، المجلس الأعلى للقضاء في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، ص. 86.

[3]- حورية زيالبدي ، استقلالية السلطة القضائية، ماجستير في القانون فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 ،2014-2015، ص.129.

بأن تمتع المجلس الأعلى للقضاء بصلاحية تكييف الخطأ هو بمثابة ضمانة للقاضي ويضمن استقلاليته والسلطة القضائية، فلو افترضنا ترك المشرع مسألة تكييف الخطأ لوزير العدل وإلزام المجلس المنعقد كهيئة تأديبية بتكييف الوزير، فإن ذلك يشكل مساسا باستقلالية القاضي والسلطة القضائية.[1]

كما أن السلطة التقديرية لأعضاء المجلس التأديبي تكون محصورة في توقيع العقوبة الملائمة، لكل خطأ تأديبي واحد، غير أن توقيع عقوبة واحدة قد لا يحقق الغرض من الجزاء التأديبي، وخاصة إذا كان يكتسي درجة من الخطورة، لذلك فقد صاحب المشرع في المادة 69 من القانون الأساسي للقضاء، عقوبة النقل التلقائي في حالة ما إذا انتهت السلطة التقديرية للمجلس بتوقيع عقوبة من الدرجة الثانية والثالثة، وأنه في كل الأحوال تكون القرارات التأديبية معللة، بغية تحقيق الهدف من الجزاء التأديبي الذي يتجسد أكثر في تنفيذه.[2]

ثانيا: تنفيذ العقوبات التأديبية:

إن الغاية من توقيع الجزاء التأديبي على القاضي هو زجره حتى يكون عبرة له ولغيره، بغية إعادة الاعتبار لهيبة العدالة الأمر الذي يتحقق بتنفيذ هذا الجزاء، لذلك منح المشرع صلاحية تنفيذ العقوبات التأديبية من الدرجة الأولى إلى غاية الدرجة الثالثة إلى وزير العدل وفقا للمادة 70 فقرة 2 من القانون الأساسي للقضاء، أما العقوبات من الدرجة الرابعة التي تعني الإحالة على التقاعد والعزل، والتي غالبا ما تكون نتيجة خطأ مهني جسيم أو ارتكاب القاضي لجناية أو جنحة عمدية، فسلطة تنفيذها منوطة برئيس الجمهورية وفق المادة 70 فقرة 1 من القانون الأساسي للقضاء.

إن العقوبة التأديبية الموقعة على القاضي قد تؤثر عليه من الناحية النفسية وتمس بمركزه، فإن المشرع لم يحرمه من رد اعتباره بعد تنفيذ فحتى وإن كانت نتيجة حتمية من توقيع الجزاء العقوبة عليه، ومرور مدة زمنية التي حددها المشرع كالآتي:

– إذا تعلق الأمر بعقوبة الإنذار الموقعة من طرف وزير العدل ورؤساء الجهات القضائية، فلا بد أن تمر مدة سنة من تاريخ تنفيذ العقوبة حتى يمكنه رفع طلب رد الاعتبار، على أن يرد اعتباره بقوة القانون بعد مرور سنتين من تاريخ تنفيذ العقوبة.

[1]- أحسن غربي، نفس المرجع، ص. 86.

[2]- أنظر المواد من 62 إلى 63 من القانون العضوي رقم ،04-11 السابق ذكره.

– وإذا تعلق الأمر بالعقوبات التي ينطق بها المجلس التأديبي فإن القاضي يستطيع أن يقدم طلب رد اعتباره إذا سلطت عليه عقوبات من الدرجة الأولى أو الثانية أو الثالثة، وذلك بعد مرور مدة سنتين من النطق بالعقوبة، على أن يتم رد اعتباره بقوة القانون بعد مرور مدة 4 سنوات من ذلك، في حين أن العقوبات من الدرجة الرابعة لا يشملها رد الاعتبار.

وكما تجدر الإشارة إلى أن الجهة المختصة بالنظر في طلب رد الاعتبار هي الجهة التي سلّطت العقوبة، فإذا كانت العقوبة هي إنذار فعليه أن يقدم الطلب أمام المصالح الإدارية لوزارة العدل. وبالنسبة للعقوبات التي يصدرها المجلس كمجلس تأديبي فإن طلب رد الاعتبار يقدم أمامه.

وبما أن رد الاعتبار لا يعد إلغاءا للعقوبة التأديبية، فقد اتجه البعض إلى إمكانية الطعن في القرار التأديبي، إذا شعر القاضي أن التشكيلة التأديبية لم تحترم الإجراءات القانونية لتوقيع الجزاء التأديبي.

ثالثا: إمكانية الطعن في القرارات التأديبية:

إن مسألة إمكانية الطعن في قرارات المجلس عندما ينعقد في تشكيلته التأديبية أمر بالغ الأهمية وخاصة في غياب النص التشريعي، وعدم إفصاح المشرع عن إمكانية ممارسة الطعن في هذه القرارات في القانون الأساسي للقضاء، وحتى بموجب القوانين الأساسية للقضاء السابقة، و هذا ما فسح المجال أمام القضاء ليؤدي دوره في تكريس الاجتهاد القضائي، فأقر إمكانية الطعن في القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء أمام مجلس الدولة.

وهذا ما استقر عليه قضاء مجلس الدولة الفرنسي رغم غياب النص التشريعي، إذ أن المادة 57 من الأمر 58–1270 المؤرخ في 22 سبتمبر 1958 المتضمن القانون الأساسي للقضاء أجابت على ذلك بصفة سلبية ولم تحسم الأمر، إلا أن مجلس الدولة الفرنسي تمسك باختصاصه بالنظر في الطعون المقدمة ضد هذهالقرارات بصفته يندرج ضمن الجهات القضائية الإدارية، مما يمكن معه أن ينّصب مجلس الدولة نفسه ج هة نقض لهذه القرارات، ويراقب مدى تطبيق القانون وتفحص مدى ملائمة العقوبة المقررة، واحترام الإجراءات القانونية لتأديب القضاة، وفقا لما نص عليه القانون الأساسي للقضاء.

في الجزائر فقد تمسك مجلس الدولة باختصاصه في الطعون المقدمة في القرارات التي تبرر هذا الموقف، وقدم مجموعة من الأسباب كالآتي:

انطلاقا من نص المادة (55) من دستور 1996 الذي أعطى للمجلس الأعلى للقضاء، صفة الهيئة التي تسهر على متابعة المسار الم هني للقاضي من أجل ضمان استقلاليته، مما يجعل م.أ.ق هو مؤسسة إدارية مركزية والقرارات التي يصدرها في مجال تأديب ق ل ها الطابع الإداري، وأن إضفاء الطابع القضائي عليها من أجل تشكيلته التي تتكون من قضاة، غير ممكن لأن القضاة الأعضاء ليسوا أعضاء بصفتهم كقضاة، وإنما قصد المشرع ضمان مصداقية العمل المطلوب من أجل مشاركتهم في اتخاذ القرارات التأديبية.

وبالنسبة للأساس القانوني الذي يبرر موقف مجلس الدولة في بسط رقابة المشروعية على القرارات التأديبية التي يصدر ها م.أ.ق، فإنه اعتمد على نص المادة (9) من ق.ع رقم 98-01 المتضمن مجلس الدولة، الذي يمّ كنه من الفصل عن طريق دعوى الإبطال في الطعون المرفوعة ضد القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية والمنظمات الم هنية الوطنية، ولم يستثني النص القرارات الصادرة عن م. أ. ق، وخاصة أن م. أ. ق للقضاء لم ينص على منع الطعن أمام الجهات القضائية.

ونعتقد أنه على الرغم من تمسك مجلس الدولة عندنا باختصاصه في بسط مراقبة المشروعية على القرارات التأديبية التي يصدرها م.أ.ق كما هو الحال في فرنسا، والذي يوفر حماية أكبر وأوفر للقاضي، الذي يمكنه من ممارسة دعوى الإبطال ضد القرار التأديبي الذي وعدم حرمانه من أحد حقوقه الأساسية، التي يتمتع بها، من أجل ضمان مبدأ الشرعية .

فإن هذه المسألة تبقى غامضة وتحتاج إلى دراسة معمقة خاصة في مجال تحديد الطبيعة القانونية للمجلس الأعلى للقضاء، ومع غياب النص التشريعي المحدد لذلك، الأمر الذي يؤدي بنا إلى إعطاء الفرصة إلى الاجتهاد القضائي في المجال الإداري في سبيل إرساء قواعد قانونية، ولاسيما أن غالبية هذه القواعد التي تحكم المنازعات الإدارية تستمد من العمل القضـائي.

المبحث الثاني: المهام الاستشارية والجديدة للمجلس الأعلى للقضاء:

يعتبر المجلس الأعلى للقضاء مؤسسة دستورية استشارية باعتبار أنه يقدم الرأي الاستشاري في حالات معينة تتعلق بممارسة رئيس الجمهورية حق العفو، وفي المسائل العامة المتعلقة بالتنظيم القضائي وبوضعية القضاة وتكوينهم وإعادة التكوين، وهذه الحالات وردت في التعديل الدستوري لسنة 2020 وفي القانون العضوي رقم 22-12 المتعلق بطرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء، ومنه فإنه يساهم في بلورة التفاعل المؤسساتي فيما بين السلطة القضائية والسلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية، باعتبار أن هذا الأخير في علاقة مباشرة مع هذا المجلس بما أنه يرأسه.[1]

وعليه فإن المؤسس الدستوري يولي أهمية بالغة لاستشارة مؤسسة على تسهر على السير الجيد للسلطة القضائية، بالإضافة إلى ضمان سيرورة الحياة القضائية بالنسبة للقضاة، وذلك تفعيلا لطبيعة التوازن بين السلطات العامة الثلاث في الدولة رغم أن هذه الاستشارة تبقى منقوصة جدا نظرا للاختلال القانوني الذي يظهر من الناحية العضوية أو الوظيفية في أداء المجلس الأعلى للقضاء لوظيفته الاستشارية.

لذا سنحاول معالجة هذا المبحث من خلال مطلبين أساسيين نتعرض في الأول إلى مظاهر إبداء الرأي الاستشاري للمجلس الأعلى للقضاء، ثم إلى المهام الجديدة للمجلس في مطلب ثان.

المطلب الأول: مظاهر إبداء الرأي الاستشاري للمجلس الأعلى للقضاء:

جاءت المادة 182 من الدستور والفقرة الأولى من نص المادة 73 من قانون 22-12 المتعلق بطرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء بتأكيد الدور الاستشاري للمجلس من خلال مظهر إبداء الرأي الاستشاري له في إجراء العفو، المسائل العامة المتعلقة بالتنظيم القضائي ووضعية القضاة وتكوينهم إعادة تكوينهم ومنه سنعمد على تقسيم المطلب إلى فرعين أساسيين.

[1]- جودر محمد، المرجع السابق، ص.140.

الفرع الأول: إجراء العفو

يعتبر إجراء العفو إجراء يصدر عن رئيس الجمهورية فهو إجراء شخصي عكس العفو الشامل الذي يعتبر إجراء يصدر عن المجلس الشعبي الوطني، فهو إذن إجراء تشريعي يقصد به إزالة الصفة الإجرامية عن الفعل المرتكب بحيث يصبح في حكم الأفعال المباحة التي يجر مها القانون أصلا[1] عكس العفو الرئاسي التي تبقي آثار الجريمة.[2]

تنص المادة 182 من التعديل الدستوري 2020 على أنه: "يبدي المجلس الأعلى للقضاء رأيا استشاريا قبليا في ممارسة رئيس الجمهورية حق العفو " يستخلص من نص هذه المادة أن ها تمنح لرئيس الجمهورية حق العفو باعتباره القاضي الأول في البلا د[3]. وهذا الحق تم توارثه عن الأنظمة الملكية السائدة في السابق وبذلك يمكنه التدخل في اختصاصات السلطة القضائية بإزالة عمل قام به القضاة،[4] أي إزالة العقوبة عن الجاني بعد صدور قرار قضائي نهائي. وينبغي التأكيد على أن الصياغة الواردة في الدستور تفيد بأن الرئيس يملك السلطة التقديرية في ممارسة حق العفو بأوج هه المتعددة على أي محكوم عليه ومهما كانت طبيعة العقوبة، فضلا على أن رئيس الجمهورية غير مقيد من حيث اللجوء إلى حق العفو، وإن كانت القاعدة العرفية قد استقرت على أن يكون بمناسبة وطنية أو دينية كعيد الاستقلال والشباب ، أول نوفمبر ، الأعياد الدينية، المولد النبوي الشريف.

وإذا كان العفو الرئاسي مخول للرئيس فإنه يشترط لممارسته استشارة المجلس الأعلى للقضاء مسبقا، وهو رأي واجب الحصول[5] عليه،لكنه غير مقيد له إذ يجوز للرئيس أن يتخطاه أو يخالفه، من خلال أن الوظيفة الاستشارية للمجلس الأعلى للقضاء في حق العفو هي استشارة غير ملزمة وهذا من شأنه أن يؤثر على استقلالية القضاء.

[1]– بن يونس فريدة، العفو الشامل والاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية في القانون 26 الجزائري، مجلة المفكر، العدد 7، ص. 209.

[2]– شردود الطيب، ، العفو الخاص في القانون الجنائي وآثاره، مجلة الحقيقة، العدد 27 ، 2016ص .39.

[3]– شعبان عمر، آلية العفو وتطبيقاتها في قانون المصالحة الوطنية بالجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 10، العدد 2،2017 ص.48.

[4]– جودر محمد، المرجع السابق، ص.142.

[5]– قصاص هنية، المجلس الأعلى للقضاء، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2013–2014، ص.81.

ويشكل تدخل رئيس الجمهورية في اختصاص السلطة القضائية من شأنه أن يؤثر على مبدأ الفصل ما بين السلطات، كما أن منح صلاحية حق إصدار العفو لرئيس الجمهورية من شأنها لا نتقص من الثقة التي تحظى بها الأحكام القضائية[1].

سارت الدساتير الجزائرية المتعاقبة في فلك المادة 17 من دستور الجمهورية الخامسة بفرنسا فلم يخرج دستور 1963 عن القاعدة المعتمدة في النظم الدستورية المقارنة، حيث نصت المادة 46 منه على استشارة رئيس الدولة بحق العفو بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء [2]، وجاء دستور 1976 في مادته 113 فقرة 13 ليضيف حق إلغاء العقوبات ، أو تخفيفها وكذلك حق إزالة كل النتائج القانونية مهما كانت طبيعتها والمترتبة على الأحكام القضائية، ويعد هذا المسلك من المؤسس الدستوري الجزائري التي تصدرها المحاكم متنافيا مع المبادئ الدستورية الحديثة،[3] ويوحي بالعودة إلى العصور العتيقة التي كان الملك فيها يحرص على ما يعتبره حقا له في متابعة أحكام القضاء بصورة مطلقة، وتعد يلها حسب دوافعه ومتطلباته الإدارية والاجتماعية ، ويعتقد بعض من المتخصصين في هذا المجال أنه ليس من المغالاة إذا أُعْتُبِرَ هذا المنحى تذكيرا بالمبدأ العتيق الذي يَعتبر أن الملك مصدر العدالة وأن ممارسته لهذا الحق بهذه الصورة ما هو إلا مظهر من مظاهر استرجاعه للسلطة القضائية التي خولها للمحاكم وفقا لمبدأ حفظ العدالة واسترجاعها.[4]

وقد اعترف بعض شراح الدستور الجزائري بأن هذا التعديل جاء استجابة لرغبة السلطة التنفيذية في تركيز السلطات والوظائف واعتبره من مظاهر الطابع الشمولي للحكم في تلك الفترة، لكن هذا الاتجاه انساق وراء التبرير القائل أن هذا التعديل الدستوري اقتضته مصلحة تعديل بعض الأحكام التي تعرض لها المجاهدون بسبب مواقفهم أبدوها ضد السلطة القائمة وذلك نتيجة لصراع الأجنحة والشخصيات الذي عانت منه الجزائر بعد الاستقلال، والذي اعتبر فيه الجزاء الجنائي من طرف الموجودين في السلطة وسيلة فعالة لوأد معارضيهم خارجها.[5]

[1]– سعيد معلق، المجلس الأعلى للقضاء: البنية الهيكلية والوظيفة الاستشارية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر . مجلة مخبر التنمية الديمقراطية لحقوق الإنسان في الجزائر، جامعة زيان عاشور، العدد 9، ص.130.

[2]– درارجة عبد الجليل، حق العفو– بين النظرية والتطبيق–، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 9، العدد 20 2016، ص. 222.

[3]– جودر محمد، المرجع السابق، ص.143.

[4]– درارجة عبد الجليل، المرجع السابق، ص.222.

[5]– درارجة عبد الجليل، نفس المرجع، نفس ص.

ثم عاد الوضع إلى سالف عهده في دستور 1989 من خلال المادة 74 فقرة 8 حين عدل المؤسس الجزائري عن مسألة حق رئيس الجمهورية في إزالة كل النتائج القانونية المترتبة على الأحكام القضائية مهما كانت طبيعتها، وقرر أنه من صلاحيات رئيس الجمهورية حق العفو، وحق تخفيض العقوبات واستبدالها فقط،[1] وفقا لرأي استشاري قبلي يبدى ه المجلس الأعلى للقضاء وقد سار دستور 1996 على المسلك نفسه من خلال المادتين 77 فقرة 7 و156 منه. ليستقر في الأخير في نص المادة 182 من لدستور الحالي 2020 وهي نفس المادة والصيغة في دستور 2016. وهو الرأي الغير ملزم وإنما هو ضروري دونما أن يقيد صلاحيات رئيس الجمهورية.[2]

وعليه فحق العفو المخول لرئيس الجمهورية بنص دستوري لخدمة الصالح العام، فإنه يستغله أساسا في الاحتفالات والمناسبات الرسمية كي يشتهر بالإنصاف والتسامح على حساب القضاة والضحايا، إلا أنه بمناسبة الحديث عن العفو يجب التنبيه إلى أن مجال العفو لا بد من تصنيفه ووضعه في ضوابطه الشرعية.[3]

الفرع الثاني: المسائل العامة المتعلقة بالتنظيم القضائي ووضعية القضاة وتكوينهم:

تنص المادة 73 من القانون العضوي رقم 22-12 المتعلق بطرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته على أنه: "يستشار المجلس الأعلى للقضاء في المسائل العامة المتعلقة بالتنظيم القضائي".

ويشمل التنظيم القضائي مجموعة القواعد القانونية المنظمة للسلطة القضائية بشكل عام، والمتعلق بالجهات القضائية على اختلاف أنوا عها ودرجاتها، وكذلك الشروط المتعلقة بتعي ين القضاة ونظام انضبا طهم، إلى جانب القواعد القانونية المتعلقة بمعاوني القضاء من محامين ومحضرين وخبراء وغير هم من المعاونين الآخرين، وقد مر التنظيم القضائي بعدة مراحل أ همها مرحلة الإصلاح القضائي لسنة 1965 والذي كرس وحدة القضاء واستمر مدة معينة إلى غاية صدور دستور 1996والذي تبنى نظام الازدواجية القضائية، وبصدور القانون العضوي رقم 05-11المتعلق بالتنظيم القضائي الجزائري وقد نص هذا القانون في المادة 2 منه على:"يشمل التنظيم

[1]- جودر محمد، المرجع السابق، ص.143.

[2]- مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، د.ط، الجزائر، ص.231.

[3]- نفس المرجع، ص.232.

القضائي، النظام القضائي العادي والنظام القضائي الإداري ومحكمة التنازع "النظام القضائي الذي تنتهجه الجزائر يتمثل في نظام الازدواجية القضائية حيث يعرف هذا الأخير بأنه ذلك النظام الذي يوجد فيه هرمان قضائيان.[1]

يسعى المجلس الأعلى للقضاء إلى تحسين وضعية القضاة من ناحية الأجور وعيشهم الكريم وضمان حقهم في الاستقرار، إلا أن نص المادة التاسعة والخمسون 59 من القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء التي تسمح بالمساس بضمان استقرار القضاة، إذ تلزمهم لقبول الوظيفة في المنصب المقترح عليهم في استفادتهم في الترقية أو نقلهم لضرورة المصلحة أو في إطار الحركة السنوية.

أما بخصوص تكوين القضاة وإعادة تكوينهم تجدر الإشارة أن المادة التاسعة والأربعون من المرسوم التنفيذي رقم 90-139[2]، المتعلق بتنظيم المعهد الوطني للقضاء، والمادة الثالثة والخمسون من المرسوم التنفيذي رقم 05-303[3]، الذي ينظم المدرسة الوطنية للقضاء ويحدد كيفيات سيرها ونظام الدراسة فيها والتي تخضع الطالب القاضي لتكوين طيلة ثلاث سنوات.[4]

بالرجوع إلى المادة 16 من النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء التي تنص صراحة على أن المجلس يبدي الاقتراحات والتوصيات حول المسائل التي تندرج في إطار اختصاصه، من تلقاء نفسه في المسائل المتعلقة بتسيير القضاء Le Fonctionnement de justice، وفي المسائل المتعلقة باستقلالية السلطة القضائية [5] وكذا في المسائل المتعلقة بأخلاقيات المهنة كما هو الشأن بالنسبة للمجلس الأعلى للقضاء في فرنسا.

[1]- جودر محمد، المرجع السابق، ص.144.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 90-139 المؤرخ في 1999/05/19 المتعلق بتنظيم المعهد الوطني للقضاء وسيره وحقوق الطلبة وواجباتهم، ج. ر، عدد21،1999.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 05-303، المؤرخ في 2005/08/20 المتضمن تنظيم المدرسة العليا للقضاء ويحدد كيفيات سيرها ونظام الدراسة فيها، ج.ر. عدد 58، 2005.

[4]- جودر محمد، المرجع السابق، ص.144.

[5]-Michel LE POGAM, le conseil supérieur de la magistrature, Lexisnexis, Paris, 2015,p.177.

أما فيما يخص استشارة المجلس الأعلى للقضاء في المسائل المتعلقة بتكوين وإعادة تكوين القضاة فيمكن استخلاصه من كون أن عضوين من المجلس الأعلى للقضاء يشكلان في مجلس إدارة المدرسة العليا للقضاء.[1]

ومن أجل تحسين مؤهلات القضاة نظرا إلى التحولات العميقة التي يعرفها المجتمع الجزائري في جميع الميادين وكذا وتيرة التطور السريعة في مجال التشريع، كان لابد من النص على التكوين المستمر لجميع القضاة، قصد تحسين مداركهم المهنية والعلمية لمسايرة التطور الدائم للعلوم القانونية.[2]

تنص المادة 35 من القانون العضوي 11-04 على أنه:" يحول المعهد الوطني للقضاء إلى مدرسة عليا للقضاء، تكلف تحت سلطة وزير العدل، بالتكوين القاعدي للطلبة القضاة، والتكوين المستمر للقضاة العاملين .يحدد تنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفيات تنظيمها ونظام الدراسة بها، من فحوى المادة 42 أن المدرسة العليا للقضاء هي المكلفة بتكوين الطلبة القضاة والتكوين المستمر للقضاة العاملين، ى هدف التكوين المستمر إلى تحسين المدارك المهنية والعلمية للقضاة الموجودون في حالة الخدمة، ويخضع للتكوين المستمر كل القضاة الموجودين في حالة الخدمة، ومن أجل تقييم القاضي وتنقيطه وترقيته يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار الجهود المبذولة من قبله في دورات التكوين المستمر، يمكن لوزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء أن يمنح القاضي إجازة دراسية مدفوعة الأجر لمدة سنة قابلة للتمديد لفترة لا تفوق سنة واحدة من أجل البحث في موضوع له علاقة بالعمل القضائي.[3]

المطلب الثاني: المهام الجديدة للمجلس الأعلى للقضاء:

يجب أن يسترجع المجلس الأعلى للقضاء مكانته ودوره كجهاز مهمته الأساسية حماية استقلالية القضاة؛ حيث يجب أن يستعيد المجلس كل صلاحياته في مجال التقييم والتعيين

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 05-303، مؤرخ في 20 أوت 2005، يتضمن تنظيم المدرسة العليا للقضاء ويحدد كيفيات سيرها، وشروط الالتحاق بها، ونظام الدراسة فيها، وحقوق الطلبة القضاة وواجبهم، ج.ر، ح.ح، عدد 85، صادر في 25 أوت 2005.

[2]- جودر محمد، المرجع السابق، ص.145.

[3]- جودر محمد، نفس المرجع، ص.146.

والتأديب مع ضرورة إعادة النظر في العلاقة التي تربطه بالمفتشية العامة[1]، وهي بعض الاقتراحات التي أوصت بها لجنة إصلاح العدالة والتي تلخص لوحدها، الوضعية القانونية للمجلس في ممارسة مهامه الدستورية.

ومنه سنعمد في هذا المطلب على التطرق إلى علاقة المجلس ببعض المديريات المهمة في وزارة العدل في الفرع الأول، ثم إلى مستجدات القطاع بشكل عام في الفرع الثاني.

الفرع الأول: علاقة المجلس الأعلى للقضاء ببعض المديريات المهمة في وزارة العدل:

من أهم المديريات التنفيذية في وزارة العدل هي مديرية الموارد البشرية التي يسيرها المدير العام، وتعتبر منذ أزل أهم ركائز وزير العدل والذي يعتمد عليها في تنفيذ وظائف متعددة، مع المفتشية العامة للوزارة التي يرأسها المفتش العام.

أولا: ضرورة تسيير الموارد البشرية:

يعتبر المجلس الأعلى للقضاء الضامن الأساسي لحماية القاضي واستقلالية السلطة القضائية[2]، على هذا الأساس يجب أن يمارس المجلس صلاحياته فيما يخص تسيير المسار المهني للقضاة "التعين، الترسيم، الترقية، النقل..." في إطار نوع من الاستقلالية وذلك بتزويد المجلس بالوسائل البشرية والمادية، بالمقارنة مع بعض المصالح الوزارية التي تتمتع بصلاحيات واسعة في تسيير ملفات القضاة مثل مديرية القضاة والتي يقابله افي فرنسا مديرية الشؤون القضائية.

تنص المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المؤرخ في 24 أكتوبر 2004 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية[3] في وزارة العدل على مهام المديرية العامة للموارد البشرية التي تتكون من ثلاثة مديريات ومنها مديرية القضاة التي تتكون بدورها من ثلاثة مكاتب[1].

[1]- مرسوم رئاسي رقم ، 234-99 مؤرخ في 19 أكتوبر ،1999 متضمن إحداث اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة، ج. ر. ج. ج، عدد74، صادر في 20 أكتوبر .1999 'ملغى" ص. 75.

[2]- AIT AOUDIA Boudjemaa, "la place des ressources humaines dans la Réforme de la justice", conférence nationale sur la réforme de la justice, PALAIS DES NATIONS,CLUB DES PINS,28 et 29 mars 2005,O.N.T.E 2005, p.126

[3]مرسوم تنفيذي رقم ، 04-333 مؤرخ في 24 أكتوبر ، 2004 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل، ج.ر.ج.ج،عدد 67، صادرفي24 أكتوبر2004.

تتمثل مهمة مديرية القضاة في إعداد وتنفيذ برامج تثمين المسار المهني للقضاة وتطويره حيث تشارك في تنفيذ برامج توظيف القضاة ومتابعة تسيير المسار المهني لهم والشؤون الاجتماعية الخاصة بهم، وتنقسم إلى مديريتين فرعيتين وهما المديرية الفرعية للشؤون الاجتماعية والمديرية الفرعية لتسيير المسار المهني للقضاة والتي تكلف بمتابعة تسيير المسار المهني للقضاة وضمان متابعة الجانب التأديبي الخاص بهم.[2]

ثار نقاش حاد في فرنسا حول العلاقة الموجودة بين مديرية الشؤون القضائية la DSJ، والمجلس الأعلى للقضاء كون الاقتراحات المقدمة من طرف المديرية عن طريق الرأي غير المطابق، تساوي نسبة 2 إلى 3% من مجموع ألفي 2000 اقتراح في كل سنة[3]، هذا إن دل، حسب البعض،على التحكم الجيد لمديرية الشؤون القضائية في تسيير الموارد البشرية، وهو الأمر الذي يطرح إشكالية القيمة المضافة التي يقدمها المجلس الأعلى للقضاء عندما يتداول في الاقتراحات المقدمة له، وعدم الاعتماد على معاييره الخاصة في المهام الموكلة إليه من خلال وسائله المتاحة على غرار المكتب الدائم ودراسته لملفا ت القضاة والحركة النقلية، التي تأخذ القسط الكبير في تجسيد مدى استقلالية هذا الأخير.[4]

لتمكين المجلس الأعلى للقضاء من الحصول على كل المعلومات الضرورية لممارسة وظيفته ا لدستورية، يجب أن يزود بمختلف التقارير المنجزة من طرف المصالح المختلفة لوزار ة العدل؛ حيث كانت هذه المسألة محل توصية من طرف لجنة إصلاح العدالة حيث تم اقتراح ضرورة إرسال التقارير السنوية حول نشاط مفتشية وزارة العدل[5] إلى المجلس الأعلى القضاء.

[1]– قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 أكتوبر 2005، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية بوزارة العدل في مكاتب، ج.ر.ج.ج، عدد1، صادر في 08 جانفي 2006.

[2]– جودر محمد، المرجع السابق، ص.147.

[3]- Michel LE POGAM, "le conseil supérieur de la magistrature", op. cit, p.155.

[4]– جودر محمد، نفس المرجع ، ص.147.

[5] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر، مرجع سابق، وزارة العدل، إصلاح العدالة، ص.75.

ثانيا: المجلس الأعلى للقضاء والمفتشية العامة:

خرجت لجنة إصلاح العدالة بمجموعة من التوصيات وأهمها جعل تعيين مفتش بوزارة العدل من طرف وزير العدل مشروط بالرأي المسبق للمجلس الأعلى للقضاء، وكذا إعادة النظر في تعريف العلاقات التي تربط المجلس الأعلى للقضاء بالمفتشية العامة لوزارة العدل وتحديد طبيعتها.[1]

الجدير بالذكر أن المفتشية العامة تعمل تحت سلطة وزير العدل حافظ الأختام وتكلف بمهمة تفتيش دائمة وتسهر على مراقبة وتقييم عمل كافة الجهات القضائية وكل المؤسسات والهيئات والمصالح الموضوعة تحت وصاية وزارة العدل، باستثناء الإدارة المركزية [2]، والمحكمة العليا ومجلس الدولة، ومن بين المهام الأساسية التي تقوم بها المفتشية العامة إلى جانب صلاحيات التحقيق والتحري والمراقبة، المشاركة في تقييم القضاة وكذا في تحضير قائمة التأهيل وحركة القضاة مع الهياكل المعنية[3].

ثالثا: تكريس الدور الوقائي للمجلس:

على غرار ما هو معمول به في الكثير من الدول، قرر المجلس الأعلى القضاء في فرنسا ابتداءا من سنة 2014، إنشاء لجنة مهمتها إعطاء إرشادات وأراء للقضاة بشأن المسائل التي لها علاقة بأخلاقيات المهنة[4]، ومن أهم المزايا الناتجة عن هذه الطريقة، الوقاية من المتابعات التأديبية وذلك نظرا للدور الذي يلعبه المجلس في تنبيه القضاة المقصرين حتى في غياب أية دعوى تأديبية.

يختص وزير العدل حافظ الأختام بإخطار المجلس الأعلى للقضاء عن الاختلالات المهنية التي يرتكبها القضاة، رغم أنه في الكثير من الدول يمكن للمتقاضي أن يخطر المجلس الأعلى للقضاء، ففي فرنسا مثلا، تم إقرار هذا الحق في المادة 65 من الدستور بموجب التعديل الدستوري[5] لسنة 2008.

[1]– جودر محمد، المرجع السابق، ص.148.

[2]– بوبشير محند أمقران، المرجع السابق، ص.353.

[3]– المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 05–322 صادر بتاريخ 13 سبتمبر 2005 يتضمن تنظيم المفتشية العامة لوزارة العدل وسيرها ومهامها، ج.ر.ج. ج، عدد63، صادر في 14 سبتمبر 2005.

[4]- Michel LE POGAM," le conseil supérieur de la magistrature", op.cit, p.151.

[5]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر، مرجع سابق، وزارة العدل، إصلاح العدالة، ص.75.

سارت اللجنة الوطنية إصلاح العادلة في هذا الاتجاه ؛ حيث اقترحت على أن تسند مهمة تلقي الشكاوى ودراستها للمجلس الأعلى للقضاء، ثم يحيل منها ما يتطلب اتخاذ بشأنها قرار إلى المجلس الأعلى للقضاء والباقي يرسل إلى وزير العدل اتخاذ ما يراه مناسبا بشأنها، في حيلها إلى المفتشية أو يحفظها.[1]

كنتيجة مما سبق ذكره، يمكن القول أن توسيع دائرة الإخطار للمواطن أو محاميه، سيعزز من سلطة المجلس ويقيه من مخاطر الهيئوية[2].

الفرع الثاني: متطلبات تطوير عمل المجلس الأعلى للقضاء:

إن التطورات الأخيرة والمستجدات على الساحة السياسية والاقتصادية الداخلية أو الخارجية، كانت سببا مباشرا في إلزامية النظر في طرق تسيير هيئة المجلس الأعلى للقضاء، فكان لزاما تطوير طريقة تسييره، والنظر في استقلاليته المالية بشكل أوسع، وإدارته من خلال تحديث المفاهيم الجديدة في إطاره على غرار الجودة الشاملة المناجمنت.

أولا: تطوير طريقة عمل المجلس

أصبحت استقلالية السلطة القضائية في قلب انشغالات المواطنين في كل دول العلم بل أضحت مسألة العدالة موضوع نقاشات سياسية وصحافية وأكاديمية مما يطرح إشكالية إعلام الجمهور من طرف المجلس الأعلى للقضاء في القضايا التي تدخل في اختصاصاته، كونه الضامن لاستقلالية السلطة القضائية.

تنص المادة 11 من النظام الداخلي للمجلس الأعلى أن التصريحات العلنية للمجلس من صلاحيات الرئيس أو نائبه ويمكنهم تكليف عضو من المكتب الدائم بذلك.

[1]– جودر محمد، المرجع السابق، ص.149.

[2]– خضير عبد القادر، المجلس الأعلى للقضاء، النظام التأديبي للقاضي الجزائري، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، 330.

الجدير بالذكر أن الصيام عن الكلام والكتابة كان هو السائد في فرنسا إلا أنه ابتداءا من سنة 1966 قام المجلس الأعلى للقضاء الفرنسي بإضفاء العلانية على جلساته التأديبية، استحداث الفروع النقابية بالانتخاب، الجمعية العامة، البيانات الصحفية.

ثانيا: مسألة الاستقلال المالي:

تنص المادة 17 من القانون 04-12المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء والتي خلفتها المادة 02 من القانون 22-12 المتعلق بطرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء، على أنه هيئة مستقلة يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، وبالتالي فإن اقتطاع الإعتمادات المخصصة للمجلس يكون من ميزانية وزارة العدل.

نظر لأهمية الاستقلال المالي للمجلس الأعلى للقضاء نصت المادة 2/176 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أنه يتمتع المجلس الأعلى للقضاء بالاستقلالية الإدارية والمالية ويحدد القانون العضوي كيفيات ذلك، والجدير بالذكر أن المقصود بالاستقلالية هنا هو L'indépendance وليس بمفهوم[1] L'autonomie، غير أنه في التعديل الدستوري لسنة 2020 لم ترد في نصوصه التي تطرقت للمجلس إلى إقرار هذا النوع من الصلاحيات مما يطرح عدة تساؤلات بخصوصها. [2]

وتجدر الإشارة أن المجلس الأعلى للقضاء في فرنسا قد استطاع أن يتحصل على الاستقلال المالي وذلك ابتداءا من سنة2012[3]، حيث أصبح الرئيس الأول لمحكمة النقض آمرا بالصرف، هذا بعدما كان مطلب المجلس يتمثل في جعل ميزانيته ضمن الإعتمادات المخصصة للمجالس أو السلطات العمومية.

ثالثا: إدارة الجودة الشاملة المناجمنت:

كانت العدالة ولسنوات طويلة، وفي كل الدول تؤدي وظيفتها الدستورية بعيدا عن طرق التسيير الجديدة (المناجمنت)، المعروفة في القطاع الاقتصادي لكون العدالة مرتبطة بالسيادة ولا يمكن تسييرها كأي مؤسسة اقتصادية تعتمد على مؤشرات اقتصادية بحتة كالإنتاجية، الفعالية،

[1]– جودر محمد، المجلس الأعلى للقضاء، المرجع السابق، ص.150.

[2]– جودر محمد، نفس المرجع ، نفس الصفحة.

[3]- Conseil supérieur de la magistrature, Rapport d'activité 2011, P.27, http://www.conseilsuperieurmagistrature.fr/sites/default/files/rapports_activite/csm_rapport_activite_2011.pf

ترشيد النفقات...الخ لكن أصبح هذا لم يعد قائما، لاعتماد الكثير من الدول على هذه الطرق الجديدة في تسيير مرفق العدالة، ابتداءا من سنة 1999 في الدول الأوربية[1]، وهو المفهوم الذي عرفته الدول الانجلوسكسونية ابتداء من 1980 تحت اسم (New public Management).[2]

يقصد بالمناجمنت في المفهوم الاقتصادي مجموعة من الوسائل التي تهدف إلى تسيير وإدارة تنظيم أو مشروع للوصول إلى هدف معين وذلك بالاستعمال الأمثل للوسائل المادية[3]، وقد ظهر هذا المفهوم في الولايات المتحدة الأمريكية في نهاية القرن التاسع عشر، أما في فرنسا فقد ظهرت مبادئ التسيير العقلاني غداة الحرب العالمية الثانية في إطار المؤسسات الخاصة[4].

"Cette politique de l'action publique a pour objectif d'améliorer les rendement et les performances des fonctionnaires et des services publics en mettant en place les instruments de mesures et de control adéquats assurer la production à moindre cout de services de meilleur qualité qui satisfassent davantage les usagers، rebaptisés "client" pour l'occasion".[5]

أبدى بعض الفقهاء تحفظاتهم بشأن هذه الطريقة في التسيير كونها في نظرهم لا تتماشى مع متطلبات القطاع العام وذلك لانعدام المنافسة في تقديم الخدمات من جهة، وخضوع هذه الهيئات لقواعد محاسبية خاصة من جهة أخرى.

" La justice a son propre Rythme، ces propres règles، ses propres exigences، l'ensemble concourant à son indépendance ce qui est une garantie pour la liberté des citoyens".

Une bonne administration de la justice doit donc avoir pour objet et pour effet de consolider ce rythme, ces règles et ces exigences. Non de faire pénétrer dans la sphère de la justice le rythme, ces exigences. Non de faire pénétrer dans la sphère de la justice le rythme, les règles et ces exigences d'autre sphère.[6]

[1]- Benoit FRYDMAN, «Le management comme alternative la procédure », in : LE NOUVEAU MANAGEMENT DE LA JUSTICE ET L'INDEPENDANCE DES JUGES, sous la direction de Benoit FRYDMAN et Emmanuel JEULAND, DALLOZ Ed, paris, 2011, p.102

[2]– جودر محمد، المرجع السابق، ص.151.

[3]- Evelyne SERVERIN, «comment l'esprit du management est venu à l'administration de la justice», in : LE NOUVEAU MANAGEMENT DE LA JUSTICE ET L'INDEPENDANCE DES JUGES, sous la direction de Benoit FRYDMAN et Emmanuel JEULAND, DALLOZ Ed, paris, 2011, p 36

[4]- Jean-Benoît ALBERTINI, REFORME ADMINISTRATIVE ET REFORME DE l'ETAT EN France, ECONOMICA Ed, Paris 2000, p.68.

[5]- Benoit FRYDMAN, "Le management comme alternative la procédure ", op.cit., p.103

[6]- Dominique Rousseau, "Exigences constitutionnelles de l'indépendance de la justice et exigences managériales " in : LE NOUVEAU MANAGEMENT DE LA GUSTICE ET LINDEPENDANCES DES JUGES, sous la direction de Benoit FRYDMAN et Emmanuel JEULAND, DALLOZ Ed, paris, 2011, p.6.

إذا كانت المهمة الأساسية لجهاز القضاء هو النطق بالأحكام إلا أن التطورات الحديثة والتداعيات المادية واللوجستيكية تجعل من قطاع العادلة مطالب أكثر من أي وقت مضى بالاستعانة بمعايير الفعالية في إطار الوسائل المادية المسخرة، وعلى هذا الأساس فالجهاز القضائي لا يمكنأن يتجاهل الجوانب المحاسبية والمالية التي تؤثرسلبا أو إيجابا على عمل القاضي حسب الحالة.

1 -المناجمنت في العدالة الفرنسية:

اعتمد القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية على معيار النجاعة في تخويل الاعتمادات المالية؛ حيث تم الاعتماد في البرامج الخاصة بالعدالة على 566 مؤشر يخص قطاع العدالة وحده، منها ما يتعلق بإصدار أحكام نوعية في الآجال المعقولة في المجال الجزائي و المدني، تحسين تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية، التحكم في المصاريف القضائية، والسرعة في تسجيل الأحكام والقرارات القضائية، وتطوير طرق الاتصال الإلكترونية.

في 2007/08/10 تم اعتماد ما يسمى بـــ La révision générale des politiques publiques الذي كرس معيار النجاعة le critère de performance ، المعروف في القطاع الخاص وفي القطاع الاقتصادي في كل القطاعات الوزارية بما فيها قطاع العدالة.

من بين انعكاسات تطبيق هذه الطريقة الجديدة في التسيير في ميدان العدالة، توسيع صلاحيات النيابة للتقليل من الحفظ واعتماد إجراء المصالحة والوساطة بموجب القانون المؤرخ في 23 جوان 1999، وفي سنة 2004 وبموجب القانون رقم 204-2004 المؤرخ في 9 مارس2004 تم تكريس reconnaissance préalable de culpabilité المعروف في الدول الانجلوساكسونية بما يسمى بـLe plaider coupable. [1]

تجدر الإشارة أن المجلس الأعلى للقضاء الفرنسي قام مثلا بإعداد مدونة أخ لاقيات مهنة القضاة Recueil déontologiques des obligations des magistrats وذلك في سنة 2010 آخذا بعين الاعتبار التزامات القاضي وواجباته الناتجة عن هذا العنصر الجديد في قطاع العدالة والمتمثل في المناجمنت. [2]

[1]- جودر محمد، المرجع السابق، ص.153.

[2]- Jean-Philippe Vicentini, "Le management et l'action du parquet", in: LE NOUVEAU MANAGEMENT DE LA JUSTICE ET L'INDEPENDANCE DES JUGES, sous la direction de Benoit FRYDMAN et Emmanuel JEULAND, DALLOZ Ed, paris, 2011,p.31.

عرفت الجزائر نفس التطور وذلك بموجب القانون رقم 15-12 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية؛ حيث تم إدخال إجراء الوساطة (37 مكرر قانون الإجراءات الجزائية) في الما دة الجزائية، كما تم استحداث إجراء المثول ا لفوري، وإجراء الأوامر الجزائية لتقليل آجال المحاكمة، خاصة في الجنح البسيطة والمخالفات المرورية.

للإشارة، فإن اللجوء إلى هذا الإجراء الأخير في فرنسا، فإن الأوامر الجزائية تمثل حوالي 25% من الجرائم، وهو الطريق الذي سلكه المشرع الجزائري في التعديل المتوقع لقانون الإجراءات الجزائية من خلال توسيع رقعة الصلح باستحداث إجراءات أخرى تسمح وتقلل من عدد القضايا المطروحة من جهة، وتدعم التوازن المجتمعي من خلال فرض منطق الصلح، مثل إجراء الاعتراف بالذنب.[1]

2- إدارة الجودة الشاملة في العدالة الجزائرية:

إن إعادة النظر في طرق تسيير الوسائل البشرية والمالية والتجهيزات عن طريق إيجاد تنظيم إداري ومالي ملائم[2] كان منذ نهاية التسعينات من المسائل الأساسية التي وضعتها السلطات العليا في البلاد على عاتقها.

ابتداءا من سنة 2003 وتنفيذا لتوصيات لجنة إصلاح العدالة والتي كانت من مهامها تحقيق استقلالية القضاء "الفعلية والمسئولية" وذلك عن طريق دور المجلس الأعلى للقضاء [3]، اعتمدت الجزائر مشروع طموح يتمثل في إصلاح المنظومة القضائية، والتي كانت تعيش أزمة ثقة حادة، "لكي لا تصبح العدالة مجرد بيت عنكبوت يتلقف صغار الحشرات ولا يتلقف كبارها، بل لتصبح مثل شبكة الصياد الماهر التي تتلاشى صغار الأسماك ولا تفلت الحيتان منها".[4]

[1]- جودر محمد، المرجع السابق، ص.154.

[2]- خطاب الرئيس عبد العزيز بوتفليقة بمناسبة تنصيب اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة، المجلة القضائية، العدد 1، 1999، ص.260.

[3]- نفس المرجع، ص.259.

[4]- خطاب الرئيس عبد العزيز بوتفليقة بمناسبة تنصيب اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة، المرجع السابق، ص.259.

يعتمد برنامج إصلاح المنظومة القضائية على تكنولوجيات العالم والاتصال، حيث تم إنشاء أرضية الانترنت ومواقع الكترونية، وبوابة القانون، ومركز وطني للسوابق العدلية والشبكة لقطاعية لوزارة العدل ومتابعة الملفات القضائية وذلك ابتداءا من سنة 2006[1] .

تم الاعتماد كذلك في هذا البرنامج على عوامل قياس الفعالية والنجاعة في قطاع العدالة والتي كانت في السابق هامشية يجهلها عالم القضاء والقضاة، مثل مؤشر الإحصائيات ونظام التسيير الإلكتروني للملفات القضائية وإدخال العنصر الزمني في الحسبان في تصفية الملفات القضائية كجزء لا يتجزأ من معيار النوعية، ضف إلى ذلك حسن استقبال المتقاضين وتسبيب الأحكام والقرارات القضائية.[2]

إن نظلم التسيير الإلكتروني للملفات، وسيلة عصرية لقياس النوعية من زوايا مختلفة، من إحصائيات ومدة فصل ونوعية التسبيب...الخ، وفي كلمة واحدة، هذا النظام أخرج العدالة الجزائرية من عالم الظلمات إلى النور [3].

رابعا: الإشكالات التي يطرحها المناجمنت في قطاع العدالة:

إن اعتماد وسائل المناجمنت في قطاع العدالة، عبر مختلف دول العالم أدى إلى ظهور عدة مشاكل، نتيجة تطبيق وسائل قياس النجاعة "outils de performance" في هذا القطاع وهو الأمر الذي قد يتعارض مع مهنة القضاء التي أساسها مبدأ الاستقلالية وذلك لعدة أسباب منها:

– تطبيق هذه الوسائل الخاصة بالتسيير الإداري أدى إلى تقوية السلطة السلمية ؛ حيث تحول الرئيس إلى مسئول يقع على عاتقه التنسيق بين كل الوسائل والإمكانيات لتحقيق نتائج نوعية، des performance une fonction d'optimisation [4].

– تطبيق بعض المقاييس على العمل القضائي قد يمس بالاستقلالية، كتطبيق نسبة الفصل في الأحكام والقرارات وقياس نوعيتها بنسبة الطعن في هذه الأحكام والقرارات وكذا نسبة إلغاء أو

[1]– رفيق بن مرسلي، الأساليب الحديثة للتنمية الإدارية بين حتمية التغيير ومعوقات التطبيق: دراسة حالة الجزائر 2001–2011، ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص.154.

[2]– جودر محمد، المرجع السابق، ص.155.

[3]- Jean-Philippe Vicentini, "Le management et l'action du parquet", op.cit, p.27.

[4]- Benoit Frydman, , "Le management comme alternative la procédure ", op.cit, p.108.

تأييدها من طرف الجهات العليا "الاستئناف والنقض" لتصنيف هذه الأحكام والقرارات من حيث النوعية.[1]

– دخول بعض المؤشرات في تكوين نوعية الأحكام والقرارات مثل مؤشر الزمن الذي يؤخذ عادة في الحسبان في معرفة ما إذا تم احترام الآجال المعقولة أم لا.

– هذه المؤشرات اعتمدتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان للتأكد من مدى احترام معيار الآجال المعقولة الذي وضعته CEPEJ، ونفس الشيء في الجزائر فيما يخص أجل الفصل في الملفات سواء على مستوى جهات التحقيق أو على مستوى الحكم؛ حيث أصبح عنصر الزمن معيار لتقدير مدى احترام مبدأ الآجال المعقولة، إلا أنه ومهما يكن فإنالعيب إن وجد، لا يمكن أن يتأتى من الوسيلة المستعملة بقدر ما يأتي من طريقة استعمالها.[2]

بناءا على ما سبق، يمكن القول أن جل الأزمات التي مر بها قطاع العدالة في الكثير من الدول، كان نتيجة محدودية الطرق التقليدية المستعملة من جهة، والمخاوف التي تثيرها طرق التسيير الجديدة من جهة أخرى في تسيير هذا المرفق الحساس؛ لذلك ظهرت ضرورة التفكير في حوكمة العدالة وإيجاد السبل المثلى في إدارة القضاء.

[1]– جودر محمد، المرجع السابق، ص.156.

[2]- Emmanuel Jeuland, " le renouveau du princip du juge naturel et l'industrialisation de la justice", in: LE NOUVEAU MANAGEMENT DE LA JUSTICE ET L'INDEPENDANCE DES JUGES, sous la direction de Benoit FRYDMAN et Emmanuel JEULAND, DALLOZ Ed, paris, 2011,p.98.

تعتبر الصلاحيات المخولة لأية هيئة مقياسا لمدى إعطائها من طرف المؤسس الدستوري الأهمية اللازمة لكي تلعب دورها المرغوب، ونظرا لمكانة المجلس الأعلى للقضاء في الدولة تم تخويله بصلاحيات متعددة منها ما يتعلق بتسيير المسار المهني للقضاة، ومنها ما يتعلق بالسهر على احترام قواعد القانون الأساسي للقضاء والنظر في الاختلالات التي يمكن أن يرتكبها القضاة

كما يتمتع المجلس كذلك بمهام استشارية وإن كان هذا الدور يكاد ينعدم في الجزائر إلا انه في الكثير من الدول يبدي المجلس برأيه إما بعد إخطاره من السلطات المعنية أو من تلقاء نفسه في المجالات التي تدخل في مهامه، وذلك ملا لرأي المجلس من أهمية في ضمان استقلالية السلطة القضائية من جهة، وفي توجيه السلطات العمومية والرأي العام من جهة أخرى.

بالإضافة إلى هذه الصلاحيات المذكورة أعلاه، يتمتع المجلس الأعلى للقضاء بص لاحية وضع قواعد عامة متمثلة في قواعد أخلاقيات المهنة التي تحكم سلوك القضاة والعلاقات بين أعضاء المهنة، كما يتمتع بصلاحية وضع النظام الداخلي المحدد لقواعد تسيير المنظمة المهنية الخاصة بالقضاة، على غرار بعض المنظمات المهنية كالموثقين، والمحضرين القضائيين، المترجمين الرسميين، ومحافظي الحسابات.

وباستقراء للقوانين الماضية والمنظمة لعمل المجلس الأعلى للقضاء نجد بأن هناك نوعا من التطورات الإيجابية في عمل المجلس وفي بعث نوع من الصلاحيات الجديدة خاصة في إطار وضع نظام هيكلي جديد بانضمام لعدد من الشخصيات المعروفة في الساحة السياسية ممثلين عن السلطتين التنفيذية والتشريعية، لكن بعد اكتساح كبير للعضوية من طرف السلطة القضائية باختلاف ممثليها لجميع درجات التقاضي، مما يدعم وبشكل كبير استقلالية القضاء.

خاتمة

عرفت الدول التي تأسست بع د الحركات التحررية استمرار في القوانين والمبادئ القديمة التي كانت سارية المفعول قبل الاستقلال وذلك بتجديدها لهذه المبادئ في القوانين الوطنية، وباستعمال النقل الحرفي في حالات أخرى والجزائر لم تخرج عن هذه القاعدة، حيث أخذت مؤسسة المجلس الأعلى للقضاء التي ظهرت في فرنسا بموجب القانون المؤرخ في 30 أوت 1883 المتضمن إصلاح التنظيم القضائي .

كما مرّ المجلس الأعلى للقضاء بعدة تغييرات وتعديلات مستمرة منذ الاستقلال، مواكبة للتطورات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، ومواكبة للدساتير التي مرت بها الجزائر، باعتباره مؤسسة دستورية تسهر على استقلالية القضاء، وقد لاحظنا نسب التذبذب التشريعي من خلال تغليب أعضاء السلطة التنفيذية على القضائية في دستور سنة 1969، ثم تميز في دستور 1989 بنوع من الانفراج بخصوص أطر التعامل الجديدة فيما بين السلطات الثلاث من خلال تكريس وتثبيت مبدأ الفصل فيما بينها، لتتراجع في النهاية هذه المكاسب من خلال تغليب عضوية السلطة التنفيذية على القضائية مجددا، فيما بقي وزير العدل محافظا على مركز نيابة الرئاسة للمجلس وعضوية شخصيات يختارها رئيس الجمهورية رئيس المجلس الأعلى للقضاء، وذلك في قانون 12-04، والقانون الأساسي للقضاء الحامل لرقم 04-11 الذي جاء بمفهوم جديد في سياسة تدعيم الاستقلالية لكن بمراقبة السلطة التنفيذية التي يرجع إليها حق التعيينات في المناصب النوعية وكذا فرض ضوابط في الحركة النقلية، وفتح المجال الواسع والتفسير الخاص لما يسمى بضرورة المصلحة والتي عمدت الوزارة من خلالها ممثلة في وزير العدل إلى التدخل في فرض منطق التحكم في أهم نقطة بداية للاستقلالية وهي الحركة الخاصة بالقضاة.

في سنة 2022 بموجب القانون العضوي 22-12 وفرض خمسة عشر قاضيا بالإضافة إلى عضوين آخرين من التشكيل النقابي، مما يجعل أعضاؤه من القضاة يتشكل من سبع عشر قاضيا، وهو ما نراه يضمن نوعا من الاستقلالية في اتخاذ القرارات، بنوع من المرونة والانضباط القانوني بموجب معرفة المهام الموكلة للقاضي بشكل عام، لكن يطرح التساؤل عن عضوية باقي الأطراف باعتبارهم مازالت هناك العديد من الاستفهامات عن دورهم في متابعة مسار مهني وتأديبي للقاضي، فأعضاء المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، ممثلين عن سلطة تشريعية وبما أنهم يقدمون مثالا عن تمازج الصلاحيات والمصالح المؤسساتية للدولة، إلا انه لا يمكن المزج بين أدوارهم التشريعية مع الأخرى القضائية.

الملاحظ أن المشرع الجزائري أعطى مكانة بسيطة للقاضي أمين المجلس بالمقارنة مع المكانة التي يتمتع بها الأمناء العامون التابعين للوزارة والمؤسسات الدستورية المماثلة الأخرى مثل مجلس الدولة والمجلس الدستوري ولإعادة الاعتبار لهذه المؤسسة ينبغي تغيير تسمية القاضي أمين المجلس إلى أمين عام المجلس مع إعطاء صلاحية تعيينه لرئيس الجمهورية مثله مثل باقي القضاة.

على كل فإنه تم التوصل إلى نتائج متعددة بعد محاولة التطرق لكافة النقاط الأساسية في موضوع المجلس الأعلى للقضاء كمؤسسة دستورية، كما عمدنا إلى اقتراح بعض التوصيات بنوع من التفصيل نراها في الأخير تخدم قطاع العدالة من منظور تشريعي، مما يدعم العبارة المنشودة في القضاء وهي استقلاليته. لذا نتطرق إلى النتائج في البداية ثم إلى التوصيات الخاصة.

أولا: نتائج البحث:

أنه يمكن أن نصل في النهاية إلى النتائج الآتية:

1- عن ضمانات المحاكمة التأديبية:

قضاة النيابة يفتقرون لضمانات الاستقلالية سيما أن المادة 2/28 من القانون الأساسي للقضاء لسنه 1989 الملغى، والمادة 2/60 من القانون الأساسي للقضاء رقم 11/04 تنصان على أن عدم احترام التبعية التدريجية لقاضي النيابة يشكل خطأ تأديبيا مما جعل بعض القانونيين يتساءلون حول جدوى حضور النائب العام لدى المحكمة العليا في جلسات المجلس التأديبية.

إن اجتهاد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ذهب في نفس الاتجاه وذلك بموجب القرار المؤرخ في 10 جويلية 2008 و29 مارس 2010 في قضية France/Medvedev وكذا القرار المؤرخ في 23 نوفمبر 2010 في قضية France/Mouline حيث اعتبرت المحكمة أن النيابة في فرنسا لا تتوفر على ضمانات الاستقلالية اتجاه السلطة التنفيذية التي يجب أن يتمتع بها القضاة بمفهوم المادة من الاتفاقية وهو الاجتهاد الذي تم تكريسه داخليا من طرف محكمه النقض الفرنسية في قرارها رقم 7177 المؤرخ في 15 ديسمبر 2010.

من خلال القوانين والنصوص المنظمة للمجلس الأعلى للقضاء يتبين جليا أن كفة الميزان لمصلحة السلطة التنفيذية للأسباب المذكورة أنفا، إلا أن الأمور لم تبقى على هذا الحد بل تعقدت

الأمور أكثر بعد تغيير اجتهاد مجلس الدولة وذلك في قراره رقم 0166886 الصادر بتاريخ 2005/06/07 والذي بموجبه تم إعطاء الطبيعة القضائية لمقررات المجلس الأعلى للقضاء.

اعتبر مجلس الدولة المجلس الأعلى للقضاء هيئة قضائية إدارية متخصصة تصدر أحكاما نهائية قابلة للطعن أمام مجلس الدولة عن طريق الطعن بالنقض طبقا للمادة 233 من قانون الإجراءات المدنية، مما أدى إلى إضعاف أكثر في وضعية القاضي بالمقارنة مع السلطات الواسعة التي تتمتع بها السلطة التنفيذية، وإنقاص للحماية القانونية التي كان يوفرها للقضاة الطعن بالإلغاء.

الجدير بالذكر أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان اعتبرت أن المحكمة العليا لدولة البرتغال لم تراقب بما فيه الكفاية قرار المجلس الأعلى للقضاء البرتغالي كونها لم تبسط رقابتها على الوقائع ولا على العقوبة المسلطة بل اكتفت بمراقبه مدى تطبيق القانون كما اعتبرت للمحكمة أن المجلس الأعلى للقضاء البرتغالي لم يحترم مبدأ علانية الجلسات ووجاهية الإجراءات وهي المبادئ التي تكرس الشفافية وتضمن احترام مبادئ وضمانات المحاكمة العادلة.

يمكن إبداء نفس الملاحظات فيما يخص المجلس الأعلى للقضاء في الجزائر كون جلسات المجلس غير علانية ومقرراته غير منشورة، كما أن هذه المقررات لا تصدر باسم الشعب الجزائري، ضف إلى ذلك أن المجلس لم يسبق له وأن استدعى شهود لسماعهم أثناء جلساته التأديبية.

لذا وإن كان هناك تجديد إيجابي في تشكيلة المجلس، والتي تتجه نحو إرساء لقواعد قضاء مستقل، إلا أن مكوث أعضاء لا ينتمون إلى السلطة القضائية انطلاقا في تشكيلته يشكل وبشكل كبير مساسا بها، ولو بنسبة ضئيلة، مما يرجع سلبا على قراراته وتوجهاته القانونية، ومحافظته على هذه المكاسب بموجب القانون 22-12.

2- عن المسار المهني للقاضي:

إن تسيير المسار المهني للقضاة من طرف المجلس، فيما يخص التعيين والترسيم والنقل وكذا متابعة وضعية القضاة، يجب إعادة النظر فيه، وذلك بجعل رأي المجلس ملزم فيما يتعلق بالتعيين في الوظائف النوعية ونفس الشيء بالنسبة للوظائف المنصوص عليها في المادة 49 من القانون الأساسي للقضاء، والذي يتم التعيين فيها من طرف السلطة التنفيذية بموجب مرسوم رئاسي دون أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء.

3- عن ترأس رئيس الجمهورية المجلس

إن ترأس رئيس الجهورية للمجلس الأعلى للقضاء، كان منذ عهد الاستقلال، وقد تمتع فيه بسلطات واسعة تكاد تكون نفسها في جميع القوانين محل المطالعة من قبل، والتساؤل المطروح هنا، هو ماذا يقدم تواجد هذا الأخير في مجلس بصفة شرفية، بالرغم من عدم اضطلاعه بمداولة معينة أو متابعته لوضعية ثانية، فالمناداة هنا تكون أصلا بغرض تعيين رئيس المجلس بطريقة متطورة تتماشى مع متطلبات العدالة والاستقلالية المنشودة من قبل رئيس الجمهورية بموجب تطبيق مخطط عمل الحكومة لسنة 2020 ومن بينها الالتزام بضمان استقلالية القضاء.

4- عن دعم استقلالية القضاء والقاضي:

إنه وبالرجوع إلى محتوى البحث، وما تخلله من تحليل للنصوص الدستورية، وكذا للقانون العضوي الحامل لرقم 22-12 المتعلق بطرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وصلاحياته، فإنه يتوضح أن هناك نوعا من التوجه الإيجابي نحو تدعيم وترسيخ فكرة استقلالية القضاء، نظرا لعدة نقاط إيجابية نذكر منها:

- تغليب عضوية القضاة بتشكيلاتهم المختلفة على باقي الأعضاء.

- تدعيم صلاحيات المجلس الإجرائية عند ارتكاب القاضي خطأ يستوجب المتابعة التأديبية.

- تدعيم صلاحيات المجلس في إجراء إخطاره من طرف القاضي المتعرض للمضايقات.

ثانيا: عن التوصيات:

لكون المجلس سلطة ضبط في مجال اختصاصه يمكن أن يلعب دورا فعالا في حماية استقلالية السلطة القضائية وفي كسب المواطن والرأي العام في المنظومة القضائية، وتوفير مناخ حقيقي يوظف فيه أحكام الاستقلالية، ولتحقيق هذا الهدف يجب إعادة النظر في تنظيم وتسيير المجلس وعلى وجه الخصوص فيما يلي:

1- بخصوص صلاحيات المجلس:

- التكريس الفعلي لصلاحية المجلس في التقييم والتعيين والتأديب وذلك بتزويد المجلس بوسائل مادية وبشرية وبمقر يليق بمكانته الدستورية.

– العمل نحو إخراج كل من رئيس الجمهورية من تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء، باعتباره من أعضاء السلطة التنفيذية. وبالتبعية إنهاء صلاحية تعيين الشخصيات الأعضاء من الشخصيات الست الموضوعة والمذكورة في القانون 22–12، باعتبار أن مهمة إعداد قضاء قوي يبدأ صناعته من داخل المؤسسة، ومراجعة أهم مقومات العدالة وفقا للضوابط القانونية في الجزائر اعتمادا على إصلاح القضاء بدرجة أدق.

– العمل على إلحاق جزء من المفتشية العامة للمجلس الأعلى للقضاء، باعتبار مهامها أصيل الإجراءات التأديبية وتحضيرها، وإبلاغ المجلس بكل ما تراه يكون خطأ تأديبيا.

– توسيع الدور الاستشاري للمجلس والمنصوص عليه في المادة 73 من قانون العضوي رقم 22–12 والمتعلق بالمسائل العامة المتعلقة بالتنظيم القضائي وبوضعية القضاة وتكوينهم وإعادة التكوين وفي كل المسائل التي تدخل في اختصاص المجلس مع إعطائه المجلس صلاحية إبداء الرأي من تلقاء نفسه، وكذا فيما يتعلق بأنواع التشريع باختلافه، لأن القاضي في الأخير هو من يطبق القانون وهو أعلم بكل الأحوال مراكز الثغرات والنقائص.

–إنشاء تشكيلتين تأديبيتين للنظر في الأخطاء التأديبية المرتكبة من طرف قضاه الحكم وقضاه النيابة حسب الحالة، باعتبار أن مهام النيابة العامة مختلفة تماما على أحكام القضاء الجالس، وان الاطلاع عنها يعتمد على خبرة في مجالها، والعكس صحيح، كما جعل جلسات المجلس التأديبية علنية تطبيقا لمبدأ المحاكمة العادلة، وتمكين القضاة المتابعين بتقديم شهودهم وأدلة الإثبات المتعددة وفقا لمبدأ حرية الإثبات والدفاع.

– إلزام المجلس بإعداد تقارير سنوية حول نشاطاته ونشرها، وبالنسبة للأمور التي تقتضي نوعا من السرية إبلاغ المحتوى العام للقضاة كل فيما يخصه، خاصة فيما يتعلق بالمسار المهني على غرار موعد إجراء الحركة النقلية، أو برامج اجتماعات المجلس.

– تكريس الدور الوقائي للمجلس وذلك بنشر اجتهاد المجلس في المسائل التأديبية لتوعية وإعلام القضاة بقواعد أخلاقيات المهنة، ومن باب الحيطة والعلم بالشيء، خاصة إذا كانت بعض الأخطاء تستلزم نوع من الدقة للقضاة الجدد.

– توسيع صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء فيما يتعلق بتكوين القضاة وكل ما يتعلق بالتسيير المالي والإداري للجهات القضائية على غرار المؤسسات المماثلة في الكثير من الدول المتقدمة اسبانيا، البرتغال، إيطاليا وبلجيكا.

– إعادة النظر في نظام انتخاب القضاة للأعضاء في المجلس الأعلى للقضاء وتطبيق نظام الاقتراع النسبي مع تطبيق الباقي الأقوى لإعطاء التمثيل الحقيقي للقضاة مع تمكين المترشحين من القيام بحملات انتخابية حقيقية.

2- عن مدة الأحقية في الترشح:

– أن حصر مدة 15 سنة كاملة وفعلية للحق في الترشح للمجلس مناف لتطور هذا الأخير وتعقيب الأجيال القضائية، فالمشروع وفقا للاقتراحات كان قد وضع مدة سبع سنوات فقط، إلا أن تدخل السلطة التنفيذية وإقراره من طرف السلطة التشريعية كان له رأي آخر.

لذا من الأحسن تطوير عمل المجلس بتمكين القضاة حتى بعشر سنوات نراها كفيلة للإلمام ببعض أحكامه وضوابطه.

03- عن صلاحية المجلس في وضع تنظيمه

إن عدم وضع ميكانيزمات تدعم اختيارات المجلس في ضبط قوانين وأوامر فيما يخص المتطلبات المتعلقة بالقاضي بصفة مباشرة وتركها للسلطة التنفيذية، خاصة إلى رئيس الجمهورية، يجعله في وضعية تبعية، فقد جاء في مخطط عمل الحكومة لسنة 2020 أن من بين بنوده تحسين الوضع الاجتماعي للقاضي، لكن هذا مزال يراوح أدرج الأمانة العامة للحكومة لحد الساعة، ولم يتم تنفيذ هذا المخطط.

فنرى أن جعل القاضي في منأى من الاحتياج وفقا للنص الدستوري في تعديله سنة 2020 من صميم عمل المجلس الأعلى للقضاء.

4- عن وضعية قضاة النيابة:

إن الملاحظ في وضعية قضاة النيابة أنه يوجد فروقات كثيرة بينها وبين قضاة الحكم الذين يتمتعون بحقوق أكبر، على غرار الحق في الاستقرار الغير مضبوط لقضاة النيابة باعتبارهم يخضعون للسلطة الرئاسية، هذا بالإضافة إلى الصلاحيات المهولة لهم والتواجد اليومي في الجهة القضائية. لذا نرى انه من الأجدر إعادة النظر في ضوابط عمل أعضاء النيابة العامة.

5- عن تعديل القانون الأساسي للقضاء:

إن وضع قانون جديد يتعلق بطرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وعمله، جاء بعد حراك شعبي دام فترة من الزمن، كان دافعا لتعديل الكثير من القوانين وعلى رأسها دستور الدولة، وخضعت معظم القوانين إلى فكرة التشاركية في إعداد نصوصه، مثلما كان الأمر بخصوص القانون العضوي الحامل لرقم 22-12، وفعلا تم ضبط عناوينه العريضة وربح معالم جديدة تدعم استقلال السلطة القضائية، إلا أن الكثير من المطالب والاقتراحات التي كانت منادية إلى بعض النقاط أهمها تقليص عدد سنوات القضاة الذين لهم الحق في الترشح إلى سبع سنوات، إلا أن تدخل السلطة التنفيذية في النهاية أثر على الكثير منها.

إن تدعيم السلطة القضائية بموجب قانون عضوي لطرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء، وحده لا يكفي لتوظيف أسسه وبرامجه وصلاحياته، كونه في النهاية يقتضي الرجوع وبشكل كبير في كثير من الأحيان إلى وضعية القانون الأساسي للقضاء الذي يشكل اللبنة الأساسية في هيكلة القطاع بشكل عام، وتوضيح المسار المهني والوظيفي للقاضي، وحتى توضيح العقوبات وإجراءات المتابعة التأديبية، فمن باب أولى كان لزاما على الجميع، وبالأحرى على الجميع المطالبة بالإسراع في إنجازه ووضعه للمناقشة، كونه كان محل اقتراحات من قبل النقابة الوطنية للقضاة، وعقدت لجان لمناقشته ومناقشة فصوله وأحكامه وتم تقديم المشروع إلى وزارة العدل، وبقي حبس أدراج الأمانة العامة للحكومة على حد قول السيد وزير العدل حافظ الأختام.

فالاستقلالية الحقة تأتي بعد تعديل القانون الأساسي للقضاء وإدخال ميكانيزمات جديدة على حياة القاضي المهنية، الوظيفية ، الاجتماعية والحرص على ضرورة عدم إفراغ المبادئ الدستورية من محتواها عند إعداد القوانين العضوية المرتبطة بالسلطة القضائية، وضرورة تحمل المحكمة الدستورية لمسؤولياتها في هذا الإطار.

وكذلك العمل على تكريس مبدأ تخصص القضاة، والذي من شأنه استقلالية القضاء، والتفكير في إيجاد آليات جديدة فيما يخص التعيينات في المناصب النوعية وأن تكون التحقيقات الأمنية مقتصرة على تعيين القاضي فقط.

وفي النهاية فإن التأكيد على تحقيق استقلالية القضاء لا يمكن أن يكون بمنأى عن الاهتمام بباقي مساعدي القضاء.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم، رواية ورش.

ثانيا: الدساتير:

1- التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي مس الدستور الجزائري بموجب الاستفتاء الشعبي المنشور في الجريدة الرسمية عدد 82 بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

2- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، الصادر بموجب إعلان 10 سبتمبر 1963 الموافق عليه في استفتاء شعبي يوم 8 سبتمبر 1963، ج.ر، العدد 64، الصادر سنة 1963.

3- الدستور الفرنسي المعدل لسنة 2008.

ثالثا: القوانين العضوية:

1- القانون العضوي رقم 98-01، مؤرخ في 30 ماي 1998، متعلق باختصاصات تنظيم وعمل مجلس الدولة، ج.ر.ج.ج، عدد 37، صادر في 01 جوان 1998، معدل ومتمم بالقانون العضوي رقم 11-13، مؤرخ في 26 جويلية 2011، ج.ر.ج.ج، العدد43، صادر في 03 أوت 2011.

رابعا: القوانين:

1- القانون التنظيمي رقم 153-64 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء.

2- القانون الأساسي للقضاء، ج. ر،العدد 57، الثامن من سبتمبر سنة 2004.

3- قانون رقم06 -02، مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتضمن مهنة التوثيق، ج.ر.ج.ج، ع.14، صادر في 08 مارس 2006.

4- القانون رقم 89-21، المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1410، الموافق لـ 2 ديسمبر 1989، يتضمن القانون الأساسي للقضاء ج. ر. العدد 53.

خامسا: الأوامر والمراسم الرئاسية:

1- الأمر رقم 69-27 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

2- المرسوم التشريعي رقم 92-05، مؤرخ في 24 أكتوبر 1992، ج.ر،العدد 77، المؤرخة في 26 أكتوبر 1992 المعدل والمتمم للقانون رقم ، 89-21، مؤرخ في 12 ديسمبر سنة 1989 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

3- مرسوم رئاسي رقم ، 234-99 مؤرخ في 19 أكتوبر،1999 متضمن إحداث اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة، ج. ر. ج. ج، عدد74، صادر في 20 أكتوبر .1999 'ملغى" .

4- مرسوم رئاسي رقم 23-288، المؤرخ في 16 محرم عام 1445 الموافق 3 أغسطس سنة 2023 يحدد الهياكل الإدارية التابعة للمجلس الأعلى للقضاء ومهامها.

5- المرسوم الرئاسي رقم 20-251، المؤرخ في 15 سبتمبر سنة 2020، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور.

سادسا: المراسيم التنفيذية:

1- مرسوم تنفيذي رقم 05-303، مؤرخ في 20 أوت 2005، يتضمن تنظيم المدرسة العليا للقضاء ويحدد كيفيات سيرها، وشروط الالتحاق بها، ونظام الدراسة فيها، وحقوق الطلبة القضاة وواجبهم، ج.ر، ح.ح، عدد85، صادر في25 أوت .2005

2- المرسوم التنفيذي رقم 90-139 المؤرخ في 1999/05/19 المتعلق بتنظيم المعهد الوطني للقضاء وسيره وحقوق الطلبة وواجباتهم، ج. ر، عدد.1999،21

3- المرسوم تنفيذي رقم،04-333مؤرخ في 24 أكتوبر،2004 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل، ج.ر.ج.ج، العدد 67، صادرفي24 أكتوبر.2004

4- المرسوم تنفيذي رقم 04-429 المؤرخ في 26 ديسمبر 2004 يتضمن تنظيم انتخاب القضاة الأعضاء في المجلس الأعلى للقضاء وكيفيات ذلك، ج. ر، العدد 83 لسنة 2004.

5- المرسوم التنفيذي رقم 05-303، المؤرخ في 2005/08/20 المتضمن تنظيم المدرسة العليا للقضاء ويحدد كيفيات سيرها ونظام الدراسة فيها، ج.ر، عدد 58، .2005

6- المرسوم التنفيذي رقم 05-322 صادر بتاريخ 13 سبتمبر 2005 يتضمن تنظيم المفتشية العامة لوزارة العدل وسيرها ومهامها، ج.ر.ج. ج، عدد63، صادر في 14 سبتمبر 2005.

7- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 أكتوبر 2005، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية بوزارة العدل في مكاتب، ج.ر.ج.ج، العدد1،صادر في 08 جانفي 2006.

سابعا: المداولات:

1- مداولة تتضمن النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء، المصادق عليه في الدورة العادية الثانية بتاريخ 23 ديسمبر ،ج.ر، العدد 15، صادر بتاريخ 28 فبراير سنة2006.

❖ **المراجع:**

♦ **باللغة العربية:**

أولا: الكتب:

1- ابن منظور، لسان العرب، د ط، دار المعارف، د ب ن، د ت ن.

2- بعلي محمد الصغير، القانون الإداري، التنظيم الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2002.

3- بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، ط.5، عنابة، 2005.

4- بن حمودة ليلى، الديمقراطية ودولة القانون، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، د ط، الجزائر،2014.

5- بن شيخ لحسن آث ملويا ،المنتقي في قضاء مجلس الدولة، ج. 4، دار هومة، الجزائر،2012.

6- بوالشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر .1999

7- بوبشير محند أمقران، السلطة القضائية في الجزائر، دار الأمل للنشر، الجزائر،.2003

30- بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005 .

8- بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه في الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق،.2011

9- ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.

10- خضير عبد القادر، المجلس الأعلى للقضاء، النظام التأديبي للقاضي الجزائري، النشر الجامعي الجديد، تلمسان.

11- خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ،2004.

عبد العزيز السيد الجوهري، الوظيفة العامة: دراسة مقارنة مع التركيز على التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ص114.

12- عباس أمال، المجلس الأعلى للقضاء بين الوجود والاحتواء،د ب ن، د ت ن.

13- عبد العزيز سعد، أجهزة ومؤسسات النظام القضائي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1988.

14- عبد العزيز منعم خليفة، الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة، دار الفكر الجامعي، الجزائر،.2003

15- عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية، بيروت، لبنان، د ت ن.

16- عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، دار الريحانة للنشر، .2003

17- فريجة حسين، شرح القانون الإداري، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، ط..2،2010

18- قديدير منصور، من أجل نظرة جديدة للقضاء، المجلة القضائية، العدد1، .1999

19- محمد كامل عبيد، استقلال القضاء – دراسة مقارنة – ،كلية الحقوق جامعة القاهرة، .1988

20- محيو أحمد، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة: محمد عرب صالح، ديوان المطبوعات الجامعية، ط.5، الجزائر، .1990

21- مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، د.ط، الجزائر.

22- هاشم العلوي، المجلس الأعلى للقضاء في ضوء التشريع المغربي والمقارن، إفريقيا للشرق، 159 مكرر، شارع يعقوب المنصور الدار البيضاء، المغرب، 1988.

23- هيثم حليم غازي، مجالس التأديب ورقابة المحكمة الإدارية العليا عليها، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2015.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات الجامعية:

- **الأطروحات:**

1- دجال صالح، حماية الحريات ودولة القانون، دكتوراه، جامعة الجزائر، 2010.

2- عبد الخالق صالح محمد الفيل، مدى استقلالية السلطة القضائية في اليمن والجزائر، دكتوراة، جامعة الجزائر، 2013.

3- عمار بوضياف، الحماية القانونية للقاضي في التشريع الجزائري، دكتوراه، معهد العلوم القانونية الإدارية، جامعة عنابة.

- **الماجستير:**

1- أسعدي أمال، بين استقلال السلطة القضائية واستقلال القضاء، ماجستير في القانون فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، 2010- 2011.

2- حليم عمروش، استقلالية القضاء ومحاولات الإصلاح على ضوء مشروع القانون الأساسي للقضاء، ماجستير في القانون الدستوري، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2000-2001.

3- حورية زيالبدي، استقلالية السلطة القضائية، ماجستير في القانون فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق جامعة الجزائر1، سنة 2015 -2014 .

4- دهيمي فيصل، القضاء ومحاولات الإصلاح على ضوء مشروع القانون الأساسي للقضاة، ماجستير في القانون الدستوري، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2000-2001.

5- رفيق بن مرسلي، الأساليب الحديثة للتنمية الإدارية بين حتمية التغيير ومعوقات التطبيق: دراسة حالة الجزائر 2001-2011، ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

6- قصاص هنية، المجلس الأعلى للقضاء، ماجستير، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2013-2014.

7- كمال الغزوالي، المجلس الأعلى للقضاء، ماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المنار، تونس، 2011.

8- نبيل بوعجيلة، المجلس الأعلى للقضاء في الدستور الجزائري 2020 بين الموجود والمنشود، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس، الجزائر.

- **الماستر:**

1- جودر محمد، المجلس الأعلى للقضاء، ماستر في الحقوق، فرع هيئات عمومية وحكومية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2018.

2- هلة رابح، فاسي محمد، دور المجلس الأعلى للقضاء في تحديد مسؤولية القاضي في الجزائر، ماستر تخصص دولة ومؤسسات، جامعة زيان عاشور-الجلفة-،2015-2016.

ثالثا- المقالات العلمية:

1- أحسن غربي، المجلس الأعلى للقضاء في ظل التعديل الدستوري 2020، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، العدد 03، 2020.

2- أحسن غربي، المجلس الأعلى للقضاء في ظل التعديل الدستوري 2020، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، العدد 02، 2020.

3- أحسن غربي، المجلس الأعلى للقضاء في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر.

4- بن يونس فريدة، العفو الشامل والاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية في القانون 26 الجزائري، مجلة المفكر، العدد 7.

5- حليم عمروش ، قراءة قانونية نقدية في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، جامعة عنابة، العدد 19، جوان 2018.

6- حليم عمروش، قراءة قانونية نقدية في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء، مقال منشور مجلة دفاتر السياسة والقانون، الصادرة عن المركز الجامعي بمغنية، العدد19، جوان 2018.

7- خرشي عبد الصمد رضوان، نسبية الحماية القانونية والوظيفية للقاضي الجزائري، مجلة التراث، العدد1، المجلد العاشر، أبريل 2020، ص.251.

8- خطاب الرئيس عبد العزيز بوتفليقة بمناسبة تنصيب اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة، المجلة القضائية، العدد1999،1.

9- درارجة عبد الجليل، حق العفو-بين النظرية والتطبيق-، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد9،العدد 20 .2016

10- رزكار محمد قادر، استقلال القضاء كونه ركيزة من ركائز المحاكمات العادلة، دراسة مقارنة في 10- القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، المجلد11، العدد.2009

11- سعيد معلق، المجلس الأعلى للقضاء: البنية الهيكلية والوظيفة الاستشارية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر. مجلة مخبر التنمية الديمقراطية لحقوق الإنسان في الجزائر، جامعة زيان عاشور، العدد .9

12- شردود الطيب، العفو الخاص في القانون الجنائي وآثاره، مجلة الحقيقة، العدد 27 ،.2016

13- شعبان عمر، آلية العفو وتطبيقاتها في قانون المصالحة الوطنية بالجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 10، العدد .2017

14- عبد المنعم بن أحمد، استقلالية القضاء كضمان دستوري لإقامة دولة القانون، جامعة زيان عاشور الجلفة، مجلة التراث، العدد 62، المجلد الثاني.

15- عزاز هدى، عزاز سعيدة ،تنظيم وتسيير المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد ، العدد 12،02 ديسمبر.2019

16- فؤاد مسرة، المجلس الأعلى للقضاء بين محددات الرقابة الشعبية واستقلال السلطة القضائية، المجلة المغربية للمحامي الباحث، المغرب، العدد1،.2012

17- قرار مجلس الدولة رقم 005240، مؤرخ في 2002/01/28، مجلة مجلس الدولة، العدد 2، 2002.

18- قرار مجلس الدولة رقم 0166886، صادر في 2005/06/07، مجلة مجلس الدولة، العدد10، سنة2012.

19- قرار مجلس الدولة رقم 172994، مؤرخ في 1998/07/27، مجلة مجلس الدولة، العدد 1، 2002.

- **المراجع باللغة الفرنسية:**

1- Aberkane Farida, "le control du pouvoir discrétionnaire de l'administration par le juge a administratif", Revue Algérienne du conseil d'État, numéro1.

2- AIT AOUDIA Boudjemaa, "la place des ressources humaines dans la Réforme de la justice", conférence nationale sur la réforme de la justice, PALAIS DES NATIONS,CLUB DES PINS,28 et 29 mars 2005,O.N.T.E 2005.

3- André De LAUBADERE, Jean-Claude Venezia, "Droit administratif", 14 éme, Ed, L, G, D, J,T ; Tome1, Paris, 1996.

4- Benoit FRYDMAN, "Le management comme alternative la procédure ", in : LE NOUVEAU MANAGEMENT DE LA JUSTICE ET L'INDEPENDANCE DES JUGES, sous la direction de Benoit FRYDMAN et Emmanuel JEULAND, DALLOZ Ed, paris, 2011.

5- Conseil supérieur de la magistrature, Rapport d'activité 2011, P.27, http://www.conseilsuperieurmagistrature.fr/sites/default/files/rapports_activite/csm_rapport_activite_2011.pf

6- Dominique Rousseau, "Exigences constitutionnelles de l'indépendance de la justice et exigences managériales " in : LE NOUVEAU MANAGEMENT DE LA GUSTICE ET LINDEPENDANCES DES JUGES, sous la direction de Benoit FRYDMAN et Emmanuel JEULAND, DALLOZ Ed, paris, 2011.

7- Emmanuel Jeuland, " le renouveau du princip du juge naturel et l'industrialisation de la justice", in: LE NOUVEAU MANAGEMENT DE LA JUSTICE ET L'INDEPENDANCE DES JUGES, sous la direction de Benoit FRYDMAN et Emmanuel JEULAND, DALLOZ Ed, paris, 2011.

8- Evelyne SERVERIN, "comment l'esprit du management est venu à l'administration de la justice", in : LE NOUVEAU MANAGEMENT DE LA JUSTICE ET L'INDEPENDANCE DES JUGES, sous la direction de Benoit FRYDMAN et Emmanuel JEULAND, DALLOZ Ed, paris, 2011 .

9- Ghennai Ramdane, "Note relative au revirement jurisprudentiel du conseil d'Etat En matière de control des décisions Rendues par la Formation disciplinaire du conseil supérieur de la magistrature", Revue Du Conseil D'Etat, 2012.

10- Jean-Louis Quermonne, "Administration publique et science politique", in: mélanges René CHAPUS, Droit administratif, L.G.D.J LEXTENSO Ed, Montchrestien, Paris2014.

11- Jean-Benoît ALBERTINI, REFORME ADMINISTRATIVE ET REFORME DE l'ETAT EN France, ECONOMICA Ed, Paris 2000.
12- Jean-Benoit ALBERTINI," REFORME ADMINISTRATIVE ET REFORME DE L'ETAT EN France", Ed ECONOMICA, Paris, 2000.

13- Jean-Philippe Vicentini, "Le management et l'action du parquet", in: LE NOUVEAU MANAGEMENT DE LA JUSTICE ET L'INDEPENDANCE DES JUGES, sous la direction de Benoit FRYDMAN et Emmanuel JEULAND, DALLOZ Ed, paris, 2011..
Mauris Duverger, institutions politiques et droit constitutionnel, paris, France, 1966.
14- Mauris Duverger, "institutions politiques et droit constitutionnel", paris, France, 1966.
15- Michel LE POGAM," le conseil supérieur de la magistrature", Lexisnexis, Paris, 2015.

16- René Chapus," L'administration et son juge", Paris,1999.

17- V.Vaccaro, " le statut des juges et magistrats professionnels sous la cinquième république " , Thèse présenté pour obtenir le garde de docteur de l'Université lumière Lyon 2 , faculté des sciences juridique, 19 décembre 2002.
18- W.Mbillampindo, " l'institution d'un conseil supérieur de loi magistrature au cango ", Revue juridique et politique, n 3, Septembre-décembre 1997.
19- Zouaimia Rachid,"instruments juridique de la régulation économique en Algérie", Belkeise, Ed, 2012.

فهرس المحتويات

المحتـــــــــوى	رقم الصفحة
شكر وعرفان	
قائمة المختصرات	
مقدمـــــــة	8-1
الفصل الأول: النظام التشريعي للمجلس الأعلى للقضاء	49-10
المبحث الأول: الطبيعة القانونية للمجلس الأعلى للقضاء وتشكيلته	41-11
المطلب الأول: الطبيعة القانونية للمجلس الأعلى للقضاء	27-11
الفرع الأول: تعريف القضاء	13-11
أولا: تعريف القضاء لغة	12-11
ثانيا: تعريف القضاء اصطلاحا	13-12
الفرع الثاني: الطبيعة الإدارية للمجلس الأعلى للقضاء	16-13
أولا: المجلس الأعلى للقضاء كسلطة إدارية مركزية	15-14
ثانيا: المجلس الأعلى للقضاء كهيئة عموميه وطنية	16-15
الفرع الثالث: الطبيعة القضائية للمجلس الأعلى للقضاء	24-16
أولا: معايير التمييز بين العمل القضائي والعمل الإداري	19-16
ثانيا: موقف الفقه من اجتهاد مجلس الدولة	24-19
الفرع الرابع: نطاق رقابة مجلس الدولة على قرارات المجلس الأعلى للقضاء	27-24
أولا: رقابة مجلس الدولة ومسألة تقدير الوقائع المنسوبة للقاضي	26-25
ثانيا: حجية قرارات مجلس الدولة	27-26
المطلب الثاني: تطور هيكلة وتشكيلة المجلس عبر القوانين المنظمة له	41-27

الفرع الأول: تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء قبل وبعد صدور القوانين الأساسية للقضاء لسنتي 1969 و1989	**32-28**
أولا: تشكيلة المجلس قبل وبعد صدور القانون الأساسي للقضاء لسنة 1969	**30-28**
ثانيا: تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء قبل وبعد صدور القانون الأساسي للقضاء لسنة 1989 وبعد تعديله سنة 1992	**32-30**
الفرع الثاني: تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وفقا للقانون العضوي الحامل لرقم 12-04	**34-33**
الفرع الثالث: تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء في ظل القانون العضوي رقم 22-12	**41-34**
أولا: الأعضاء المنتمون إلى السلطة التنفيذية	**37-36**
ثانيا: الأعضاء المنتمون إلى السلطة القضائية	**41-38**
المبحث الثاني: انتخاب أعضاء المجلس ونظام عمله	**48-42**
المطلب الأول: العضوية وكيفيات انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء	**44-42**
الفرع الأول: العضوية بالمجلس الأعلى للقضاء	**43-42**
الفرع الثاني: كيفية انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء	**44-43**
المطلب الثاني: سير ونظام عمل المجلس الأعلى للقضاء	**48-44**
الفرع الأول: تنظيم المجلس وعمله	**45**
الفرع الثاني: الهياكل الإدارية التابعة للمجلس الأعلى للقضاء ومهامها	**48-46**
أولا: مديرية الشؤون المهنية للقضاة	**46**
ثانيا: مديرية البحث والدراسات	**47**
ثالثا: مديرية الإدارة والوسائل	**48-47**

الفصل الثاني: اختصاصات المجلس الأعلى للقضاء	**94-51**
المبحث الأول: اختصاصات متابعة المسار المهني والتأديبي	**68-52**
المطلب الأول: إدارة المسار المهني للقاضي وحماية استقلاليته	**68-52**
الفرع الأول: إدارة المسار المهني للقضاة	**60-53**
أولا: التعيين والترسيم	**54-53**
ثانيا: الترقية والنقل	**57-55**
ثالثا: إنهاء المهام ووضعيات أخرى	**59-57**
رابعا: صلاحية إنهاء مهام القضاة	**60-59**
الفرع الثاني: حماية استقلالية القاضي	**66-60**
أولا: مقومات استقلالية القضاء	**63-61**
ثانيا: واقع توظيف مبادئ الاستقلالية في الجزائر	**66-63**
الفرع الثالث: دور التشكيلة التأديبية في تكريس استقلالية القضاء	**68-66**
المطلب الثاني: رقابة انضباط القضاة	**77-68**
الفرع الأول: المسؤولية التأديبية للقاضي والضمانات الممنوحة له	**73-69**
أولا: المسؤولية التأديبية	**72-69**
ثانيا: الضمانات الممنوحة للقاضي أثناء المحاكمة التأديبية	**73-72**
الفرع الثاني: الفصل في الدعوى التأديبية	**77-73**
أولا: العقوبات التأديبية	**75-73**
ثانيا: تنفيذ العقوبات التأديبية	**76-75**
ثالثا: إمكانية الطعن في القرارات التأديبية	**77-76**

المبحث الثاني: المهام الاستشارية والجديدة للمجلس الأعلى للقضاء	94-78
المطلب الأول: مظاهر إبداء الرأي الاستشاري للمجلس الأعلى للقضاء	83-78
الفرع الأول: إجراء العفو	81-79
الفرع الثاني: المسائل العامة المتعلقة بالتنظيم القضائي ووضعية القضاة وتكوينهم	83-81
المطلب الثاني: المهام الجديدة للمجلس الأعلى للقضاء	94-83
الفرع الأول: علاقة المجلس الأعلى للقضاء ببعض المديريات المهمة في وزارة العدل	87-84
أولا: ضرورة تسيير الموارد البشرية	85-8
ثانيا: المجلس الأعلى للقضاء والمفتشية العامة	86
ثالثا: تكريس الدور الوقائي للمجلس	87-86
الفرع الثاني: متطلبات تطوير عمل المجلس الأعلى للقضاء	94-87
أولا: تطوير طريقة عمل المجلس	88-87
ثانيا: مسألة الاستقلال المالي	88
ثالثا: إدارة الجودة الشاملة المناجمنت	92-88
رابعا: الإشكالات التي يطرحها المناجمنت في قطاع العدالة	94-92
خاتمة	102-96
قائمة المصادر والمراجع	112-104

ملخص الموضوع

يعتبر المجلس الأعلى للقضاء الضامن الحقيقي لاستقلالية السلطة القضائية، وعل هذا الأساس فهو يتمتع بمكانة معتبرة في النظام القانوني للدولة، فلا بد من تو فير آليات واضحة المعالم، دقيقة التوّجه لضمان تطبيق ذلك في الهرم السلطوي الدستوري، نكون حينها أمام قضاة مستقلين نزهاء وموضوعيين في فصلهم في النزاعات المطروحة أمامهم.

فالاستقلالية الحقيقية تتجسد عندما يكون المجلس في مواجهة الحكومة ثم البرلمان، ويعمد على اتخاذ قراراته بصفة منفردة ، فطالما يتدخل التنفيذ في المسار المهني للقاضي ويضع معالم واجباته وحقوقه بموجب قرارات إدارية، من جهة، وكذا اعتماد نظام أجور بموجب التنظيم وبمراسيم رئاسية تتحكم في تعديلها قمة السلطة التنفيذية، فإن المجلس لا يمكن له أن يضمن استقلاليته في النهاية، فهذا الجهاز بالرغم من وجوده الفعلي إلّا أن معالم احتواءه من الغير وهما السلطتان التنفيذية والتشريعية جد جلية.

Abstract:

The Supreme Judicial Council is considered the true guarantor of the independence of the judiciary, and on this basis it enjoys a significant position in the state's legal system. It is necessary to provide clear-cut, precise-oriented mechanisms to ensure the implementation of this in the constitutional pyramid of authority. We will then be before independent, impartial and objective judge in their decisions. In the disputes before them.

True independence is embodied when the Council faces the government and then Parliament, and proceeds to take its decisions alone, as long as implementation interferes in the professional path of the judge and sets the parameters of his duties and rights according to administrative decisions, on the one hand, as well as adopting a system of wages according to the organization and with presidential decrees whose amendment is controlled by the top of power. In the end, the Council cannot guarantee its independence. Despite its actual existence, the signs of its containment by others, namely the executive and legislative powers, are very clear.